البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

تحقيق

فيصل بن محمد العقيل

الجزء الثامن

باب صفة الصلاة
حديث (٣٥٥ - ٤٢٦)

دار العاصمة
للنشر والتوزيع

هذا الجزء من هذا الكتاب في الأصل رسالة علمية، نال بها المحقق درجة العالمية «الماجستير»، من قسم فقه السنَّة ومصادرها في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت بعد مغرب يوم بتاريخ ١٤١٧/١١/٧. وأُجيزت بتقدير «ممتاز».

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

٨

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٦٩-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٨)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك:٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(مجموعة)

٢-٦٩-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨(ج٨)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

٣٥٥ ـ الحديث التاسع بعد العشرين

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورتين[(١)] حتى تنزل[(٢)] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»[(٣)].

هذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور أبو داود في سننه[(٤)].

---

(١) في (م): «السور»، وفي «سنن أبي داود والحاكم»: «السورة».

(٢) في (م): «نزل».

(٣) «فتح العزيز» (٣/٣١٨)، واستدل به لمن قال: إن البسملة ليست من القرآن وإنما كتبت للفصل بين السورتين.

(٤) كتاب: الصلاة، باب: من جهر بها، أي: (بسم الله الرحمن الرحيم) (١/٤٩٩، ح ٧٨٨).

ومن طريقة البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن (٢/٤٢).

وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦، ح ٣٠٦١ ـ ٣٠٦٢).

وأخرجه البزار في مسنده، كما في «كشف الأستار» (٣/٤٠، ح ٢١٨٧).

كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/٨١، ح ١٢٥٤٤)، من طريق =

والحاكم في مستدركه[1]، وقال: «هذا حديث[2] صحيح على شرطهما ولم يخرجاه»[3].

وفي رواية له[4]: «أنه عليه السلام كان إذا

= أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به نحوه.

وأخرجه (١٢/ ٨٥، ح ١٢٥٤٦)، من طريق عمرو بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن سعيد به بنحوه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٣٨، ح ٢٣٣٠، ٢٣٣١)، من طريق إبراهيم بن زيد أبو إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير به نحوه.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٧): «إسناده صحيح».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٩): «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

وروى عن سعيد بن جبير مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، (٢/ ٩٢، ح ٢٦١٧).

من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن سعيد بن جبير أخبره فذكره.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٩٠، ح ٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير به مرسلاً.

قال أبو داود: «قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح».

(١) (١/ ٢٣١).

(٢) في (م)، (ت): «حسن»، والصواب ما أثبت.

(٣) قال الذهبي في «التلخيص»: «أما هذا فثابت» وهو كما قالا.

(٤) أي: للحاكم في مستدركه (١/ ٢٣١)، من طريق المثنى بن الصباح، عن =

جاءه[1] جبريل فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، علم أنها سورة»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد»[2].

قلت: فيه نظر، فإن فيه المثنى بن الصَبَّاح[3] وهو «ضعيف».

قال أحمد[4]: «لا يساوي شيئاً وهو[5] مضطرب».

وقال النسائي[6]: «[7]متروك ....

= عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب: في تعظيم القرآن، فصل في ابتداء السور بالتسمية سوى براءة (٢/ ٤٣٩، ح ٢٣٣٢).

(١) في (أ): «جاه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في «المستدرك»: ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: مُثَنَّى، قال النسائي: متروك.

(٣) المثنى بن الصباح ــ بالمهملة والموحدة الثقيلة ــ اليماني، الأنباري، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبو عبد الله، أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً، من كبار السابعة، مات سنة تسع وأربعين، روى له (د ت ق). «التقريب» (٦٤٧١).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (٢/ ٢٩٨، س ٢٣٢٤)، وفيه: «لا يسوى حديثه شيئاً، مضطرب الحديث».

وفي مسائل ابن هانىء عن الإمام أحمد (٢/ ٢٣١)، قوله: «ليس حديثه بشيء».

(٥) في (م)، (ت): «هو» بإسقاط الواو.

(٦) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٣٠، ت ٦٠٤).

وقال مرة: «ليس بثقة». «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٦).

(٧) في (ت): «وهو متروك الحديث» بزيادة قوله: «وهو».

[الحديث]»[1].

وضعفه يحيـى[2]، والدارقطني[3].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «الضعفاء والمتروكين».

(٢) هو ابن معين كما في «تاريخ الدارمي» (ص ٢١٢، ت ٧٨٨).
وكذا في رواية إسحاق بن منصور الكوسج عنه. «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٤، ت ١٤٩٤).
وقال في رواية معاوية بن صالح عنه: «ضعيف، يكتب حديث، ولا يترك». «الكامل لابن عدي» (٦/ ٤٢٣)، و «الضعفاء للعقيلي» (٤/ ٢٤٩).
وقال في رواية ابن أبـي مريم عنه: «ضعيف ليس بشيء». الكامل، لابن عدي (٦/ ٤٢٣).
وفي «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٠٧، ت ١٤٠)، قال: «ضعيف الحديث، وهو أقوى من طلحة بن عمرو».
وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: سمعت يحيـى بن معين قال: «كان المثنى بن الصباح رجل صالح في نفسه، وفي الحديث ليس بذاك». «الضعفاء»، للعقيلي (٤/ ٢٤٩).
وقال في «رواية الدوري» (٣/ ٨٥، ت ٣٥٤ ــ ٣٥٥): «ثقة».
قلت: ورواية الدوري مخالفة لجميع الروايات عن ابن معين، وإن كان الدوري من تلامذته الملازمين له، فإنه روايته لا تقبل، لأنه خالف بهذه الرواية العدد الكبير من تلامذته، وروايته مخالفة لأقوال الأئمة الآخرين فهي على تضعيفه، ولم يقل أحد منهم بتوثيقه إلاَّ ما جاء في رواية الدوري هذه، والله أعلم.

(٣) في سننه (٣/ ٧٣، ح ٢٧٥).
وذكره في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٧٤، ت ٥٣٣).
وانظر أقوال العلماء فيه في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣ ــ ٢٠٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥ ــ ٣٧).

وفي رواية [له][1] [2] عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل[3] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فإذا نزلت[4] ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ علموا أن السورة قد انقضت»، ثم قال[5]: «هذا حديث صحيح على شرطهما[6] ولم يخرجاه»[7] وهو كما قال.

* * *

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) أي: للحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٢)، من طريق رحيم بن اليتيم.
ومحمد بن عمرو الضرير، كلاهما قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كله قرآن. . . (٢/ ٤٣).
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٨٢، ح ١٢٥٤٥)، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار به نحوه.
قال الحاكم: «ولم يذكر رحيم سعيد بن جبير».
وقال البيهقي: «وكذلك رواه رحيم بن اليتيم، عن الوليد بن مسلم، إلاَّ أنه قصَّر به فلم يذكر سعيد بن جبير في إسناده».
وقال في «المعرفة» (٢/ ٣٦٦، ٣٠٦٣): «وكذلك رويناه عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار موصولاً، وأرسله بعضهم».

(٣) في (م)، (ت): «نزل».

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) قوله: «ثم قال»، ساقط من (م).

(٦) في (أ): «شرطها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) ووافقه الذهبي.

٣٥٦ ـ الحديث الثلاثون

أنه ﷺ قال: «سورة تشفع لقائلها، وهي ثلاثون آية، ألا وهي ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»[(١)] [(٢)].

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في مسنده[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، والترمذي[(٥)]، والنسائي[(٦)]، وابن ماجه[(٧)] في سننهم، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه[(٨)]، الحاكم أبو عبد الله في

---

(١) سورة الملك: آية (١).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣٢١)، واستدل به على أن البسملة بعض آية من سائر السور.

(٣) (٢/ ٢٩٩، ٣٢١).

(٤) كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠، ح ١٤٠٠).

(٥) كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك (٥/ ١٥١، ح ٢٨٩١).

(٦) في الكبرى، كتاب: التفسير، سورة الملك (٦/ ٤٩٦، ح ١١٦١٢).
وفي «عمل اليوم والليلة»، باب: الفضل في قراءة (تبارك الذي بيده الملك) (ص ٤٣٣، ح ٧١٠).

(٧) كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن (٢/ ١٢٤٤، ح ٣٧٨٦).

(٨) كما في «الإحسان»، كتاب: الرقائق، باب: ذكر الإكثار من قراءة سورة تبارك الذي بيده الملك (٣/ ٦٧، ح ٧٨٧).
وباب: ذكر استغفار ثواب قراءة (تبارك الذي بيده الملك) لمن قرأه (٣/ ٦٩، ح ٧٨٨).

مستدركه[1] على الصحيحين، من رواية أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ باللفظ المذكور.

وفي رواية ابن حبان «تستغفر لصاحبها حتى غفر [له][2]».

ولفظ أحمد: «أن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، / ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾». [ل١٤/ب]

قال الترمذي[3]: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم[4]: «صحيح الإسناد».

وذكره البخاري في تاريخه الكبير[5] من رواية عباس[6] الجشمي[7] عن أبـي هريرة.

كمـــا أخـــرجـــه أبـــو داود ومـــن ذكـــر معـــه،

(١) (١/ ٥٦٥) و (٢/ ٤٩٧ ــ ٤٩٨).
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٩٣ ــ ٤٩٤، ح ٢٥٠٦).
كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن عباس الجُشَمِي، عن أبـي هريرة به.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح ابن حبان».

(٣) في «السنن» (٥/ ١٥٢).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٥٦٥)، ووافقه الذهبـي.

(٥) لم أقف عليه بعد البحث الطويل عنه في «التاريخ الكبير».

(٦) في (أ): «عباب» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) عباس الجُشَمي ــ بضم الجيم وفتح المعجمة ــ يقال: اسم أبيه عبد الله، روى عن: عثمان بن عفان، وأبـي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ وروى عنه: سعيد الجُرَيْرِي، وقتادة ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ ابن حجر: «مقبول».
انظر: «الثقات»، لابن حبان (٥/ ٢٥٩)؛ و «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥)؛ و «التقريب» (٣١٩٥).

وقال[1]: «لم يذكر سماعاً[2] من أبـي هريرة».

قال المنذري[3]: «يريد أن عباساً[4] الجشمي روى هذا الحديث عن أبـي هريرة، ولم يذكر[5] فيه أنه سمعه منه»[6].

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر، رواه الطبراني في أكبر معاجمه[7]، من حديث ....

---

(١) في (ت): «قال» بدون الواو.

(٢) في (أ): «سماعه»، والتصويب من (م)، (ت) و «مختصر المنذري».

(٣) في «مختصر سنن أبـي داود» (٢/ /١١٦)، ومن قوله: «وذكره البخاري في تاريخه الكبير... إلخ»، هو نص قول المنذري في مختصره، ولعل المؤلف نقله منه.

(٤) في (أ): «عباب» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (أ): «يدلر» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) ومقصد البخاري ــ رحمه الله ــ أنه ذكره بصيغة العنعنة، وليس بصيغة السماع، ولم يصف أحد من العلماء عباساً بالتدليس، وكذلك لم يقل أحد منهم ــ فيما أعلم ــ أن عباساً لم يسمع من أبـي هريرة، وأن روايته عنه مرسلة إلاَّ ما جاء في قول البخاري هذا ففيه إشارة منه أن عباساً لم يسمع منه، وعده الحافظ ابن حجر من الطبقة الثالثة وهم: الطبقة الوسطى من التابعين وحديث عباس هذا حسن لغيره ــ كما سيأتي بيانه ــ إن شاء الله تعالى.

(٧) لم أقف عليه في «المعجم الكبير»، وإنما هو في «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٩١، ح ٣٦٦٧).

وفي «المعجم الصغير» (١/ ٢٩٦، ح ٤٩٠).

ومن طريقه الضياء في المختارة (٥/ ١١٤ ــ ١١٥، ح ١٧٣٨، ١٧٣٩).

من طريق سليمان بن داود بن يحيـى الطبيب البصري، ثنا شيبان بن فَرُّوخ الأيلي، ثنا سلاَّم بن مسكين، عن ثابت، عن أنس به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٧): «ورجاله رجال الصحيح». =

ثابت[1]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سورة من القرآن ما هي إلاَّ ثلاثون آية، خاصمت[2] عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي: سورة تبارك»[3].

ثم قال الطبراني: «لم يروه عن ثابت البناني إلاَّ سَلاَّم بن مسكين»[4] [5].

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤٩): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح».

وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤/ ١١٥).

وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٢١١، ح ٣٥٣٨).

قلت: في إسناده شيخ الطبراني سليمان بن داود لم أقف على ترجمة له ولعله حسن بما قبله.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠)، من طريق أبي بشر الهيثم بن سهل، ثنا سدوس ــ بوزن صبور ــ بن علقمة، حدثني والدي، عن أنس نحوه.

قلت: في إسناده أبو بشر الهيثم بن سهل وهو ضعيف، وسدوس بن علقمة وأبيه مجهولان.

انظر: «الميزان» (٤/ ٣٢٣)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٠).

(١) بن أسلم البناني.

(٢) قوله: «خاصمت»، مكررة في (أ).

(٣) قوله: «ثم»، ساقطة من (م).

(٤) في (ت): «مكين» هكذا، والصواب ما أثبت.

(٥) سَلاَّم ــ بفتح السين واللام وتشديدها ــ بن مسكين بن ربيعة الأزدي، البصري، أبو روح، يقال: اسمه سليمان، ثقة رمي بالقدر، من السابعة، مات سنة سبع وستين، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (٢٧١٠).

قلت: هو أحد ثقات البصريين، من رجال الصحيحين[1] لكنه يرمى بالقدر.

قال أبو داود[2]: «كان يذهب إليه».

* * *

---

(١) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ١٩٧، ت ٧٣٦).

(٢) «سؤالات الآجُرِي» له (ص ٣١٠، ت ٤٦٥).

وأخذ عليه قوله بالقدر: الإمامان يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

انظر: «رواية ابن طهمان»، عن ابن معين (ص ٩٧ ـ ٩٨، ت ٢٩٩)؛ و «العلل ومعرفة الرجال»، رواية عبد الله (١/ ٥١٢، ت ١١٩٧).

قلت: وقوله بالقدر لا يضر بروايته شيئاً، لأنه لم يكن داعية إلى بدعته، ولم يرو ما يؤديها.

٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩

الحديث الحادي، والثاني، والثالث بعد الثلاثين

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: «صليت خلف[1] النبي ﷺ[2] وأبي بكر، وعمر فكانوا يجهرون بالبسملة»، وعن علي وابن عباس «أن النبي ﷺ كان يجهر بها في الصلاة بين السورتين»[3].

هذه الأحاديث الثلاثة مخرجه في سنن الدارقطني:

أما الأول: وهو حديث ابن عمر، فرواه[4]، عن عمر بن الحسن بن علي الشيباني[5]، نا جعفر بن محمد بن مروان، نا أبو الطاهر أحمد بن

---

(١) في (م): «حنف» هكذا، والصواب ما أثبت.

(٢) قوله: «قال صليت خلف النبي ﷺ»، مكرر في (أ).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٣٢٢)، واستدل به على أن المصلي يجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها.

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك» (١/ ٣٠٥، ح ١٢).

(٥) القاضي أبو الحسين، عمر بن الحسن بن علي بن مالك، الشيباني البغدادي الأُشْنَانيُّ، ضعفه الدارقطني، والحسن بن محمد الخلال، ووثقه الحسين بن علي النيسابوري، ويُروى عن الدارقطني أنه كذّاب. =

عيسى، نا ابن أبي فُدَيك[1]، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

عمر بن الحسن شيخ الدارقطني، وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون[2]، وجعفر بن محمد بن مروان[3]. قال الدارقطني[4]: «لا يحتج بحديثه»، وأبو طاهر أحمد بن عيسى.

قال ابن أبي حاتم[5]: «هو ابن[6] [عبد الله بن][7] محمد بن

= قال الذهبي: «ولم يصح هذا، ولكن هذا الأشْنانيّ صاحب بلايا» توفي سنة ٣٣٩هـ.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/٢٣٦ ـ ٢٣٩)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/١٨٥، ت ٦٠٧١)؛ و «سؤالات الحاكم»، للدارقطني (ص ١٦٢ ـ ١٦٤، ت ٢٥٢).

(١) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء مصغر، الدّيلي مولاهم، المدني، أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٥٧٣٦).

(٢) تقدم بيان ذلك في ترجمته قريباً.

(٣) القطان الكوفي.

(٤) في «سؤالات الحاكم» له (ص ١٠٨، ت ٨٠).

قال الحافظ ابن حجر: «وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة، وقال: وكان ورعاً». «لسان الميزان» (٢/١٢٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/٦٥، ت ١١١).

(٦) في (ت): «هو محمد بن عمر»، والصواب ما أثبت.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من «الجرح والتعديل».

عمر بن أبي طالب العلوي، روى عن: ابن أبي فُدَيك، روى عنه: أبو يونس المدني»[1] [2].

[قال][3] الدارقطني[4]: «كذَّاب».

ورواه الحاكم في مستدركه[5] [6] مستشهداً به، عن أبي بكر البردعي[7] [8]، نا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي[9]، نا أبو جابر سيف بن[10] ....

---

(١) في جميع النسخ: «المدني»، وفي «الجرح والتعديل»: «المديني»، ولعله هو الصواب.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٠، ت ٥٣)، وقال: «عن ابن أبي فديك، وأبيه، وأبوه عيسى متروك ويعرف بمبارك، وجده: عبد الله بن صالح، حدث عنه: أبو أسامة...».

(٥) في (أ): «مستدرك»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) (١/ ٢٣٤)، قال الذهبي في «التلخيص»: «أما استحى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فأشهد بالله ولله بأنه كذب».

(٧) في (م): «الودعي»، وفي (ت): «البرذعي»، والصواب ما أثبت.

(٨) هو مكي بن أحمد بن سعدويه، البَرْدَعي، عن: البغوي، وعنه: الحاكم.
والبَرْدَعي: بفتح الموحدة، وسكون الراء، وفتح الدال، وكسر العين المهملة، نسبة إلى بَرْدَعة: مدينة بأذربيجان.
انظر: «توضيح المشتبه»، لابن ناصر الدين (١/ ٤٥١).

(٩) لم أقف له على ترجمة.

(١٠) في (أ) زيادة قوله: «عن أبي بكر عمرو» وكشط عليه، وهو الصواب، وفي (م)، (ت): كما أثبت.

[١٥/أ] عمرو[(١)]، نا محمد بن أبي السري[(٢)]، أنا إسماعيل بن أبي أويس[(٣)] / ، نا مالك[(٤)]، عن حميد[(٥)]، عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، فكانوا[(٦)] كلهم يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وأما الثاني: وهو حديث علي، فرواه أيضاً ـ أعني[(٧)] الدارقطني ـ[(٨)]، عن أبي القاسم البَزّاز[(٩)]، نا القاسم بن الحسن

---

(١) لم أقف له على ترجمة

(٢) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني، المعروف بابن أبي السري، صدوق عارف له أوهام كثيرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين، روى له (د). «التقريب» (٦٢٦٣).

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين، روى له (خ م د ت ق). «التقريب» (٤٦٠).

(٤) هو ابن أنس إمام دار الهجرة.

(٥) في جميع النسخ: «جبير»، والصواب ما أثبت من «مستدرك الحاكم»، وهو حميد الطويل.

(٦) في (أ): «وكانوا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) في (م): «عن».

(٨) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣٠٢).

(٩) هو عبد الله بن أحمد بن ثابت بن سلاّم، أبو القاسم البَزّار، حدَّث عن: إسحاق ابن إبراهيم البغوي، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن منصور الرمادي، وغيرهم، روى عنه: الدارقطني، وابن شاهين، وابن القواس وغيرهم. =

الـزُّبَيْـدي[1]، نـا أَسَيْـدُ بـن زيـد[2] [3]، نـا عمـرو بـن شَمَّـر[4]، عـن

= قال الخطيب البغدادي: «وكان ثقة»، توفي سنة ٣٢٩هـ.

و «البَزَّاز» ـ بزائين ـ نسبة إلى بيع البز، وهي ضرب من الثياب.

انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)؛ و «توضيح المشتبه»، لابن ناصر الدين (١/ ٤٨٨).

(١) حدَّث عن: أبي داود الطيالسي، وأسيد بن زيد الجمّال، ويحيى بن أيوب العابد، وهارون بن معروف، وداود بن رُشيد وغيرهم، روى عنه: عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، ومحمد بن العباس بن الفضل المروزي.

والزبيدي: بضم أوله وفتح الموحدة، وسكون المثناة من تحت نسبة إلى قبيلة زبيد.

انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)؛ و «توضيح المشتبه» (٤/ ٢٧١).

(٢) في (أ)، (ت): «يزيد»، وفي (م): «زياد»، والتصويب من «سنن الدارقطني» و «التقريب» كما سيأتي.

(٣) أَسيد ـ بفتح الهمزة ـ بن زيد بن نجيح ـ بفتح النون ـ الجَمّال ـ بجيم وميم مشددة ـ الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف أفرط ابن معين فكذبه، وماله في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره، من العاشرة، مات قبل العشرين، روى له (خ). «التقريب» (٥١٢).

(٤) عمرو بن شَمَّر الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله، روى عن: عمران بن مسلم، والسدي، وجابر الجعفي، روى عنه: أحمد بن يونس.

قال ابن معين: «ليس بثقة».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث، لا يشتغل به تركوه».

وقال أبو زرعة الرازي: «ضعيف الحديث».

وقال النسائي، والدارقطني، وابن حجر: «متروك الحديث».

انظر: «تاريخ الدوري» (٢/ ٤٤٦)؛ و «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٤، ت ٢٥٨٣)؛ =

جابر[1]، عن أبـي الطفيل[2]، عن علي وعمَّار «أن النبـي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾»، عمرو[3] هذا واهٍ.

ثم رواه الدارقطني[4] من حديث إبراهيم بن الحكم[5] بن ظُهَيْر[6]،

= و «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ت ١٣٢٤)؛ و «الضعفاء والمتروكين»، للنسائي (ص ١٨٥، ت ٤٧٥)؛ و «سؤالات البرقاني»، للدارقطني (ص ٥٢، ت ٣٧١)؛ و «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤٩).

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، روى له (د ت ق). «التقريب» (٨٧٨).
وقال في «التلخيص» (١/ ٢٤٩): «اتهموه بالكذب».

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الكناني الليثي، رأى النبـي ﷺ وهو شاب، وحفظ عنه أحاديث، وروى عن جمع من الصحابة، وروى عنه كبار التابعين، وهو مشهور باسمه وكنيته، وهو آخر من مات من الصحابة، توفي سنة ١١٠هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: «الاستيعاب»، لابن عبد البر (٤/ ١١٥ ـ ١١٨)؛ و «الإصابة» (٤/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٣) هو عمرو بن شَمَّر الذي ـ تقدمت ترجمته ـ آنفاً.

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣٠٣).

(٥) في جميع النسخ: «الحسن»، والتصويب من «سنن الدارقطني» و «الجرح والتعديل» و «ميزان الاعتدال».

(٦) إبراهيم بن الحكم بن ظهير مصغر أبو إسحاق الكوفي، روى عن: أبيه، وشريك بن عبد الله، وغيرهم، قال ابن أبـي حاتم: «سمعت أبـي يقول: «هو كذاب»، كتب عنه أبـي بالري ولم يحدث عنه ترك حديثه». =

نا محمد بن حَسَّان العَبْدِي[1]، عن جابر، عن أبـي الطفيل قال: سمعت علي ابن أبـي طالب وعمّاراً[2] يقولان: «إن رسول الله ﷺ[3] كان يجهر بـ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ ﴾»، الحكم[4] هذا قال البخاري[5] [6]:

= وقال الدارقطني والأزدي: «ضعيف».

وقال الذهبـي: «شيعي جلد».

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٤ ـ ٩٥، ت ٢٥٣)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧ ـ ٢٨، ت ٧٣)؛ و «لسان الميزان» (١/ ٤٩).

(١) هو السلمي مجهول. «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١١، ت ٧٣٦٧).

(٢) في (أ): «عمار»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) قوله: «إن رسول الله ﷺ»، مكرر في (أ).

(٤) الحكم بن ظهير ـ بالمعجمة ـ، مصغر، الفزاري، أبو محمد، وكنية أبيه أبو ليلى، ويقال: أبو خالد، متروك، رمي بالرفض، واتهمه ابن معين، من الثامنة، مات قريباً من سنة ثمانين، روى له (ت). «التقريب» (١٤٤٥).

(٥) قوله: «هذا قال البخاري»، مكرر في (أ).

(٦) «الضعفاء الصغير» (ص ٣٥، ت ٧٠)، وزاد قوله: «منكر الحديث».

قلت: والحكم هذا غير مذكور في إسناد الدارقطني وإنما المذكور ابنه إبراهيم ـ كما تقدم ـ ولعل هذا سبق قلم من المؤلف ـ رحمه الله ـ لأن كلاهما متروكين، ولكن إبراهيم لم أقف على قول للبخاري فيه.

وللحديث طريق أخرى عن علي وعمّار.

أخرجه الحاكم من مستدركه (١/ ٢٩٩)، من طريق عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبـي الطفيل به ولفظه: «كان يجهر في المكتوبات» بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)... إلخ.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨، ح ٧٠٠٣). =

«تركوه».

وأما حديث ابن عباس فرواه أيضاً ـ أعني[1] الدارقطني ـ كما سيأتي[2].

ورواه الترمذي في جامعه[3] بعد أن بَوَّبَ: «ما جاء في الجهر

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح...» وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل خبرٍ واهٍ كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكُرَبَزِي فهو ضعيف، وإلاَّ فهو مجهول».

قال البيهقي: «وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما».

وأعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٤٩) بعبد الرحمن المؤذن وقال: «وقد ضعفه ابن معين»، ثم ذكر قول البيهقي السابق.

وله طريقان عن علي:

أخرجهما الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة... (١/ ٣٠٢)، من وجهين عن علي من طريق آل البيت.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤٩): «ورواه الدارقطني من وجهين عن علي من طريق أهل البيت، وهو بين ضعيف ومجهول».

(١) في جميع النسخ: «عن»، والصواب ما أثبت لأن السياق يقتضيه.

(٢) (٧/ ٤٣٥).

(٣) أبواب الصلاة (٢/ ١٤، ح ٢٤٥).

وأخرجه أبو داود في سننه كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٥، ح ٦٥٣٧).

وقال المزي عقبه: «حديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني...».

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة في الصلاة بـ (بسم الله =

بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾ » من حديث أحمد بن عبدة[1] الضبي[2]، نا المعتمر بن سليمان[3]، قال: حدثني إسماعيل بن حماد[4]، عن[5] أبي خالد، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتتح

= الرحمن الرحيم) والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٢/ ٤٧).

والبزار في مسنده، كما في «كشف الأستار»، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» (١/ ٢٥٥، ح ٥٢٦).

ولفظ البزار: «كان يجهر . . . ».

قال أبو داود: «حديث ضعيف».

قال البزار: «تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي في الحديث، وأبو خالد أحسبه الوالبي».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٩): «ورجاله موثوقون».

قلت: هو ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ح ٢٤٥).

(١) في (أ): «أحمد بن عبد الصمد»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن الترمذي».

(٢) أحمد بن عبدة بن موسى الضَّبي، أبو عبد الله البصري، ثقة رمي بالنصب، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين، روى له (م ٤). «التقريب» (٧٤).

(٣) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطُّفَيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين، وقد جاوز الثمانين، روى له (ع). «التقريب» (٦٧٨٥).

(٤) إسماعيل بن حمّاد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم، الكوفي، صدوق، من الثامنة، روى له (د ت س). «التقريب» (٤٣٦).

(٥) في (م)، (ت): «حدثني إسماعيل بن حماد، عن أبي حماد، عن أبي خالد»، والصواب ما أثبت.

صلاته بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾، ثم قال: «هذا حديث ليس[1] إسناده بذاك».

قلت: أحمد بن عبدة الضبّي ثقة حجة، احتج به مسلم[2]، ووثقه أبو حاتم[3]، والنسائي[4]، والمعتمر بن سليمان، لا يسأل عنه احتج به الشيخان[5]، والأربعة[6]، وإسماعيل بن حمَّاد، صدوق، وثقه يحيى بن معين[7].

وقال أبو حاتم[8]: «يكتب[9] حديثه، نعم قال الأزدي[10]

(١) في (ت): «في إسناده بذاك»، بزيادة قوله: «في».
(٢) انظر: «رجال صحيح مسلم»، للكلاباذي (١/ ٣١ ـ ٣٢، ت ٤).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٢، ت ١٠٠).
(٤) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٩٩)، وقال مرة: «صدوق لا بأس به».
وقال ابن خراش: «تكلم الناس فيه».
قال الذهبي: «فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا، فالرجل حجة».
«ميزان الاعتدال» (١/ ١١٨).
(٥) انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن القيسراني (٢/ ٥٢٠، ت ٢٠٢٣).
(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٥٠).
(٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦٤، ت ٥٥٠).
(٨) المصدر السابق، وفيه: «شيخ يكتب حديثه».
(٩) في (أ): «يلب» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).
(١٠) هو الحافظ محمد بن الحسين بن أحمد بن حسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان، أبو الفتح الأزدي، الموصلي.
واعتبره الذهبي من الطبقة التاسعة من أئمة الجرح والتعديل، وله كتاب في «الجرح والتعديل»، وكتاب المخزون في علم الحديث، ومؤلفات أخرى. =

[1]: «يتكلمون فيه»، ووهم ابن الجوزي في تحقيقه[2] فادَّعى أنَّ راويه[3] حمّاد بن أبي سليمان[4] فقال[5]: «كذبة ابن معين»[6]، وإنما هو إسماعيل بن حمّاد بن أبي سليمان[7] كما علمته[8].

وقد صرح بذلك أيضاً ابن عدي في

= قال الذهبي: «وهاه جماعة بلا مستند طائل».

وقال: «أبو الفتح يسرف في «الجرح»، وله مصنف كبير إلى الغاية في «المجروحين» جمع فأوعى، جرّح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم وهو المُتكَلَم فيه». وقال الحافظ ابن حجر: «لا عبرة بقول الأزدي لأنه ضعيف» توفي سنة ٣٧٤هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٣ ــ ٢٤٤)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٦٧)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٥)؛ و «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ٤٠٥).

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٢٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٠)، ولم أقف على من تكلم فيه من الأئمة، ولعل ذلك يَدُلَ على قول الذهبي المتقدم.

(٢) (١/ ٣٤٨).

(٣) في (أ): «رواه»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٧٥).

(٥) في (ت): «وقال».

(٦) قلت: إنما ابن معين وثقه، ولم يكذبه، والذي في التحقيق قوله: «كذبه مغيرة»، ولعل الصواب الذي جاء في التحقيق، مع أنّي لم أقف على قول المغيرة في تكذيبه، وإنما أخذ عليه قوله بالإرجاء.

انظر: «تاريخ الدارمي» (ص ٥٨، ت ٧٩)؛ و «رواية ابن طهمان» (ص ٦٥، ت ١٦٠)؛ و «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧٤).

(٧) في (م)، (ت): «إسماعيل بن هارون بن سليمان»، والصواب ما أثبت.

(٨) في (أ): «علمت»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

كامله[1]، والعقيلي في ضعفائه[2]، وبقي[3] الشأن في أبـي خالد هذا، وقيل: إنه الوالبـي الكوفي، واسمه هُرمُز، وقيل: هَرِمْ.

قال أبو حاتم[4]: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في ثقاته[5].

وقال ابن أبـي حاتم في الكنى[6] [7]: سئل أبو زرعة عنه؟[8] فقال: لا أدري من هو لا أعرفه».

وذكره[9] ابن أبـي حاتم في الأسماء[10] [11] ترجمة: أبـي خالد

---

(١) (١/ ٣١١)، أي: صرح بأنه إسماعيل بن حماد بن أبـي سليمان عندما ساق الحديث بإسناده ونقل ذلك عن شيخه خالد بن النضر القرشي الذي روى هذا الحديث من طريقه.

(٢) (١/ ٨٠).

(٣) في (م): «وهي».

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢١).

(٥) (٥/ ٥١٤)، وسماه بهرمز.

(٦) في (أ): «اللنى»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٧) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٥، ت ١٦٧١).

(٨) قوله: «عنه»، ساقطة من (م).

(٩) في (م): «وذكر»، بدون الهاء.

(١٠) في (م): «الأسمه».

(١١) «الجرح والتعديل» (٩/ ١٢٠، ت ٥٠٨)، قال: ويقال هرم.

قلت: والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن ما ذكره ابن أبـي حاتم في «الكنى» هو الصواب، لأنه ذكر الحديث الذي رواه عن ابن عباس، وأن الراوي عنه هو: إسماعيل بن حماد بن أبـي سليمان، وذكر أن أباه قال ذلك، ثم ذكر قول =

الوالبـي، وسماه هرمز.

وقال العقيلي[1] في إسماعيل: «حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول» ثم ساق الحديث[2]، وساقه ابن عدي[3] كذلك[4]، ثم ساقه[5] من حديث إسماعيل بن حماد، عن عمران بن أبـي خالد[6]، عن ابن عباس به[7]، ثم قال: «وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر[8]، وهو غير

= أبـي زرعة المتقدم، وأما ترجمته في الأسماء فلم يشر إلى ذلك.

وقد ذكر البخاري ـ رحمه الله ـ أبا خالد، وسماه بهرمز، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال توفي سنة مئة.

وذكره في «الكنى» بكنيته وقال: عن ابن عباس، روى عنه إسماعيل بن أبـي خالد. هكذا وقع في التاريخ ولعله ابن إسماعيل بن حماد.

وسماه المزي بهرمز، وقال: ويقال هرم، أبو خالد الوالبـي الكوفي، وذكر قول أبـي حاتم المتقدم، وتبعه الحافظ الذهبـي على ذلك وقال فيه: «صدوق».

وقال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول».

انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٥١، ت ٢٨٩٨)؛ و«الكنى» (٨/ ٢٧، ت ٢٢٤)؛ و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)؛ و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٣ ـ ٨٤)؛ و«التقريب» (٨٠٧٣، ٢٣٣)؛ و«الكاشف» (٣/ ٢٩٠، ت ١٣٣).

(١) في «الضعفاء»: (١/ ٨٠، ت ٨٨).

(٢) من طريق المعتمر بن سليمان به.

(٣) في «الكامل»: (١/ ٣١١).

(٤) في (أ): «لذلك»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (ت): «ساق».

(٦) لعله أبو خالد المتقدم.

(٧) وساقه كذلك من حديث أبـي خالد، عن ابن عباس به.

(٨) في (أ): «معمر»، والتصويب من (م)، (ت).

محفوظ سواء [قال][1]: عن أبي خالد[2]، أو[3] عن عمران بن أبي خالد جميعاً مجهولين».

ورواه الدارقطني في[4] سننه[5] من حديث أبي الصلت الهروي[6] / ، عن عباد بن العوام[7]، عن شريك[8]. [١٥/ب]

والحاكم في مستدركه[9] من حديث عبد الله بن عمرو بن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «الكامل».

(٢) في (أ): «ابن أبي خالد»، وصوبته من (م)، (ت) و «الكامل»، لابن عدي.

(٣) في جميع النسخ: «وعن» بالواو، والصواب ما أثبت من الكامل.

(٤) قوله: «في سننه»، غير واضح في (أ)، وصوبته من (م)، (ت).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، والجهر بها. . . (١/ ٣٠٢).

(٦) هو عبد السلام بن صالح بن سليمان، أبو الصلت الهروي.
قال الذهبي: «واهٍ شيعي متهم مع صلاحه».
وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرد العقيلي فقال: «كذاب» توفي سنة ٢٣٦هـ، روى له (ق).
انظر: «الكاشف» (٢/ ١٧٢، ت ٣٤١٦)؛ و «التقريب» (٤٠٧٠).

(٧) عبّاد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة ١٨٥هـ، أو بعدها، وله نحو من السبعين، روى له (ع). «التقريب» (٣١٣٨).

(٨) هو ابن عبد الله القاضي.

(٩) (١/ ٢٠٨).
وأخرج الحديث الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، ح ١٢٢٤٥).
وفي «الأوسط» (٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ح ٤٧٥٣)، من طريق عباد بن العوام، عن =

حسان[1]، عن شريك، عن سالم[2]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ ».

= شريك، عن سالم به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) هزأ به المشركون»... الحديث.

قال الطبراني: «لم يروه عن سالم إلاّ شريك، تفرد به عبّاد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٠٨): «ورجاله موثوقون».

قلت: إسناده ضعيف فيه: شيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، ويحيى بن طلحة ابن أبي كثير اليربوعي، لين الحديث، وفيه: شريك سيِّىء الحفظ.

انظر: «التقريب» (٧٥٧٣).

(١) عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي البصري، روى عنه: شعبة وشريك، كذَّبه الدارقطني.

وقال أبو حاتم: «ليس بشيء ضعيف الحديث، كان لا يَصْدقُ».

وقال ابن عدي: «ولعبد الله بن عمرو الواقعي أحاديث وكلها مقلوبات وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

وترجم الذهبي في «الميزان» و «المغني»، لعبد الله هذا ترجمتين ولعله فرّق بينهما، وجعلهما الحافظ ابن حجر في «اللسان» ترجمة واحدة، ولعله هو الأقرب.

انظر: «الجرح والتعديل» (٥/١١٩، ت ٥٤٨)؛ و «الكامل في الضعفاء» (٤/٢٥٦ ـ ٢٥٧)؛ و «الضعفاء والمتروكين»، للدارقطني (ص ٢٦٤، ت ٣٢١)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/٤٦٨، ت ٤٤٨٢ ـ ٤٤٨٣)؛ و «المغني في الضعفاء» (١/٣٤٩، ت ٣٢٨٤، ٣٢٨٨)؛ و «لسان الميزان» (٣/٣٢٠).

(٢) سالم بن عجلان الأفطس الأموي، مولاهم، أبو محمد الحراني، ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، قتل صَبْراً سنة ١٣٢هـ، روى له (خ د س ق). «التقريب» (٢١٨٣).

قال الحاكم[1]: «قد احتج البخاري[2] بسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم[3] بشريك، وهذا إسناد صحيح، وليس له علّة ولم يخرجاه».

قلت: هما معذوران في عدم تخريجه، فإن عبد الله المذكور[4]، كذبه غير واحد من الأئمة[5]، ونسبه علي بن المديني إلى الوضع[6]. والعجب كيف خفي حاله على[7] هذا الحافظ الكبير[8]، وأبو الصلت الذي في سند الدارقطني متروك[9].

وقد رواه ابن راهويه في مسنده[10] عن يحيى بن

---

(١) في مستدركه (١/٢٠٨)، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «كذا قال المصنف، وابن حسّان كذّبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف».

(٢) انظر: «رجال صحيح البخاري» (١/٣١٨، ت ٤٤٤).

(٣) انظر: «رجال صحيح مسلم» (١/٣٠٩ ــ ٣١٠، ت ٦٦٩).

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن حسان ــ المتقدم ــ.

(٥) كأبي حاتم والدارقطني في قوليهما المتقدمين قريباً.

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٤٦٨).

(٧) قوله: «على»، ساقطة من (ت).

(٨) قلت: الحاكم ــ رحمه الله ــ معروف بتساهله في كتابه «المستدرك»، وقد فصل القول فيه الحافظان الذهبي في كتابه «السير»، وابن حجر في كتابه «النكت».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٧٥ ــ ١٧٦)؛ و«النكت» (١/٣١٤ ــ ٣١٩).

(٩) تقدم (٧/٥٤٠).

(١٠) كما في «نصب الراية» (١/٣٤٦).
وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢/٣٦٩، ح ٣٠٧٠)، من طريق إسحاق بن =

آدم[1]، أنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾، يمدُّ بها صوته».

ورواه الدارقطني[2] من طريق معتمر أيضاً كما سلف[3]، ومن طريق[4] أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة[5]، قال: حدثني

= راهويه به مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٠): «ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن يحيى بن آدم، عن شريك فلم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه».

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٨٩ ــ ٩٠، ح ٣٤)، من طريق عبّاد بن العوام، عن شريك به ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بمكة. . .» الحديث.

(١) هو الأموي.

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣٠٤).

(٣) (ص ٢٢)، وتقدم تخريجه هناك.

(٤) الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في «الصلاة والجهر بها» (١/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤).

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١/ ٥٢، ح ٣٥)، مختصراً وفي إسناده أحمد بن يحيى بن حمزة، متكلم فيه، كما سيأتي في ترجمته قريباً وكذلك هو مرسل لأن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس لم يلق جده. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٦٧، ت ٧٠١).

(٥) أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي ــ بفتح الموحدة والمثناة من فوق وسكون اللام وكسر الهاء ــ الدمشقي، قال أبو أحمد الحاكم: «فيه نظر، =

أبي[1]، عن أبيه[2] قال: «صلَّى بنا أمير المؤمنين المهدي[3] المغرب

= وحدث عنه أبو الجهم المشغراني ببواطيل».

وقال أبو حاتم: «سمعت أن أحمد يقول لم أسمع من أبي شيئاً...».

وقال أبو أحمد الحاكم: «الغالب علي أنني سمعت أبا الجهم وسألته عن حال أحمد بن محمد فقال: «قد كان كبر فكان يلقّن ما ليس من حديثه فيتلقن».

وقال الحافظ الذهبي: «له مناكير» توفي سنة ٢٨٩هـ.

انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٥١، ت ٥٩٣)؛ و «لسان الميزان» (١/ ٢٩٥، ت ٨٧١).

(١) محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي، من أهل دمشق، يروي عن أبيه، روى عنه أهل الشام، ثقة في نفسه، يتقي حديثه، ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، وأخوه عبيد فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء. «الثقات»، لابن حبان (٩/ ٧٤).

(٢) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر، من الثامنة، مات سنة ١٨٣هـ على الصحيح، وله ثمانون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٧٥٣٦).

(٣) هو الخليفة العباسي، أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر: عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي.

قال الذهبي: «كان جواداً ممداحاً معطاء، محبباً إلى الرعية، قصاباً في الزنادقة، باحثاً عنهم، مليح الشكل»، وقال: «وكان غارقاً كنحوه من الملوك في بحر اللذات، واللهو والصيد، ولكنه خائف من الله معاد لأولي الضلالة حَنِقٌ عليهم»، كانت خلافته عشر سنين وشهراً ونصفاً، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة توفي سنة ١٦٩هـ.

انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٩١ ـ ٤٠١)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠٣).

فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبي[1]، عن أبيه[2]، عن جده[3]، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾.

قال: قلت[4]: فآثره[5] عنك؟ قال: نعم»[6].

ومن طريق[7] جعفر[8] بن عنبسه بن

---

(١) هو الخليفة العباسي، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، المنصور، كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأياً وحزماً، ودهاء وجبروتاً، توطد له الملك ودانت له الأمم، وكانت مدة خلافته اثنتين وعشرين سنة إلاَّ أربعة وعشرين يوماً، توفي سنة ١٥٨هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٨٣ ـ ٨٩)؛ و «الكامل في التاريخ» (٥/ ٢١٥ ـ ٢٢٥).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ثقة، من السادسة، لم يثبت سماعه من جده، مات سنة أربع أو خمس وعشرين، روى له (م ٤). «التقريب» (٦١٥٨).

(٣) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة ثماني عشرة على الصحيح، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (٤٧٦١).

(٤) في (م): «فقلت» بالفاء.

(٥) أي: أنقله عنك.

(٦) قوله: «قال: نعم»، مكرر في (أ).

(٧) أي: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، و «الجهر بها»... (١/ ٣٠٤)، من طريق جعفر بن عنبسة به.

(٨) قوله: «جعفر»، ساقط من (م).

عمرو[1] الكوفي[2] [3]، نا عمر بن حفص المكي[4] ـ ولا يعرفان، كما قاله ابن القطان[5]، نعم الثاني ذكره ابن حبان في

---

(١) في (م): «عمر»، والصواب ما أثبت.

(٢) في (أ): «للوفي»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٣) أبو محمد، روى عن: حفص بن عمر المكي، ومحمد بن الحسين القرشي، روى عنه: الأصم، وعبد الله بن محمد بن الحسن بن أسيد الأصبهاني شيخ الطبراني، وعبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزار شيخ الدارقطني.

قال البيهقي في «الدلائل» في إسناد هو فيه: «مجهول».

وذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال: ثقة.

وذكره الدارقطني في «سؤالات الحاكم» له، وسماه: جعفر بن عنبسة بن يعقوب اليشكري، أبو محمد الكوفي، وقال: «يحدث عن «الضعفاء»، ليس به بأس» وسماه البيهقي في سننه: بأبي محمد جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري.

انظر: «لسان الميزان» (٢/ ١٢٠)؛ و «سؤالات الحاكم»، للدارقطني (ص ١٠٧، ت ٦٨)؛ و «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/ ٩).

(٤) عمر بن حفص القرشي المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «لم يزل النبي ﷺ يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى مات».

قال الذهبي: «لا يدري من ذا والخبر منكر». ولا رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد إلاَّ هو، وسعيد بن خثيم الهلالي...».

وقال البيهقي: «ضعيف لا يحتج به».

وقال ابن الجوزي: «أجمعوا على ترك حديثه».

«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٩٠، ت٦٠٧٩)؛ و«لسان الميزان» (٤/ ٣٠٠، ت٨٣٥)؛ و «سنن البيهقي» (٢/ ١٠)؛ و «التحقيق»، لابن الجوزي (١/ ٣٥٥).

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، م «١١١٢»).

ثقاته[1] ـ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ حتى قبض».

ونقل النووي في شرح المهذب[2]، وقبله أبو شامة[3] المقدسي في مصنفه في الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ[4] ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[5]، عن الدارقطني أنه قال في طريق معتمر، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: «هذا إسناد[6] صحيح، ليس في رواته مجروح».

وفي الباب أحاديث صحيحة صريحة، ليس لأحد فيها مطعن.

قال الإمام أبو محمد المقدسي في كتابه المعروف في البسملة[7] ـ وهو كتاب نفيس جداً: «إعلم[8] أن الأحاديث الواردة[9] في الجهر

---

(١) (٧/ ١٧٤)، وقال في ترجمته: «عمر بن حفص، أبو حفص المكي، يروي عن سالم، روى عنه هاشم بن القاسم».

(٢) (٣/ ٣٤٧).

(٣) في (م): «أبو أسامة».

(٤) في (م)، (ت): «بالبسملة».

(٥) (ل ٤١/ ب).

ونقله كذلك الغسَّاني في تخريج الأحاديث الضعاف من «سنن الدارقطني» (ص ١٣٣ ـ ١٣٤، ح ٢٢٤).

قلت: بل هما ضعيفان كما تقدم بيانه.

(٦) في (م): «بإسناد».

(٧) في كتاب «البسملة الصغير» (ل ١١/ ب، ١٢/ أ).

(٨) قوله: «إعلم»، بياض في (ت).

(٩) في (أ): «الوارد»، والتصويب من (م)، (ت).

كثيرة متعددة، عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً[1]، رووا ذلك عن رسول الله ﷺ، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم [من][2] عبارته، ولم يَرِدْ تصريح الإسرار بها عن النبي ﷺ إلاَّ روايتان.

إحداهما: عن ابن[3] ....

---

(١) وهم: أبو هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعثمان، وعلي، وعمر، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي وعائشة، وعمار بن ياسر، وأبي بن كعب، ومجالد بن ثور، وبشر بن معاوية، وحسين بن عرفطة، وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين.
انظر: «كتاب الجهر بالبسملة الكبير»، لأبي شامة (ل ٤٤/أ ـ ب)، وكتاب «البسملة الصغير» (ل ١١/أ ـ ب).
قال الذهبي في مختصره لكتاب «الخطيب في الجهر» (ص ١٧٨): «قد روي الجهر بأسانيد منكرة، عن النعمان بن بشير، وبريدة، وسمرة بن جندب وغيرهم، ذكرها الخطيب لا تسمن ولا تغني من جوع ولا يثبت بتلك الطرق عن النبي ﷺ شيء».
وانظر: «تنقيح التحقيق»، لابن عبد الهادي (٢/ ٨٢٥)، حيث نفى صحة أحاديث الجهر.
وذكر قول الدارقطني: أن كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح.
قلت: وليس هذا على إطلاقه حيث لأن هناك أحاديث صحت عن بعض الصحابة في الجهر، كما سيأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) في (أ): «بن»، والتصويب من (م)، (ت).

مُغَفَّل[1] [2] [3] وهي / ضعيفة. [١٦ / أ]

---

(١) في (م)، (ت): «ابن معقل» بالقاف، والصواب ما أثبت.

(٢) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم ــ بفتح النون وسكون الهاء ــ بن عفيف بن أسحم ابن ربيعة بن عدي المزني أبو سعيد، أو أبو زياد صحابـي جليل، وهو ممن شهد بيعة الشجرة، مات بالبصرة سنة ٥٩هـ.
انظر: «الإصابة» (٢/ ٣٦٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨٣ ــ ٤٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في «ترك الجهر» بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ١٢ ــ ١٣، ح ٢٤٤).
وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: افتتاح القراءة (١/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨، ح ٨١٥).
والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٥).
وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ٨٨، ح ٢٦٠٠).
وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٦)، وفي «الإنصاف» (٢/ ١٥٩ ــ ١٦٠)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٣٤، ٣٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة (١/ ٢٠٠).
والبيهقي في «معرفة السنن والأثار»، كتاب: الصلاة، باب: الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها (٢/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥، ح ٣١٤٣).
كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، عن قيس بن عَبَايَةَ ــ هو أبو نعامة ــ عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبـي وأنا في الصلاة أقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقال لي: أي بُنَيَّ مُحْدَثٌ! إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني: منه، قال: وقد صليت مع النبـي ﷺ ومع أبـي بكر ومع عمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: (الحمد لله رب =

. . . .

= العالمين».

وعند الإمام أحمد سمي ابن عبد الله بن مغفل بيزيد.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، (٢/ ١٣٥، ح ٩٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٤).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يجهر، (٢/ ٥٢).

وابن عبد البر في «الإنصاف» (٢/ ١٦٠)، كلهم من طرق عن عثمان بن غياث، ثنا أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل به نحوه، ولم يذكر في متنه عثمان.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، كما في «نصب الراية» (١/ ٢٣٢)، من طريقين:

١ ـ من طريق عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل به.

٢ ـ ومن طريق أبـي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه به ففي طريق أبـي سفيان صرح بأنه يزيد بن عبد الله وهذه متابعة لطريق أبـي نعامة عند الإمام أحمد في تسميته بيزيد.

قال الإمام الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبـي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومَنْ بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك وأحمد، وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، قالوا: يقولها في نفسه.

قال البيهقي في سننه بعد أن رواه من طريق عثمان بن غياث، والجريري: «وخالفهما خالد الحذاء فرواه عن أبـي نعامة، عن أنس بن مالك» ثم ذكر حديثه.

وقال: «وأبو نعامة قيس بن عباية لم يحتج به الشيخان»، وكذلك قال في «المعرفة». (٢/ ٣٨٥).

والثانية: عن أنس[1] وهي معللة بما أوجب سقوط الإحتجاج بها[2]

= قال ابن عبد البر في «الإنصاف» (٢/ ١٥٩): «وأما ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد إلاَّ أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت ولم يرو عنه إلاَّ رجل واحد فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة وكذلك قال في «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٦).

قال النووي في «الخلاصة» (ل ٤٧/ أ)، تعقباً لتحسين الترمذي له: «ولكن أنكره عليه الحفاظ وقالوا: هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي وآخرون، ونسب الترمذي فيه إلى التساهل».

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧٦٩)، بعد أن ذكر حديث عبد الله بن مغفل هذا: «وهو حديث حسن، لأن رواته ثقات، ولم يصب من ضعفه، بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسم، فقد ذكره البخاري في تاريخه فسماه: يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبـي حاتم جرحاً فهو مستور اعتضد حديثه، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك». اهـ.

ولم أقف على ترجمة يزيد هذا في «التاريخ» ولا في «الجرح والتعديل».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع «الفتح»، كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، (٢/ ٢٦٥، ح ٧٤٣).

من طريق حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أن النبـي ﷺ، وأبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهم ــ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (١/ ٢٩٩، ح ٣٩٩).

من طريق حفص بن عمر، وأبـي داود الطيالسي، ثنا شعبة بلفظ: «صليت مع رسول الله ﷺ، وأبـي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)».

(٢) أعلَّ ابن عبد البر هذا الحديث بالإضطراب في لفظه، وتبعه على ذلك أبو شامة =

ومنهم من استدل بحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[1]،

= في كتابه الجهر بالبسملة.

انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٣٠)؛ و «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف»، لابن عبد البر (٢/ ١٧٢ ــ ١٧٨)؛ وكتاب «الجهر بالبسملة» (ل ٦١/أ ــ ب)؛ وكتاب «البسملة الصغير» (ل ١٧ ــ ١٩/أ ــ ب)، كلاهما لأبي شامة، وذكر فيهما غير علة الاضطراب المتقدمة، فلتراجع منهما.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الرد على ابن عبد البر في قوله بإضطرابه: «وتقريره لذلك ليس بجيد، لأن الاضطراب شرطه تساوي وجوهه، ولم يتهيأ الجمع بين مختلفهما، أما مع إمكان الجمع بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها فلا يستلزم اضطراباً، وهذا في هذا الحديث موجود، لأن الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن». «النكت» (٢/ ٧٥٢).

وقال في «الفتح» (٢/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧)، في الجمع بين الألفاظ في حديث أنس بعد أن ذكرها: «فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر...».

قال الزيلعي: «وكل الألفاظ الواردة في حديث أنس ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً». «نصب الراية» (١/ ٣٣٠).

وانظر: تفصيل طرق حيث أنس هذا، والجواب على تعليله في «نصب الراية» (١/ ٣٢٨ ــ ٣٣٠)؛ و «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥ ــ ٢٦٧)؛ و «النكت على ابن الصلاح»، لابن حجر (٢/ ٧٥٣ ــ ٧٧٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (١/ ٢٩٦، ح ٣٩٥).

والترمذي في سننه، كتاب: «التفسير»، باب: من سورة فاتحة الكتاب، (٥/ ١٨٤ ــ ١٨٥، ح ٢٩٥٣).

كلاهما من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً ــ غير =

. . . .

= تمام ـ فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. . .» فذكر الحديث.

وأخرجه مسلم في، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح ٣٩٥، ٣٩ ـ ٤٠).

وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٥١٢ ـ ٢١٤، ح ٨٢١).

والنسائي في سننه، كتاب: «الافتتاح»، باب: من ترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة (٢/١٣٥ ـ ١٣٦، ح ٩٠٩)، و الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٦٠).

كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة فذكره.

وأخرجه مسلم في، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . (١/٢٩٧، ح ٣٩٥، ٤١).

من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وأبي السائب، عن أبي هريرة به مثل ما تقدم.

وهناك أدلة أخرى استدل بها من قال بالإسرار ومنها:

١ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. . . الحديث» وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث الرابع من هذا الباب.

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)، ولم يسكت».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام =

ولا دليل فيه للإسرار[1]، وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما[2] شهد له بالصحة منها، وهو ما روي عن ستة من الصحابة: أبـي هريرة[3] وأم

= والقراءة، (١/ ٤١٩، ح ٥٩٩)، معلقاً حيث قال: حُدِثْتُ عن يحيـى بن حسان، ويونس المؤدن وغيرهما. . . فذكر إسناده إلى أبـي هريرة.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

والبيهقـي فـي سننـه، كتـاب: الصـلاة، بـاب: فـي سكتتـي الإمـام (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

من طريق عمارة بن القعقاع، ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، ثنا أبو هريرة مثله موصولاً.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا».

ووافقه الذهبـي.

وقال البيهقي: «وهو حديث صحيح».

(١) قلت: يقوى الاستدلال به لمن قال أنَّ التسمية ليست آية من الفاتحة، لأنها لم تُذْكَر في الصلاة المقسومة بين العبد وربه، ومن قال ذلك فإنه لا يرى الجهر بها في الصلاة.

(٢) في (م): «ما» بإسقاط الباء.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: «الافتتاح»، باب: قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، (٢/ ٣٤، ح ٩٠٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٩٧).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن الجهر بـ (بسـم الله الـرحمـن الـرحيـم) والمخـافتـة بـه جميعـاً مبـاح. . . (١/ ٢٥١، ح ٤٩٩).

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب (٥/ ١٠٠، ح ١٧٩٧). =

سلمة[1]، وابن عباس[2]، . . . .

= والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٢).

وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٧٤، ح ١٨٤).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة (١/ ١٩٩).

والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة. . . (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة في الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، و «الجهر بها إذا جهر بالفاتحة» (٢/ ٤٦).

كلهم من طرق عن الليث بن سعد، حدثني خالد بن يزيد الجُمحي، عن سعيد بن أبـي هلال، عن نعيم بن المُجْمر قال: «صليت وراء أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن. . . الحديث».

قلت: إسناده صحيح، وفي سعيد بن أبـي هلال كلام لا يضر حيث قال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٦٩): «ليس بالقوي».

قال الحافظ في «التقريب» (ت ٢٤١٠): «لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلاَّ أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط».

وقال في «الهدي» (ص٤٢٦): «ذكره الساجي بلا حجة، ولم يصح عن أحمد تضعيفه».

وانظر أقوال الأئمة فيه في: «تهذيب الكمال» (١١/ ٩٤ ـ ٩٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٩٤).

وانظر: الحديث الثامن بعد العشرين فإن المؤلف ذكر أحاديث عن أبـي هريرة بمثل حديث نعيم هذا.

(١) تقدم تخريج حديثه في الحديث السابع بعد العشرين من هذا الباب، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريج حديثه في الحديث الثالث بعد الثلاثين من هذا الباب، وأن جميع طرقه لا تقوم بها حجة. =

وأنـــــــــــس[1]، وعلـــــــــي بـــــــــن أبـــــــــي

(١) ذكر أبو شامة عنه عدة أحاديث استدل بها على الجهر ومنها:
١ ــ عن همام بن يحيى العوذي، عن قتادة قال: «سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: «كانت مدًّا. ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: مدّ القراءة (٨/٧٠٨، ح ٥٠٤٦).
قلت: لا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث، لأنه لا يحكي قراءة النبي ﷺ في الصلاة، وإنما حكاها مطلقاً ومثّل لذلك بالبسملة.
قال الحافظ في «الفتح» (٨/٧٠٩): «استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه النبي ﷺ كان يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرَّج في «صحيح مسلم» أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر... وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة، ولأنه إنما ورد بصور المثال، فلا تتعين البسملة، والعلم عند الله تعالى».
٢ ــ عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن جعفر أخبره أن أنساً أخبره قال: صلَّى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة فلم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن، ولم يقرأ للسورة التي بعدها، ولم يكبّر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يُصَلِ بعد ذلك إلاّ قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن.
أخرجه الشافعي في مسنده «ترتيب السندي» (١/ ٨٠، ح ٢٢٣).
وفي «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: القراءة بعد التعوذ (١/ ٢١٢ ــ ٢١٣).
وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٢/ ٩٢، ح ٢٦١٨).
=

. . . .

= والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، (١/ ٣١١).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٣).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة في الصلاة بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٢/ ٤٩).

قال الدارقطني: «إسناده كلهم ثقات».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: مدار إسناده على عبد الله بن خثيم، وقد تكلم فيه الأئمة، ولكنه لا يصل إلى درجة الضعف، فهو إلى الصدق أقرب.

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥)؛ و «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٦٦).

وقد أعل هذا الحديث الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، بأربع علل وهذا ملخصها:

١ ـ الاضطراب في إسناده ومتنه.

٢ ـ أنه شاذ ومعلل لأنه مخالف لما رواه الثقات، عن أنس في نفي الجهر.

٣ ـ أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها.

٤ ـ أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه، لكان معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم يقل ذلك عنهم، وأهل الشام مذهبهم ترك الجهر.

وقال: «وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل».

قلت: وباقي الأحاديث التي ذكرها عن أنس ـ رضي الله عنه ـ لا تقوم بها حجة.

انظر: «كتاب البسملة الكبير» (ل ٤٢ ـ ٤٣/ أ ـ ب)، (ل ٤٤/ أ)؛ و «كتاب البسملة الصغير» (ل ١٤ ـ ١٦/ أ ـ ب)؛ و «نصب الراية» (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٥).

طالب[1]، وسمرة بن جندب[2] ـ رضي الله عنهم ـ ».

---

(١) تقدم تخريج حديثه في الحديث الثاني بعد الثلاثين من هذا الباب، وجميع طرقه لا تقوم بها حجة.

(٢) حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب أن صدق سمرة».
أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة (١/٣٠٩).
من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة به.
نقل أبو شامة عن الدارقطني أنه قال عقبه: «كلهم ثقات».
قلت: رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن سمرة، ولكن بدون قوله: «سكتة إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ».
أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح (١/٤٩٢ ـ ٤٩٣، ح ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠).
والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة، (٢/٣٠ ـ ٣١، ح ٢٥١).
وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: في سكتتي الإمام (١/٢٧٥، ح ٨٤٤، ٨٤٥).
والإمام أحمد في مسنده (٥/٧، ١١، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢١).
كلهم من طرق عن الحسن، عن سمرة به.
قلت: ففي هذه الزيادة مخالفة للعدد الكثير ممن روى هذا الحديث بدون زيادة، عن الحسن، وهذه الزيادة لم يروها إلاَّ حميد، عن الحسن، فيما أعلم.
وفيه مع هذه العلة تدليس، حميد وكلام العلماء في سماع الحسن من سمرة، وقد تقدم في الحديث الرابع عشر من هذا الباب.
واستدل القائلون بالجهر بأحاديث كثيرة في هذا الباب، ولكن أكثرها يغلب =

. . . .

= عليها الضعف إلاَّ ما ذكرنا فيما سبق ــ أن حديث نعيم بن المجمر، وأم سلمة أصحها وأقواها في هذا الباب ــ ومن أراد الاستزادة في هذا الباب فليراجع «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ٣٤١ ــ ٣٥٨).

وقد فصل القول في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥ ــ ٤٣٧)، وقال في أول معرض كلامه على هذه المسألة، ومسألة: هل هي آية من الفاتحة أم لا فقال: «فأما صفة الصلاة، ومن شعائرها مسألة البسملة، فإن الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً، في كونها من القرآن، وفي قراءتها، وصنف من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم مع أن الخطب فيها يسير.

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلاَّ فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً، لولا ما يدعوا إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة».

ثم ذكر القائلين بالمسألتين من الأئمة، ورجح كونها آية من كتاب الله، وأن الأسرار بها أولى من الجهر لقوة الأحاديث في ذلك، وضعف أحاديث الجهر.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ٣٥٨ ــ ٣٦٣).

فإنه ذكر أدلة كلا الطرفين، ورَجَّحَ القول بالاسرار، وذكر وجوه الترجيح.

قلت: والأحاديث الواردة في الجهر لا تطرح مطلقاً بل تحمل على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعرف من خلفه أنه كان يقرأها، مع أن الغالب من فعله ﷺ الإسرار بها، كما جاء في حديث أنس، وغيره من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ .

انظر: «التعليق على فتح الباري»، لسماحة الشيخ: ابن باز ــ حفظه الله ــ (٢/ ٢٦٧).

ثم ذكر ذلك بطرقه[1]، وقد كنت كتبت هنا منه أوراقاً بزيادات عليه، وأحلت في شرحي للمنهاج[2] عليه، ورأيت الآن حذف ذلك هنا مسارعة إلى إكمال هذه المبيضة الثانية، فإنه أهم، وليراجع من أراد ذلك من الكتاب المذكور لأبي شامة[3] الحافظ[4] ـ رحمه الله ـ .

* * *

---

(١) انظر: «كتاب البسملة الكبير» (ل ٣٣ ـ ٤٣/أ ـ ب)؛ و «كتاب البسملة الصغير» (ل ١١ ـ ١٧/أ ـ ب)، كلاهما لأبي شامة، فإنه ذكر أدلة الجهر مفصلة.

(٢) هو شرح لكتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي، في فروع الفقه الشافعي، وهو يقع في ست مجلدات كما ذكر المؤلف، وذكره ابن قاضي شهبة، وقال: «في ثمان مجلدات».

انظر: «الضوء اللامع»، للسخاوي (٦/ ١٠١)؛ و «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٨).

وتوجد من الكتاب نسخة في مكتبة «شستربتي» ومنها صورة في معهد المخطوطات، بجامعة الدول العربية برقم (١٨٤١)، ولم أتمكن من الوقوف عليه.

(٣) في (م): «أبي أسامة».

(٤) وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه المسألة فيما تقدم.

٣٦٠ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

«أنه ﷺ كان يوالي في قراءة الفاتحة، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلِّي»[١]، أما كونه ﷺ كان يوالي في قراءة الفاتحة فهو أشهر من أن يذكر له دليل وأوضح[٢] من أن يحتاج إلى برهان وتعليل[٣]، وأما قوله: «صلوا[٤] كما رأيتموني أصلِّي» فسلف[٥] الكلام عليه في باب الأذان[٦].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٢٨)، واستدل به على وجوب الموالاة في قراءة الفاتحة.

(٢) في (أ): «ولو صح»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٠): «أما حديث الموالاة فلم أره صريحاً ولعله أخذ من حديث أم سلمة: كان يقطع قراءته آية آية».

قلت: حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ تقدم في الحديث السابع والعشرين من هذا الباب.

(٤) في (أ): «صلى»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «سلف» بدون الفاء.

(٦) «البدر المنير» (٢/ ٧٥٥، ح ٢) ت: إقبال أحمد محمد إسحاق ــ رسالة دكتوراه ــ ١٤٠٦هـ، وقد تقدم تخريجه في الحديث الخامس من هذا الباب.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٠ ــ ٢٥١): «وقد نازع ابن دقيق العيد في استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله، لأن الخطاب وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه فلا يتم الاستدلال به إلاَّ فيما ثبت من فعله حال هذا الأمر، أما ما لم يثبت فلا».

وذكر الرافعي هنا حديث «لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب»، وقد سلف الكلام عليه[1].

وذكر أيضاً[2] «أنه ندب إلى أن يؤَمِّن مع إمامه[3]، وأنه إذا قرأ[4] آية رحمة سألها المأموم، أو آية عذاب استعاذ منه[5]،

---

(1) في الحديث الثالث بعد العشرين من هذا الباب.

(2) أي: الإمام الرافعي. «فتح العزيز» (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(3) لورود الأحاديث في ذلك. وسيذكرها المؤلف في الحديث السابع، والثامن، والتاسع بعد الثلاثين من هذا الباب.

(4) قوله: «قرأ»، غير واضحة في (م).

(5) لعل الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ أخذ ذلك من فعل رسول الله ﷺ حيث «أنه كان ﷺ في قراءته في صلاة الليل إذا مرّ بآية تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ».
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١٠/ ٥٣٦، ح ٢٠٣)، من طريق الأعمش، عن سعد بن عبدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة به ضمن حديث طويل.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٤، ح ٨٧٣).
والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء في السجود (٢/ ٢٢٣، ح ١١٣٢).
والترمذي في «الشمائل» (ص ٢٥٠، ح ٢٩٦).
كلهم من طرق عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي به فذكره ضمن حديث طويل في صلاة الليل ولم يذكر التسبيح.
=

والفتـــــح[1] علـــــى الإمـــــام»، والحمـــــد عنـــــد

= قلت: فهذه الأحاديث واردة في صلاة الليل فلا تحمل على الفريضة، والله أعلم.

(1) الذي في «فتح العزيز» قوله: «أو فتح على الإمام قراءته»، والمراد بذلك: أن الإمام إذا نسي آية في قراءته في الصلاة يذكره بها المأموم، وقد ورد أمره ﷺ بذلك. فأخرج أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة (١/ ٥٥٨، ح ٩٠٧).

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان» كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المصرح بمعنى ما أشرنا إليه (٦/ ١٣ ــ ١٤، ح ٢٢٤٢).

كلاهما من طريق محمد بن شعيب بن شابور، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه، فلما فرغ، قال لأبَيّ: «أشهدت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تَفْتَحْها عليّ».

قلت: وأعلّه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٧٧) عن أبيه: بأن إسناده فيه وهم وأن الصواب فيه، عن محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى فترك آية. . . » مرسلاً، وليس هو من حديث ابن عمر.

وأخرج أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة (١/ ٥٥٨، ح ٩٠٧).

وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره (٦/ ١٢ ــ ١٣، ح ٢٢٤٠ ــ ٢٢٤١)، من طريق مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي نحو الحديث المتقدم.

قلت: إسناده ضعيف يحيى بن كثير الكاهلي ليّن الحديث، ولكنه يتقوى بالمرسل الصحيح الذي قبله. =

العطاس[1] مندوب إليه، وإن كان في الصلاة[2]، وهذا لا يلزمني

= وأخرج الحاكم في مستدركه (١/٢٧٦)، من طريق يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيغ، عن أنس قال: «كنّا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ».

صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أما ما رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن التلقين (١/٥٥٩، ح ٩٠٨) عن علي مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»، ففي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف.

(١) في (م) زيادة قوله: «نعمة»، بعد قوله: «العطاس».

(٢) وذلك لعموم الأحاديث الواردة في الحمد عند العطاس، ولو ورد أحاديث عن بعض الصحابة أنهم حمدوا الله عند العطاس في الصلاة ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، وكان ذلك بحضرته.

فأخرج أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، (١/٥٧٣، ح ٩٣١).

من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لي: «إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله» قال: «فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله. . . الحديث». وإسناده صحيح.

وأخرج الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء الرجل يعطس في الصلاة (٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥، ح ٤٠٤).

من طريق رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن عمّ أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: =

تخـريـجـه، وفـيـه أحاديث منتشرة، لو تبرعت بذكرها، طال وصار شرحاً.

* * *

= الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى...» الحديث.

وحمل الترمذي هذا الحديث على التطوع، ولكن يرد عليه بأنه جاء مصرحاً عند الطبـرانـي فـي الكبيـر (٥/ ٤١، ح ٤٥٣٢) بـأن الصـلاة هـي: صـلاة المغـرب. وإسناده صحيح.

٣٦١ ــ الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى، فإن[١] كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله وليكبره[٢]»[٣].

هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي[٤] من حديث رفاعة بن[٥] رافع، كما أسلفناه بلفظه في الحديث السادس من الباب، وقال: «أنه حديث حسن».

ورواه أبو داود [أيضاً][٦] كما أسلفناه هناك.

ورواه الحاكم في مستدركه[٧] بلفظ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل[٨]، يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين،

---

(١) في (أ): «بأن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (م): «وليكبر» بإسقاط الهاء.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٣٤٠ ــ ٣٤١)، واستدل به على وجوب الإتيان بالذكر كالتسبيح والتهليل لمن لم يحسن شيئاً من القرآن خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٤) في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، (٢/ ١٠٠، ح ٣٠٢).

(٥) قوله: «بن»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) (١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢).

(٨) في (أ): «الله تعالى»، والتصويب من (م)، (ت) و «مستدرك الحاكم».

ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثمَّ يُكبر، ويحمد الله، ويُمَجِّده[1]، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يُكبر فيركع...»، الحديث / [١٦/ب] بطوله، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، بعد أن أقام يحيى بن همام[2] إسناده، فإنه حافظ ثقة، ولم يخرجاه بهذه السياقة[3] [4] إنما[5] اتفقا[6] منه على حديث المقبري[7] عن أبي هريرة»[8]، قال: «وقد روي محمد بن إسماعيل[9] هذا الحديث في تاريخه الكبير[10] عن حجاج بن منهال[11]، وحكم له بحفظه»[12]، ثم

---

(١) في (أ): «ومجده»، وصوبتها من (م)، (ت) و «مستدرك الحاكم».

(٢) هو العوذي.

(٣) في (م)، (ت): «السياق».

(٤) في (م)، (ت) زيادة قوله: «تاماً»، بعد قوله: «السياقة»، وهي غير مثبتة في «مستدرك الحاكم».

(٥) قوله: «إنما»، ساقطة من (م)، (ت).

(٦) في (م)، (ت): «واتفقا» بالواو.

(٧) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

(٨) في «مستدرك الحاكم» قوله: «إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».
وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه في الحديث الأول من هذا الباب.

(٩) هو البخاري.

(١٠) (٣/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(١١) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشرة، أبو سبع عشرة، روى له(ع). «التقريب»(١١٣٧).

(١٢) لأنه قال في إسناده: ثنا همام، عن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

قال: «ولم[1] يقمه[2] حماد[3] بن سلمة»[4] [5].

قال الحاكم[6]: «وقد أقام هذا الإسناد[7] داود بن قيس الفراء[8]، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير»[9] ثم ذكر ذلك عنهم بأسانيده[10]، ونازع البيهقي الحاكم في قوله: إنه على شرط الشيخين»، فقال في خلافياته[11]: «علي بن يحيى بن خلاد[12] المذكور في إسناده، وأبوه[13] [14] من شرط البخاري[15] فقط».

---

(1) في (م)، (ت): «لم»، بدون الواو.

(2) في (أ): «ـهمه» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «التاريخ الكبير».

(3) في (م): «عباد»، والصواب ما أثبت.

(4) في (أ): «مسلم»، وصوبته من (م)، (ت) و «التاريخ الكبير».

(5) لأن حماد لم يذكر في إسناده فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، فيكون قصر في إسناده ولم يأت به على الصواب.

(6) في مستدركه (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(7) أي: رووه مثل رواية حجاج بن منهال.

(8) داود بن قيس الفرّاء الدّباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني، ثقة فاضل، من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر، روى له (خت م ٤). «التقريب» (١٨٠٨).

(9) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، أبو إسحاق القارىء، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثمانين، روى له (ع). «التقريب» (٤٣١).

(10) «المستدرك» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(11) كما في مختصره (ل ٤٠/أ).

(12) تقدمت ترجمته (٧/ ٤٦).

(13) هو: يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي تقدمت ترجمته (٧/ ٤٩).

(14) في (أ): «واله» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «مختصر الخلافيات».

(15) ذكرهما ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» في إفراد البخاري =

قال[1] الحافظ أبو موسى الأصبهاني[2] في كتابه[3] معرفة الصحابة[4]: «أختلف في إسناد هذا الحديث، فقال: عبد الله بن محمد الزهري[5]: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان[6]، عن علي ابن[7] يحيى بن عبد الله[8] بن خلاد[9]، عن أبيه[10]، عن

= (١/٣٥٧، ت ١٣٥٦، ٢/٥٦٧، ت ٢٢٠١).

(١) في (م): «وقال» بالواو.

(٢) تقدمت ترجمته (٧/٤٠٩).

(٣) في (م)، (ت): «كتاب» بدون هاء.

(٤) واسمه: «ذيل معرفة الصحابة» استدرك فيه على كتاب «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الحافظ، قاله الحافظ الذهبي، ولم أقف عليه.
وقيل: إنه استدراك على كتاب أبي عبد الله بن منده قاله الحافظ ابن حجر.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/١٥٤)؛ و«الإصابة» (١/٣)؛ و«الرسالة المستطرفة» (ص ٩٥).

(٥) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري، البصري، صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين، روى له (م ٤). «التقريب» (٣٥٨٩).

(٦) محمد بن عجلان المدني، صدوق إلاَّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له (خ ت م ٤). «التقريب» (٦١٣٦).

(٧) في (م)، (ت): «علي بن محمد»، والصواب ما أثبت.

(٨) قوله: «عبد الله»، مثبت في جميع النسخ، ولم أقف عليه في نسبه عند كل من ترجم له كما تقدم (٧/٤٦).

(٩) تقدمت ترجمتها (٧/٤٧).

(١٠) تقدمت ترجمتها (٧/٤٧).

جده[1].

وقال عبد الجبار[2]: عن ابن عيينة[3]، عن ابن عجلان، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن جده»، قال: «والحديث مشهور برواية ابن رفاعة».

وقال ابن أبـي حاتم في علله[4]: «سألت أبـي عنه؟ فقال: الصحيح عن علي بن يحيـى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة»، وكذا قال أبو زرعة. اهـ.

* * *

(١) خلّاد بن السائب بن خلّاد بن سويد الخزرجي، ثقة، من الثالثة، ووهم من زعم أنه صحابـي، روى له (٤). «التقريب» (١٧٦١).

(٢) عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطّار البصري، أبو بكر، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين، روى له (م ت س). «التقريب» (٣٧٤٣).

(٣) في (م)، (ت): «ابن عبد الله»، والصواب ما أثبت.

(٤) (١/ ٨٢، م ٢٢١، ٢٢٢).

وذكر البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٧٣) الاختلاف في إسناد هذا الحديث وقال: «وقصَّر بعض الرواة عن إسماعيل بن جعفر بنسب يحيـى، وبعضهم بإسناده فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها، من طريق محمد بن عجلان موافقة للحديث الثابت عن أبـي هريرة. . .».

قلت: وقد بينت طرق هذا الحديث واختلاف الرواة في إسناده، وترجيح العلماء فيه، في الحديث السادس من هذا الباب فراجعه من ثَمَّ.

٣٦٢ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين

«أن[(١)] رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن[(٢)] آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله»[(٣)].

هذا الحديث رواه أبو داود[(٤)] من حديث[(٥)] سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني[(٦)]، عن إبراهيم[(٧)]

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٤١)، واستدل به على وجوب الإتيان بالذكر، والتسبيح، والتهليل لمن لا يحسن من القرآن شيئاً، وأن الكلمات الواردة في الحديث متعينة لظاهر الأمر بها.

(٢) قوله: «أن»، ساقطة من (ت).

(٣) في (م): «شفاء» هكذا، والصواب ما أثبت.

(٤) في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما يجزىء الأمي والأعجمي من القرآن، (١/ ٥٣١) مع (٨٣٢٧).

(٥) قوله: «أبو داود من حديث»، ساقط من (ت).

(٦) الأسدي الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس، من السابعة، روى له (٤).
والدالاني: نسبةً إلى بني دالان، قبيلة من همدان. «الأنساب»، للسمعاني، (٣/ ٩٥)؛ و «التقريب» (٨٠٨٢).

(٧) في (أ): «أبي الهيثم» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن أبي داود».

السَكْسَكِي[1]، عن عبد الله بن أبـي أوفى قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: قل سبحان الله، والحمد لله [و][2] لا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله[3]، قال: يا رسول[4] الله هذا لله[5] فما لي؟ قال: قل اللَّهمَّ ارحمني وعافني، واهدني، وارزقني، فلما قام قال: هكذا بيده[6]، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يديه من الخير».

ورواه أحمد في مسنده[7] كذلك إلاَّ أنه لم يقل: «منه» بعد «ما يجزئني» وزاد «اغفر لي».

---

(١) بفتح السين وسكون الكاف، وفتح السين الثانية، وفي آخرها كاف أخرى، هذه النسبة إلى السكاسك، وهم بطن من كندة. «اللباب» (٢/ ١٢٣).

(٢) الواو ساقطة من (أ)، وزدتها من (م)، (ت).

(٣) في «سنن أبـي داود»: «ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم».

(٤) في (أ): «يرسول»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٥) في «سنن أبـي داود»: «لله عز وجل».

(٦) أي ضمها كما سيأتي مصرحاً به في الروايات الأخرى.

(٧) (٤/ ٣٥٣)، من طريق سفيان به.

وقال مسعر في آخره: «فسمعت هذا الحديث من إبراهيم السكسكي، عن ابن أبـي أوفى، عن النبـي ﷺ، وثبتني فيه غيري».

وأخرجه أيضاً في (٤/ ٣٥٦)، من طريق مسعر، عن إبراهيم السكسكي به نحوه وفيه: «لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن».

وأخرجه أيضاً في (٤/ ٣٨٢)، من طريق المسعودي، عن إبراهيم السكسكي به وفيه: «عَلِمْني بما يجزئني منه».

وقال مسعر في آخره: «وربما استفهمت بعضه من أبـي خالد، يعني: الدالاني».

ورواه[1] النسائي[2] من حديث الفضل بن موسى[3]، نا مسعر[4]، عن إبراهيم السَّكْسَكِي، عن ابن أبـي أوفى [به][5] إلى قوله: «إلاَّ بالله»، وقال: «إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن» بدل ما ذكر[6] [7].

ورواه الدارقطني[8] بهذا السند بلفظ / : «ذكر[9] أنه لا يستطيع أن [١٧ / أ] يأخذ شيئاً من القرآن».

---

(١) في (م): «رواه» بإسقاط الواو.

(٢) كتاب: الافتتاح، باب: ما يجزىء من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٢/ ١٤٣، ح ٩٢٤).

(٣) الفضل بن موسى السِينَاني، بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول، روى له (ع). «التقريب» (٥٤١٩).

(٤) مسعر بن كدام ــ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ــ ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين، روى له (ع). «التقريب» (٦٦٠٥).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) في (م): «ذكره» بالهاء.

(٧) أي: في رواية أبـي داود السالفة.

(٨) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب (١/ ٣١٣)، من طريق سفيان بن عيينة، وعبيدُ الله بن موسى كلاهما عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي به نحوه.

(٩) في «سنن الدارقطني»: «فذكر» بالفاء.

وفي لفظ[1]: «علمني شيئاً يجزئني من القرآن فإني[2] لا أقرأ، فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم»، ثم ذكر الباقي بنحو رواية أبي داود السالفة، ثم رواه[3] من حديث أبي خالد[4] الدالاني، عن إبراهيم ـ قال: وليس بالنخعي ـ[5]، عن عبد الله بن أبي أوفى: «[أن رجلاً][6] جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني في صلاتي؟ فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله والله أكبر، ولا إله إلَّا الله. . .» ثم ذكر الحديث كما ساقه أبو داود[7] إلَّا أن فيه بعد «فقد ملأ يديه من الخير»، و «قبض كفيه»، وهذه مطابقة لرواية الرافعي[8] «ما يجزئني في صلاتي».

ثم رواه أيضاً[9] من الطريق المذكورة بلفظ: «فعلمني ما يجزئني

---

(١) انظر: المصدر السابق، واللفظ السابق لفظ حديث عبيد الله بن موسى، وهذا اللفظ لفظ ابن عيينة.

(٢) في (م): «فإنه».

(٣) أي: الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب (١/ ٣١٤).

(٤) في جميع النسخ «أبي يزيد»، والصواب ما أثبت من «سنن الدارقطني».

(٥) إنما هو السكسكي كما تقدم في سياق الأسانيد.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

(٧) قوله: «أبو داود»، ساقط من (ت).

(٨) في «فتح العزيز» (٣/ ٣٤١)، وساقها المؤلف أول هذا الحديث.

(٩) أي الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب (١/ ٣١٣)، من طريق أبي خالد الدالاني به.

منه» فقال[1]: «قل بسم الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، قال: يا رسول الله هذا لله فمالي؟ . . .» ثم ذكر نحوه.

ورواه ابن الجارود في المنتقى[2] [3] من حديث سفيان عن مسعر، عن إبراهيم السَّكْسَكِي، عن ابن أبي أوفى: «أن رجلاً قال: يا رسول الله[4] علّمني شيئاً يجزئني عن القرآن، قال[5]: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر».

قال سفيان: زاد يزيد أبو خالد الواسطي: «قال الرجل: هذا لربي فمالي؟ قال: قل اللَّهمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، قال الرجل: أربع لربي، وأربع لي».

ورواه الحاكم في مستدركه[6] من حديث جعفر بن عون[7] وسفيان عن مسعر، عن إبراهيم السَّكْسَكِي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئاً يجزئني من القرآن فإني لا أقرأ، قال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله

---

(١) في (م)، (ت): «قال» بإسقاط الفاء.

(٢) في (أ): «المنتقا» بالألف الممدودة، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة رسول الله ﷺ (١/١٧٨، ح ١٨٩).

(٤) في (أ): «يرسول»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «فقال» بالفاء.

(٦) (١/٢٤١).

(٧) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست وقيل سبع ومائتين، ومولده سنة عشرين، وقيل سنة ثلاثين، روى له (ع). «التقريب» (٩٤٨).

أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله[1]، قال: فضم عليها الرجل بيده، وقال: هذا لربي، فما لي؟ قال: قل اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني واهدني، وارزقني، وعافني، قال: فضم[2] عليها بيده الأخرى[3] وقام» زاد جعفر بن عون في حديثه.

قال مسعر: «كنت عند إبراهيم وهو يُحَدِّث بهذا الحديث فاستثبته من غيره»[4].

قال الحاكم[5]: «هذا[6] حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وهو كما قال، وإبراهيم هذا من[7] فرسان البخاري[8]، احتج به في صحيحه وإن كان الحاكم ذكره في مدخله[9] في باب «من أخرج له البخاري»، وذُكِرَ بشيء من الجَرْح[10]، ثم

---

(١) في (م) زيادة: «العلي العظيم» بعد قوله: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله»، وهو غير مثبت في «المستدرك».

(٢) في (م): «فحم» هكذا، والصواب ما أثبت.

(٣) في (أ) زيادة قوله: «فما لي» بعد قوله «الأخرى»، والصواب حذفها لأنه لا يستقيم السياق إلَّا بذلك، وفي (م)، (ت) و «مستدرك الحاكم» بحذفها.

(٤) لعله يشير إلى أبي خالد الدالاني، كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد وأبي داود المتقدمة (ص ٦٢).

(٥) في مستدركه (١/ ٢٤١)، ووافقه الذهبي.

(٦) في (م): «هذى»، والصواب ما أثبت.

(٧) في (م): «مر» هكذا.

(٨) انظر: «رجال صحيح البخاري»، للكلاباذي (١/ ٥٥ ـ ٥٦، ت ٤٤).

(٩) إلى الصحيحين (ل ١٩، ٦٤/ب).

(١٠) ذكر قول يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعفه»، وقال: «كان لا يحسن =

غفل[1] فذكره[2] في «باب من[3] اتفقا عليه»[4].

وقال ابن عدي[5] / : «لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى [١٧/ب] الصدق أقرب منه إلى غيره»، ولينه شعبة[6]، والنسائي[7]، وضعفه

= يتكلم».

وقول النسائي: «ليس بذاك القوي».

(١) في (أ): «عقل»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «فذكر» بدون هاء، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (م): «مر» هكذا.

(٤) يوهم كلام المؤلف ــ رحمه الله ــ أن الحاكم ذكره في كتابه المدخل إلى الصحيحين في هذا الباب ولكنَّ الصواب أنه ذكره في كتابه «تسمية من أخرج له البخاري ومسلم» في باب «ذكر ما اتفق عليه ممن اسمه إبراهيم» (ص ٦٣ ــ ٦٤، ت ٩).

ولعل ابن الملقن ــ رحمه الله ــ تبع في ذلك أبـي الوليد الباجي في كتابه «التجريح والتعديل» (١/ ٣٥٤)، فإنه ذكر عن الحاكم ما تقدم وأحاله إلى المدخل.

(٥) «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢١١)، وقال في آخره: «ويكتب حديثه كما قال النسائي».

(٦) روى ابن أبـي حاتم بإسناده عن علي بن المديني قال: سمعت يحيـى بن سعيد قال: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وقال: «كان لا يحسن يتكلم». «الجرح والتعديل» (٢/ ١١١، ت ٣٣١).

وقال ابن عدي: «أخبرنا زكريا الساجي، قال: قال أبو بكر بن خلّاد: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يطعن في إبراهيم السكسكي». «الكامل» (١/ ٢١٠).

(٧) قال: «ليس بذاك القوي». «الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٤، ت ١٨). =

أحمد[1]، لكنه لم يفسر سبب ضعفه[2].

= وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١١): قال النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه: «إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه».

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٢).

وذكره العقيلي في كتابه «الضعفاء» (١/ ٥٧، ت ٥٠)، وروى بإسناده قول شعبة فيه من طريق يحيى بن سعيد القطان الذي تقدم قريباً.

وضعفه الدارقطني، قال الحاكم: «قلت لعلي بن عمر ــ الدارقطني ــ : إبراهيم السكسكي لم ترك مسلم حديثه؟ قال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت بحجة؟ قال: هو ضعيف».

«سؤالات الحاكم»، للدارقطني (ص ١٧٨ ــ ١٧٩، ت ٢٦٩).

وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٥): «كوفي صدوق، لينه شعبة والنسائي ولم يترك...».

وقال في «المغني» (١/ ١٨ ــ ١٩، ت ١١٧): «كوفي مقبول. لينه شعبة والنسائي ولم يترك...».

وذكره في كتابه معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص ٥٥، ت ٦)، وقال: «لينه شعبة، وضعفه أحمد، حديثه حسن».

وقال الحافظ ابن حجر: «إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، صدوق ضعيف الحفظ». «التقريب» (٢٠٤).

وذكره في «هدي الساري» (ص ٤٠٧)، وذكر أقوال الأئمة في تضعيفه ولم يعلق على ذلك بشيء.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٣).

قلت: أقوال الأئمة المتقدمة لا تدل على إطراحه مطلقاً لا سيما أن ابن عدي قال فيه: «لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب».

(٢) ولم يتبين لي سبب جرحه من خلال الوقوف على أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه.

قال ابن القطان في علله[1]: «ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وهو ثقة»[2].

قلت: وصححه مع الحاكم أبو حاتم[3] بن حبان[4] فإنه أخرجه في صحيحه[5] من حديث مسعر، عن إبراهيم، عن ابن أبـي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: إني لا أحسن من القرآن شيئاً فعلمني شيئاً يجزئني منه، فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، قال: هذا لربـي فما لي؟ قال: قل: اللَّهمَّ اغفر لي وارحمني وارزقني، وعافني».

ثـم رواه[6] مـن حـديـث سفيـان، عـن مسعـر بـن

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦، م «١٠٥٦»).

(٢) قلت: لا تصل درجته إلى الثقة، وإنما هو إلى الصدق أقرب لما تقدم من كلام العلماء فيه.

(٣) في (ت): «أبو حبان»، والصواب ما أثبت.

(٤) قوله: «ابن حبان»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في الصلاة لمن لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب (٥/ ١١٦، ح ١٨٠٩).

(٦) المصدر السابق، كتاب: الصلاة، ذكر الإخبار عمّا يعمل المصلي في قيامه عند قراءة فاتحة الكتاب (٥/ ١١٤ ــ ١١٥، ح ١٨٠٨).
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة إلاَّ بقراءة (٢/ ١٢١ ــ ١٢٢، ح ٢٧٤٧)، والطبـراني فـي كتـاب «الـدعـاء» (٣/ ١٥٧٤، ح ١٧١١).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن =

كدام[1]، ويزيد بن خالد، عن إبراهيم بن إسماعيل السكسكي، عن ابن

= من القراءة شيئاً (٢/ ٣٨١).

والبغوي في «شرح السنة»، كتاب: الصلاة، باب: ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة (٣/ ٨٨ ـ ٨٩، ح ٦١٠).

من طرق عن سفيان الثوري، عن يزيد أبي خالد الواسطي به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير، والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن (١/ ٢٧٣، ح ٥٤٤)، من طريق سفيان، عن مسعر به. وتحَرَّف مسعر إلى معمر في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٣١٣، ح ٧١٧).

والبيهقي في سننه (٢/ ٣٨١)، كلاهما من طريق أبي نعيم عن مسعر به.

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٣/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥، ح ١٧١٢).

من طريق سفيان، عن يزيد أبي خالد الواسطي، ومسعر بن كدام به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدعاء، باب: الدعاء في الخلوة (١٠/ ٤١٧، ح ٩٨٤٦)، من طريق أبي معاوية، عن حجاج بن منهال، عن إبراهيم السكسكي به.

وأخرجه كذلك في، كتاب: الزهد، باب: ثواب التسبيح والحمد (١٣/ ٤٥٢، ح ١٦٨٨٧)، من طريق أبي معاوية، عن مسعر، عن إبراهيم به مختصراً.

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٤/ ٣٩، ح ٣٠٤٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم السكسكي به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٠٩، ح ٨١٣).

والطبراني في كتاب «الدعاء» (٣/ ١٥٧٥، ح ١٧١٣).

والبيهقي في سننه (٢/ ٣٨١)، من طريق المسعودي عن إبراهيم السكسي به.

(١) قوله: «مسعر بن كدام»، ساقط من (م).

أبـي أوفى «أن رجلاً قال: يا رسول الله علّمني شيئاً يجزئني عن القرآن، قال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاّ الله، والله أكبر».

قال سفيان: أراه قال: «ولا حول ولا قوة إلاّ بالله».

قال أبو حاتم: «يزيد أبو خالد هو ابن[1] عبد الرحمن الدالاني أبو خالد».

قلت: وتابع الشيخ تقي الدين القشيري الحاكم في كونه على شرط البخاري[2]، فذكره في آخر اقتراحه[3] في «القسم الخامس: في ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في الصحيح، ولم يخرج عنهم مسلم، أو خَرَّج عنهم مع الاقتران[4] بالغير».

وأما قول النووي في شرح المهذب[5]: «هذا الحديث رواه «د، س»[6] من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف» وإدخاله إياه في فصل الضعيف من خلاصته[7]، فليس بجيد منه، على أن إبراهيم هذا لم ينفرد به.

---

(١) في (م)، (ت): «أبو عبد الرحمن»، والصواب ما أثبت.

(٢) في (م)، (ت): «الشيخين»، والصواب ما أثبت.

(٣) (ص ١٠٠ ـ ١٠١، ح ٥).

(٤) في (م)، (ت): «القرآن».

(٥) «المجموع» (٣/ ٣٧٦).

(٦) قوله: «د، س»، بياض في (ت)، وفي (م) بدل السين «ل» هكذا، والصواب ما أثبت.

(٧) (ل ٤٩/أ).

فقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[1] من طريق أخرى بدونه عن الحسين[2] بن إسحاق الأصبهاني[3] [4]، نا أبو أمية، نا الفضل بن موفق[5]، ثنا مالك بن مغول[6]، عن طلحة بن مصرف[7]، عن ابن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني

---

(١) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب أن يقرأها بالفارسية (٥/١١٦ ـ ١١٧، ح ١٨١٠).

(٢) في جميع النسخ: «الحسن»، والتصويب من «صحيح ابن حبان»، كما في «الإحسان».

(٣) في (م)، (ت): «الأصفهاني» بالفاء، وكلاهما صحيحين.

(٤) الحسين بن إسحاق بن إبراهيم بن الصبيح أبو عبد الله الخلال، خرج إلى الكرخ، وأقام به، وكان أخذ من كتب الحديث الكثير، وحفظ، قال فيه أبو نعيم: «حسن الحفظ»، مات بعد ثلاث مئة.
والأصبهاني نسبة إلى أصبهان ـ بفتح الألف وقيل بكسرها ـ إقليم من بلاد فارس. ويقال: «أصفهان».
انظر ترجمته: «أخبار أصبهان»، لأبي نعيم (١/٢٧٩)؛ و «طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها»، لأبي الشيخ (٣/١٩٣، ت ٤٣١).

(٥) في (م): «مرفق»، والصواب ما أثبت.

(٦) مالك بن مغول ـ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ـ الكوفي، أبو عبد الله، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٦٤٥١).

(٧) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، بالتحتانية، الكوفي، ثقة قارىء فاضل، من الخامسة، مات سنة اثنتي عشرة، أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٣٠٣٤).

لا أستطيع أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني من القرآن، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله[1]، قال: هذا لله فما لي؟ قال[2]: «قل: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني، فقال رسول الله ﷺ: لقد ملأ يديه خيراً».

ورواه[3] أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه[4] عن أبي عوانة[5] [6]، عن أبي أمية به، لكن الفضل بن[7] الموفق[8] [9]، ضعفه أبو حاتم

---

(١) في (م)، (ت) زيادة قوله: «العلي العظيم»، وهو غير مثبت في «صحيح ابن حبان».

(٢) قوله: «قال»، مكررة في (أ).

(٣) في (م): «رواه»، بإسقاط الواو.

(٤) لم أقف عليه، ولعل حديث عبد الله بن أوفى في الجزء الساقط منه.

(٥) في (م): «أبي عوان».

(٦) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفراييني، صاحب «المسند الصحيح» الذي خَرّجه على «صحيح مسلم»، وهو ممن أكثر في الرحلة لطلب العلم. قال الحاكم فيه: «أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم...» توفي سنة ٣١٦هـ.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤١٧ ـ ٤٢٢)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٧) في (ت): «لين».

(٨) في (م): «مرفق» هكذا، وفي (ت): «موفق»، بدون أل، والصواب ما أثبت.

(٩) الفضل بن الموفق بن أبي المُتَّئِد ـ بضم الميم وتشديد المثناة بعدها تحتانية مهموزة ـ الثقفي، أبو الجهم الكوفي، فيه ضعف، من صغار التاسعة، روى له (ق). «التقريب» (٥٤٢٠).

الـرازي[1]، وقـال: «كـان شيخـاً صـالحـاً، وكـان يـروي أحـاديـث موضوعة»[2].

[ل١٨/أ] وأبـو أميـة / هـو: محمـد بـن إبـراهيـم[3] كمـا وقـع فـي روايـة الـــدارقطنـــي[4]، وهـــو حـــافـــظ ثقـــة[5]، لكـــن قـــال

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٨، ت ٣٨٧)، قال: «ضعيف الحديث. . .».

(٢) هذا فيه دلالة على أن الآفة ليس هو، وإنما قد يكون ممن روى عنه، أو ممن روى عنهم هو، ولم أقف على قول آخر فيه لأحد من الأئمة فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية الثَّغْرِيُّ الطرسوسي، بغدادي الأصل، سكن طرسوس؛ مشهور بكنيته، صدوق صاحب حديث يهم، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين، روى له (س). «التقريب» (٥٧٠٠).

(٤) في جميع النسخ (الدارقطني) هكذا، ولعل الصواب (الطبراني)؛ لأن الدارقطني لم يخرجه من هذا الطريق على حسب اطلاعي، والاسمان متقاربان فلعله سبق قلم من المؤلف أو الناسخ.

(٥) وثقه أبو داود. «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٣٠).

وقال فيه محمد بن هارون الخلّال: «رجل رفيع القدر جداً، كان إماماً في الحديث، مقدماً في زمانه». «تاريخ بغداد» (١/ ٣٩٥).

وقال أبو سعيد بن يونس: «كان من أهل الرحلة فهماً بالحديث، وكان حسن الحديث». «تاريخ بغداد» (١/ ٣٩٦).

وقال مسلمة بن القاسم: «أنكرت عليه أحاديث ولج فيها، وحدث فتكلم الناس فيه».

وقال: «روى عن غير واحد، وهو ثقة. . .». «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٦).

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٣٧). =

الحاكم[1]: «كثير الوهم».

* * *

= قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٤٧، ت ٧١٠٦): «محدث رحّال ثقة».
وتقدم قول الحافظ ابن حجر فيه قريباً.

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٣٠)، وفيه قوله: «صدوق كثير الوهم».
قلت: فالحديث بهذه المتابعة لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم.
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، ح ٣٠٣٥): «إسناده جيد».
وحسنه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٢/ ١٢، ح ٣٠٣).

٣٦٣ ـ الحديث السابع بعد الثلاثين

عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين، ومد بها صوته»[١].

هذا الحديث رواه الترمذي[٢]، عن بُنْدار[٣]، نا يحيى بن سعيد[٤]، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: نا سفيان[٥]، عن ابن[٦] كهيل[٧]، عن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٤٨)، واستدل به على استحباب التأمين بعد قراءة الفاتحة للإمام.

(٢) في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (٢/ ٢٧، ح ٢٤٨).

(٣) هو محمد بن بشار العبدي، تقدمت ترجمته (ص ٦٠)؛ و «بُنْدار» بضم الباء وسكون النون وآخره راء، ولقب به لأنه كان بندراً في الحديث، والبندار: الحافظ.

انظر: «الإكمال»، لابن ماكولا (١/ ٣٥٦)؛ و «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥١١)؛ و «نزهة الألباب في الألقاب»، للحافظ ابن حجر (١/ ١٣٣).

(٤) هو القطان.

(٥) هو الثوري.

(٦) في جميع النسخ: «أبي»، وهو تحريف، والصواب ما أثبت.

(٧) سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (٢٥٠٨).

حُـجْر بن[1] عَنْبَس، عن وائل بن حجر قال: «سمعت النبـي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[2] فقال: آمين[3]، ومدَّ بها صوتـه»، وهـذا حـديـث رواتـه كلهـم ثقـات، حجـر بـن عنبـس، كنيتـه، أبـو العنبس[4]، ويـقـال: أبـو السكن، كـوفـي[5]، «أدرك الجاهلية، ولم يسمع من النبـي ﷺ شيئاً».

كما نقله ابن أبـي حاتم في مراسيله[6]، عن أبيه، وفي معجم[7] البغوي[8]: «ليس له عن النبـي ﷺ غير أن الصدِّيق[9]، وعمر خطبا[10] فـاطمـة[11]، فقـال: «هـي[12] لـك يـا . . . .

---

(١) في (أ): «عن»، وصوبتها من (م)، (ت) و «سنن الترمذي».

(٢) في (م)، (ت) زيادة: «آمين» بعد قوله: «ولا الضالين»، وهو تكرار.

(٣) بالمد والقصر، والمد أكثر، وهو اسم مبني على الفتح، ومعناه: اللَّهمَّ استجب لي، وقيل معناه: كذلك فليكن. يعني: الدعاء. يقال: أمّن فلان يؤمن تأميناً. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٢) ــ مادة: (آمين).

(٤) في (ت): «أبو العبس».

(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٧٣ ــ ٤٧٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٤ ــ ٢١٥).

(٦) (ص ٣٦، ت ٥٣).

(٧) «الصحابة» (ل ١١٦/ ب).

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ .

(١٠) في (م): «خطياً».

(١١) بنت رسول الله ﷺ ــ رضي الله عنه ــ .

(١٢) في (م): «نهى لك».

علي»[1]، ولا أحسبه سمعه من النبي ﷺ».

وقال الصغاني[2] [3]: «في صحبته نظر».

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٣٤، ح ٦٥٧١)، من طريق أبي نعيم، ثنا موسى بن قيس الحضرمي قال: سمعت حجر بن عنبس، وقد كان أكل الدم في الجاهلية، وشهد مع علي ــ رضي الله عنه ــ الجمل وصفين فقال: . . . فذكر الحديث.
قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٠٤): «رجاله ثقات».
قلت: فيه انقطاع لأن حجراً لم يلق النبي ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣٧٤، ت ١٩٥٧)، بعد أن ذكر الحديث: «واتفقوا على أن حجر بن العنبس لم ير النبي ﷺ فكأنه سمع هذا من بعض الصحابة». اهـ.

(٢) الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي القرشي العدوي العمري الصغاني، البغدادي، فقيه محدث، لغوي، رحل إلى بلاد كثيرة وسمع فيها، وله مصنفات عديدة منها: «أسامي شيوخ البخاري» و «العباب الزاخر واللباب الفاخر» و «تكملة صحاح الجوهري» من أشهر تلامذته: الحافظ الدمياطي، توفي سنة ٦٥٠هـ.
والصغاني، نسبة إلى بلاد مجتمعة وراء نهر جيحون يقال لها: جغانيان، وتعرَّب فيقال لها: الصَّغانيات، والنسبة إليها الصغاني، والصاغاني.
انظر ترجمته في: «النجوم الزاهرة»، لابن تغري بردي (٧/ ٢٦)؛ و «شذرات الذهب»، لابن العماد (٥/ ٢٥٠)؛ و «الأنساب» (٨/ ٦٨).

(٣) لعله قال هذا القول في كتابه «درّ السحابة في مواضع وفيات الصحابة» وهو كراريس، قال تقي الدين الفاسي: «وقفت عليه واستفدت منه»، ولم أقف عليه في الجزء الموجود منه.
انظر: «بغية الوعاة» (١/ ٥٢٠).

قال أبو حاتم[1]: «كان[2] شرب الدم في الجاهلية، وشهد مع علي الجمل[3] وصفين»[4].

قال يحيى بن معين[5]: «هو شيخ كوفي ثقة مشهور».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٦٦، ت ١١٩٠).
وذكر البخاري ذلك عن موسى بن قيس في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٣، ت ٢٥٩).

(٢) في «الجرح والتعديل»: (كان قد شرب الدم في الجاهلية).

(٣) هي وقعة وقعت قرب البصرة في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ بين علي ـ رضي الله عنه ـ ومن معه من أهل المدينة والكوفة وغيرهما، وبين من طلب بدم عثمان ـ رضي الله عنه ـ من الصحابة وهم: عائشة، والزبير وطلحة ـ رضي الله عنهم ـ ومن معهم من أهل مكة والبصرة وغيرهما، وكان السبب في وقوعها هو ابن السوداء: عبد الله بن سبأ، ومن معه من رؤوس الكفر والإلحاد، وسميت بالجمل: لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت راكبة على جمل في هودج لها، وكانت في وسط الوقعة، فاقتتلوا حول الجمل حتى عقروه: فسميت بوقعة الجمل.
انظر: «الطبقات»، لابن سعد (٣/ ٣١ ـ ٣٢)؛ و «الكامل في التاريخ» (٣/ ٩٩ ـ ١٤٠)؛ و «البداية والنهاية» (٧/ ٢٥٦ ـ ٢٧٣).

(٤) بكسرتين وتشديد الفاء، موضع قرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس، وسميت بها الوقعة التي وقعت بين علي ـ رضي الله عنه ـ وبين معاوية ـ رضي الله عنه ـ في غرة صفر سنة سبع وثلاثين، وفي هذه الوقعة قتل عمار بن ياسر وعدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ .
انظر: «الكامل في التاريخ» (٣/ ١٦١)؛ و «معجم البلدان»، لياقوت الحموي (٣/ ٤١٤).

(٥) «تاريخ الدارمي عنه» (ص ٩٤، م ٢٥٤)، بدون قوله: «ثقة» وكذلك جاء النص =

وقال الخطيب[1]: «كان ثقة، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة».

وهذا[2] يرد قول ابن القطان في الوهم والإيهام[3]: «أنه مستور لا يعرف له حال»، وباقي رواته من فرسان الصحيح[4]، لا جرم أن الدارقطني قال: «هذا حديث صحيح».

كما نقله عنه ابن القطان في الكتاب المذكور[5].

وابن الجوزي في تحقيقه[6].

وقال الترمذي[7]: «هذا حديث حسن».

= بدونها في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٦٧)، عن الدارمي.

وجاء في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٧٤)، بإثباتها، وتبعه ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢١٤).

(١) في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٧٤).

(٢) في (م)، (ت): «هذا» بإسقاط الواو.

(٣) (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، م «١١١٨»).

قلت: ووثقه الذهبي في «الكاشف» (١/ ١٥٠، ت ٩٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ت ١١٤٥): «صدوق مخضرم، من الثانية».

(٤) أخرج لهم البخاري ومسلم.

انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن القيسراني (١/ ١٩٠ ت ٧١٦، ١/ ١٩٤ ت ٧٣٠، ١/ ٢٨٨ ت ١٠٨٤، ٢/ ٥٦١ ت ٢١٧٩، ٢/ ٤٣٥ ت ١٦٦٧).

(٥) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤، م «١١١٨»).

(٦) (١/ ٣٥٩).

(٧) في سننه (٢/ ٢٧).

وقال الرافعي في أماليه الشارحة[1] لمفردات الفاتحة[2]: «هذا حديث حسن ثابت».

قلت: وتصحف على ابن حزم[3] حجر بن عنبس السالف بحجر بن قيس، فذكر الحديث[4] من جهته، ثم شرع ابن عبد الحق[5] [6] يرد على ابن حزم حيث صححه، وأن[7] قيس بن حجر هذا «مجهول الحال»، وهذا عجيب منهما، فالمذكور في هذا الحديث إنما هو حجر بن عنبس، وحجر بن قيس[8] لم يرو عن وائل بن حجر فتنبه لذلك.

---

(١) في (م): «المسارحة» هكذا.

(٢) (١٤٢/أ)، وصححه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩١).
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٢): «سنده صحيح».

(٣) «المحلى» (٤/٢٦٣)، وسماه: «حجر بن عنبس»، ولم أقف على تسميته له بقيس بن حجر.

(٤) من قوله: «فذكر الحديث» إلى قوله: «وأن قيس بن حجر»، ساقط من (م).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان الكوفي البربري المالكي، قاضي تلمسان، تفقه بأبيه، وأخذ القراءات والنحو على جماعة، وأجاز له ابن هذيل والسّلفي، وكان إماماً معظماً كثير التصانيف من ذلك: «غريب الموطأ» و «المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار»، توفي سنة ٦٢٥هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٢٦١)؛ و «غاية النهاية في طبقات القراء»، لابن الجزري (٢/ ١٥٩).

(٦) في «كتاب الرد على المحلى»، كما سيذكره المؤلف، ولم أقف عليه.

(٧) في (ت): «بان».

(٨) هو حجر بن قيس الهمداني المَدَرِيُّ اليماني، ويقال له: الحَجُوري، روى عن: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، روى عنه: شداد بن =

ورواه أبو داود في سننه[1]، عن محمد بن كثير[2]، أنا سفيان[3]، عن سلمة، عن حجر أبـي العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين ورفع بها صوته وهذا أيضاً إسناد كل رجاله ثقات أئمة[4] من فرسان الصحيح[5]، إلاَّ حجراً فإنه ثقة كما أسلفته لك[6].

ورواه الدارقطني[7] من طرق، عن سفيان، عن سلمة، عن حجر، عن وائل بلفظ: «سمعت النبي ﷺ / إذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا [ل١٨/ب]

= جابان، وطاؤس بن كيسان.
قال الحافظ ابن حجر: «ثقة من الثالثة»، روى له (د س ق).
انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٥)؛ و «التقريب» (١١٤٥).

(١) كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/ ٥٧٤، ح ٩٣٢).

(٢) «العبدي»؛ «البصري»؛ ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين، وله تسعون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٦٢٥٢).

(٣) هو الثوري.

(٤) في (أ): «أنه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) محمد بن كثير من رجال الصحيحين. انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٦٤، ت ٢١٨٩).
وبقية إسناده كذلك من «رجال الصحيحين»، كما تقدم بيانه قريباً، إلاَّ أبا العنبس كما ذكر المؤلف.

(٦) (ص ٧٥).

(٧) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين في الصلاة، باب: فاتحة الكتاب، والجهر بها (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

﴿ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين يمد بها صوته».

وبلفظ[1]: «أنه سمع النبي ﷺ يرفع صوته[2] بآمين إذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ».

وبلفظ[3]: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ[4]

---

(١) انظر: «المصدر السابق».

(٢) في (أ): زيادة قوله: «بها» بعد قوله: «يرفع صوته» وكشط عليها، وهو الصواب، لأنها غير مثبتة في متن الحديث كما في «سنن الدارقطني».

(٣) أي: الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب، والجهر بها (١/ ٣٣٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما ذكروا في آمين، ومن كان يقولها (٢/ ٤٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٦).

والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالتأمين، (١/ ٣١٥، ح ١٢٤٧).

والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٥٨).

وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣١، ح ١٣٦٥).

والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٤، ح ١١١).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٥٧).

وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التأمين (٢/ ٣٩٠، ح ٣١٦٠).

والبغوي في «شرح السنَّة»، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالتأمين في صلاة الجهر (٣/ ٥٨، ح ٥٨٦).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر، عن وائل به، ولفظ ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن المنذر، والبغوي: «يمد بها صوته».

ولفظ الدارمي، والطبراني، والبيهقي في «المعرفة»: «يرفع بها صوته».

وأخرجه البيهقي في سننه بكلا اللفظين.

(٤) قوله: «عليهم»، ساقطة من (ت).

ـ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقال: آمين، ومدَّ بها صوته»، ثم قال ـ أعني الدارقطني ـ[1]: قال أبو بكر[2]: «هذه[3] سنة تفرد بها أهل الكوفة»[4].

قال الدارقطني[5]: «وهذه أحاديث صحاح».

ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[6]، عن عبد الله بن محمد

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٣٤)، قال هذا القول عقب اللفظ الأول الذي ذكر المؤلف فيما تقدم، ولم يذكره عقب هذا اللفظ.

(٢) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ابن أبي داود، أبو بكر السجستاني، كان من بحور العلم، بحيث أن بعضهم فضله على أبيه.
قال الدارقطني: «ثقة كبير الخطأ في الكلام على الحديث»، وله مصنفات عدة منها: «السنن»، «المصاحف»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«البعث»، توفي سنة ٣١٦هـ. وهو شيخ الدارقطني في هذا الحديث.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨)؛ و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٢١ ـ ٢٣٧).

(٣) في (أ): «هذا»، وصوبتها من (م)، (ت)، و«سنن الدارقطني».

(٤) لم يتبين لي المراد بقول أبي بكر هذا، ولكن ذهب أهل الرأي، وهم أهل الكوفة، إلى أن الإمام يخفي التأمين، ولعل مراد أبي بكر هو هذا، والله أعلم.
انظر: «كتاب الأصل» (١/ ١١)؛ و«الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٣٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٣٣٤)، وقال هذا القول بعد اللفظ الأول الذي ذكره المؤلف فيما تقدم، ولم ينقله عقب هذا اللفظ، وقوله هو: «هذا صحيح والذي بعده».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٢): «وسنده صحيح».

(٦) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للمصلي أن يجهر بآمين عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب (٥/ ١٠٩، ح ١٨٠٥).

الأزدي[1]، نا إسحاق بن إبراهيم[2]، أنا وهب بن جرير[3] وعبد الصمد[4] قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا العنبس يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: «أنه [صَلَّى مع رسول الله][5] ﷺ قال: فوضع[6] اليد اليمنى على اليد[7] اليسرى، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: آمين، [وسلّم][8] عن يمينه، وعن يساره»، ثم قال[9]: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنَّة ليست بصحيحة لمخالفة الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها».

ثم رواه من حديث أبي هريرة كما سيأتي[10].

وروايـة[11] ابـن حبـان هـذه[12] رواهـا

---

(1) تقدمت ترجمته (٧/ ٤٠).

(2) ابن راهويه.

(3) تقدمت ترجمته (٧/ ٤٤٠).

(4) هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وزدته من «صحيح ابن حبان»، كما في «الإحسان».

(6) في (م)، (ت): «موضع» هكذا.

(7) قوله: «اليد»، ساقطة من (م).

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح ابن حبان»، كما في «الإحسان».

(9) أي: «ابن حبان»، كما في «الإحسان» (٥/ ١١١).

(10) في الحديث الثامن بعد العشرين.

(11) في (أ): «رواة»، وصوبتها من (م)، (ت).

(12) أي: رواية علقمة، عن أبيه المتقدمة.

أبو داود[1] أيضاً، عن مخلد بن خالد[2] [3]، نا ابن نمير[4]، نا علي بن صالح[5]، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر:

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، (١/ ٥٧٤، ح ٩٣٣).
وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (٢/ ٢٩، ح ٢٤٩).
وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يسلم في الصلاة تسليمتين (١/ ٢٩٩).
والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٥، ح ١١٤).
من طريق عن عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل به نحوه.
وأخرج الإمام مسلم في كتاب «التمييز» (ص ١٨١، ح ٣٨)، من طريق شريك، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين». وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد علمت ما فيه.

(٢) مخلد بن خالد بن يزيد الشَّعيري، بفتح المعجمة، أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس، ثقة، من العاشرة، روى له (م د). «التقريب» (٦٥٣١).

(٣) في جميع النسخ: «خالد بن مخلد»، والصواب ما أثبت من «سنن أبـي داود»؛ و «خالد بن مخلد»، المذكور في النسخ، أخرج له أصحاب الكتب الستة إلاَّ أبو داود، فهذا يقوي أنه مخلد بن خالد. انظر: «التقريب» (١٦٧٧).

(٤) عبد الله بن نمير ــ مصغر ــ الهَمْداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنَّة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة، وله أربع وثمانون، روى له (ع). «التقريب» (٣٦٦٨).

(٥) هكذا في أبـي داود، والصواب أنه: العلاء بن صالح التيمي، أو الأسدي، الكوفي، صدوق له أوهام، من السابعة، روى له (د ت س). «التقريب» (٥٢٤٢).
=

«أنه صلَّى خلف[1] النبي ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله حتى رأيت [بياض][2] خده».

ورواه ابن ماجه[3]، من حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي[4] إسحاق[5]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «صليت مع[6] النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين[7] فسمعناه[8] منه[9]».

ورواه الدارقطني[10] أيضاً، من حديث ابن أبي

= قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥١٣)، في ترجمة العلاء بن صالح، بعد أن ذكر هذا الحديث قال: «رواه أبو داود والترمذي... من حديث عبد الله بن نمير... إلاَّ أن أبا داود سماه في روايته علي بن صالح وهو وهم».

(١) في جميع النسخ: «مع»، وصوبتها من «سنن أبي داود».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن أبي داود».

(٣) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: الجهر بآمين (١/ ٢٧٨، ح ٨٥٥).

(٤) في (أ): «لك» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) هو السبيعي.

(٦) في (م)، (ت): «خلف»، وفي «سنن ابن ماجه» كما أثبت.

(٧) في (م)، (ت) زيادة قوله: «ومدَّ بها صوته»، بعد قوله: «آمين»، وهو غير مثبتة في «سنن ابن ماجه».

(٨) من قوله: «فسمعناها» إلى قوله: «مد بها صوته»، ساقط من (م)، (ت).

(٩) قوله: «منه» غير مثبتة في متن الحديث كما في «سنن ابن ماجه».

(١٠) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب، والجهر بها، (١/ ٣٣٤ _ ٣٣٥). =

أُنيسة[1]، عن أبـي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، مدَّ بها صوته ثم قال: «هذا إسناد صحيح».

ورواه أحمد[2] من حديث ....

= وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: «الافتتاح»، باب: قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، (٢/ ١٤٥، ح ٩٣٢).
والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٨).
والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٢٠ ـ ٢٣، ح ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١).
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بآمين (٢/ ٥٨).
من طرق عن أبـي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به. نحو روايتي ابن ماجه، والدارقطني.
قلت: في إسناده انقطاع فعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، كما تقدم في الحديث السابع من هذا الباب.

(١) زيد بن أبـي أنيسة الجزري، أبو أسامة، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل سنة أربع وعشرين، وله ست وثلاثون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٢١١٨).

(٢) في مسنده (٤/ ٣١٥) ولفظه: «أنه سمع النبـي ﷺ يقول: آمين»، ولم أقف على اللفظ الذي ذكر المؤلف من رواية الحجاج، ولعله تداخل عليه مع الحديث الذي قبله والذي بعده فالذي قبل هذه الرواية حديث الحجاج، عن عبد الجبار، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أنفه مع جبهته»، والحديث الذي بعده هو حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبـي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، يمد بها صوته». فلعل ذلك اشتبه على المؤلف ـ رحمه الله ـ .

الحجاج[1]، عن عبد الجبار[2] بن وائل، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على أنفه مع جبهته، وسمعته يقول: آمين، يمد بها صوته» وأعلم أنه[3] جاء في رواية، في هذا الحديث[4] «وخفض بها

---

(١) الحجاج بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين، روى له (بخ م ٤). «التقريب» (١١١٩).

(٢) في (أ): «عبد الحجار» هكذا، وصوبته من (م)، (ت).

(٣) في (م): «أن ما جاء».

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٨، ح ١٠٢٤).
ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٥٧).
والإمام مسلم في كتاب التمييز (ص ١٨٠، ح ٣٦)، من طريق شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل به، وفيه: «... قال: آمين، خفض بها صوته».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣١٦) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر به، وفيه: «وخفض بها صوته».
وأخرجه الإمام مسلم في كتاب «التمييز» (ص ١٨٠، ح ٣٦).
والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٣ ـ ٤٤، ح ١٠٩، ١١٠).
من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي به، وفيه: «فأخفى بها صوته».
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب، والجهر بها، (١/ ٣٣٤).
من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة، نا وائل، أو عن وائل بن حجر به. وفيه: «وأخفى بها صوته». =

صوته» بدل «يمد» وهي خلاف ما عليه الأكثر والأحفظ.

قال الترمذي في جامعه[1]: «وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس[2] عن علقمة [بن][3] وائل عن أبيه «أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقال: آمين، وخفض بها صوته»، قال[4]: «وسمعت محمداً[5] يقول: «حديث سفيان أصح من حديث / شعبة في[6] هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا [١٩ / أ] الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس[7]، وإنما هو حُجْر بن عنبس، ويكنّى: أبا السكن ــ قلت: قد أسلفنا[8] أن تلك كنية له أيضاً فلا[9] خطأ إذاً[10] ــ قال: وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وإنما هو عن حجر بن

= وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٢٣٢)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٥، ح ١١٢) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه به، وفيه: «يخفض بها صوته».

(١) «السنن» (٢/ ٢٨).

(٢) في (م): «أبي العبيس».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٨ ــ ٢٩)؛ و«العلل الكبير»، ترتيب أبي طالب القاضي (١/ ٢١٧ ــ ٢١٨).

(٥) هو ابن إسماعيل البخاري ــ رحمه الله ــ .

(٦) في (أ): «على»، وما أثبت من (م)، (ت).

(٧) في (م): «أبي العبيس».

(٨) في بداية كلام المؤلف على هذا الحديث (ص ٧٥).

(٩) في (م)، (ت): «ولا»، بدل «فلا».

(١٠) لأن أبا العنبس، وأبا السكن، كلاهما كنيتين له، وهو بالأول أشهر. =

عنبس[1]؛ عن وائل بن حجر[2]، قال[3] [4]: «ويخفض[5] بها صوته، وإنما هو «ومد بها صوته»[6]، قال[7]: «وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح، من حديث شعبة، قال: وروى[8] العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان».

هذا آخر كلام الترمذي، وكذا قال الدارقطني في سننه[9]: «خالف شعبة في إسناده ومتنه، فقال[10]: «وأخفى بها صوته» ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري[11]، ومحمد بن سلمة بن

= وجاء في رواية محمد بن كثير، عن سفيان تسميته حجر أبي العنبس، وهي عند أبي داود، والدارمي، وقد تقدمت (ص ٨٠).

(١) في (م): «عيس».

(٢) سيأتي تصريحه في بعض الروايات أنه سمعه من علقمة، عن وائل، وسمعه من وائل بدون واسطة.

(٣) في (م)، (ت): «وقال» بالواو.

(٤) أي: شعبة.

(٥) في (م)، (ت): «وخفض».

(٦) هذا آخر كلام البخاري ـ رحمه الله ـ كما نقله الترمذي عنه.
وذكر البخاري ـ رحمه الله ـ هذه المخالفات عن شعبة مختصرة في تاريخه الكبير (٣/ ٧٣، ت ٢٥٩).

(٧) أي: الإمام الترمذي في سننه (٢/ ٢٩).

(٨) تقدم تخريجها (ص ٨٠).

(٩) (١/ ٣٣٤).

(١٠) قوله: «فقال»، ساقطة من (م).

(١١) تقدم تخريج حديث سفيان (ص ٧٧).

كهيل[1] وغيرهما[2]، رووه[3] عن سلمة فقالوا: «رفع صوته بآمين»، وهو الصواب.

وقال البيهقي في خلافياته[4]: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان»[5].

قلت: و[6]وافقه[7] مرة[8] ففي سنن البيهقي[9]

---

(١) لم أقف على رواية محمد بن سلمة بن كهيل في الجهر بالتأمين، ورفع الصوت به، وإنما وقفت على الرواية عنه بدونها كما في «معجم الطبراني الكبير» (٢٢/ ٤٥، ح ١١٣).
وأشار إلى رواية محمد بن سلمة بن كهيل هذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧)، وفي «المعرفة» (٢/ ٣٩١، ح ٣١٦٥).
وأشار إلى أنها بمعنى رواية سفيان.

(٢) كأبي إسحاق السبيعي، والعلاء بن صالح، حيث تقدم تخريج رواياتهم (ص ٨١ ـ ٨٤).

(٣) في (م): «رواه».

(٤) كما في مختصر (٣٥/ أ).
وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩١).

(٥) انظر: «أقوال العلماء» في تقديم سفيان الثوري، على شعبة إن اختلفا في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٦) في (م)، (ت): «وقد وافقه».

(٧) أي: شعبة وافق الثوري في رواية الحديث على الصواب فإن قال فيه: «ويمد بها صوته»، بدل «ويخفض بها صوته».

(٨) في (أ): «من» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٩) كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٥٨). =

من[1] حديث أبـي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا عنبس يحدث، عن وائل الحضرمي «أنه صلّى خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين، رافعاً بها صوته»، فهذه الرواية عن شعبة توافق رواية سفيان.

وقال الأثرم[2]: «اضطرب شعبة في هذا الحديث فقال مرة: [عن سلمة، عن حجر، عن وائل[3]، وقال مرة:][4] عن سلمة، عن حجر، عن علقمة بن وائل أو[5] عن وائل[6] وقال مرة: عن سلمة، عن حجر، عن علقمة، عن أبيه[7].

ورواه سفيان[8] فلم يضطرب في إسناده ولا في الكلام، قال سلمة: عن حجر، عن وائل، عن النبـي ﷺ «أنه كان يجهر بها»[9].

= وأخرجه مسلم في كتاب «التمييز» (ص ١٨٠).

(١) في (م): «عن».

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، صاحب الإمام أحمد تقدمت ترجمته (ص ١٦٢)، ولعله قال هذا القول في كتابه «علل الحديث»، ولم أقف عليه. وذكره الذهبـي من مصنفاته. انظر: «السير» (١٢/ ٦٢٤).

(٣) كما هو عند الإمام أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه الكبير، وقد تقدم (ص ٥٩٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٥) قوله: «أو»، ساقطة من (م).

(٦) كما عند الدارقطني في سننه، وقد تقدم (ص ٨٠) في الحاشية.

(٧) كما عند الطبراني، والحاكم، وقد تقدم (ص ٨٤) في الحاشية.

(٨) تقدمت روايته (ص ٧٤).

(٩) جاءت الرواية بلفظ: «يرفع بها صوته»، وبلفظ: «يمد بها صوته».

وروي ذلك من وجه آخر نا أبو عبد الله[1]، نا أبو بكر بن عياش، ثم ساق الرواية السالفة[2] [3]، فقال: فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء غيره»[4].

وقال ابن القطان[5] بعد أن ذكر اللفظين: «هذا الحديث فيه أربعة[6] أمور:

أحدها[7]: اختلاف شعبة وسفيان في خفض، ورفع، فسفيان يقول: «مدَّ بها صوته». وشعبة يقول: «خفض بها صوته».

وثانيها: اختلافهما[8] في حجر فشعبة يقول فيه[9]: حجر أبو العنبس. والثوري يقول: حجر بن عنبس، وصوب البخاري[10]،

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) (ص ٨٨).

(٣) في (م)، (ت): «ثم قال».

(٤) قال الإمام مسلم في كتاب «التمييز» (ص ١٨٠ ـ ١٨١): «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: «وأخفى بها صوته»، وقد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين».

(٥) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥، م «١١١٨»).

(٦) في (أ): «أربع»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) في (أ) زيادة قوله: «وخفض بها صوته وثانيها»، بعد قوله: «أحدها» وكشط عليه، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٨) في (ت): «اختلافا».

(٩) قوله: «فيه»، ساقطة من (م)، (ت).

(١٠) كما نقله عنه الترمذي في سننه ـ وقد تقدم قريباً ـ .

وأبو زرعة[١] قول الثوري، ولا أدري لم لا صوب[٢] قولهما جميعاً حتى[٣] يكون[٤] حجر بن عنبس[٥]، أبا العنبس!»[٦].

قلت: وهذا قد بحثته قبل أن أقف / عليه كما أسلفته[٧]، وقد رأيته [١٩/ب] بعد ذلك[٨] كذلك في الثقات[٩] لابن حبان فالحمد لله. اهـ.

قال: «اللَّهمَّ إلاَّ [أن][١٠] يكونا[١١] ـ أعني البخاري، وأبا زرعة ـ قد علما له كنية أخرى، وأنّى ذلك فإنه لا يعرف حاله، وهذا هو.

الثالث: فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد، مختلف في قبول حديثه ورده» ـ قلت: عجيب منه في هذا فإنه ثقة مشهور كما أسلفناه ـ[١٢].

---

(١) كما تقدم في قوله الذي نقله الترمذي عنه.

(٢) في (م): «لِمَ لَمْ يصف»، وفي (ت): «لم لا يصوب».

(٣) قوله: «حتى»، غير واضحة في (ت).

(٤) في (م)، (ت): «كون».

(٥) في (م): «العيبس».

(٦) في (م): «أبا العبيس».

(٧) (ص ٧٥)، وأثبت المؤلف أنَّ أبا العنبس كنية له فسواء قال: حجر بن عنبس، أو حجر أبا العنبس فكلاهما صحيحين.

(٨) في (م)، (ت): كذلك بعد ذلك.

(٩) (٤/ ١٧٧) قال: «حجر بن عنبس، أو أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس. . .» فصوب ابن حبان كلا الكنيتين.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(١١) في (م): «يكون».

(١٢) (ص ٧٥ ـ ٧٧).

رابعها: ـ إنهما أعني الثوري وشعبة ـ اختلفا أيضاً[1] في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري[2] من رواية: حجر، عن وائل، وجعله شعبة من رواية حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل، ـ قلت: يحتمل أنه سمعه مرة من وائل، ومرةً من علقمة، عن وائل فرواه عن هذا مرة، وعن الآخر أخرى، وقد صرح بذلك الكَجّي[3] في سننه[4] قال: نا عمرو بن مرزوق[5]، أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر،

---

(١) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) تقدمت روايته (ص ٥٩٢).

(٣) هو أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر البصري الكَجّي، سمع من: أبي عاصم النبيل، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، وغيرهم، وسمع منه: أبو القاسم البغوي، وإسماعيل الصفار، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهم. قال الخطيب البغدادي: «وكان من أهل الفضل، والعلم والأمانة» وثقه الدارقطني، وغيره، توفي ببغداد سنة ٢٩٢هـ.
«والكَجّي» بفتح الكاف، وتشديد الجيم مع كسرها، نسبة إلى الكَجْ، وهو الحص.
انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ١٢٠ ـ ١٢٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥)؛ و «اللباب» (٣/ ٨٥).

(٤) لم أقف عليه.
قلت: وصرح به قبله أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٨، ح ١٠٢٤) من طريق شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل. . . فذكر الحديث، وفيه: «خفض بها صوته».

(٥) الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، من صغار التابعة، مات سنة ٢٢٤هـ، روى له (خ د). «التقريب» (٥١١٠).

عن علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وسمعه حجر من وائل، قال: «صلّى النبي[1] ﷺ... الحديث» قال: «وأخفى[2] بها صوته».

قال ابن القطان[3]: «ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها[4]، كأنه عرف من حال حجر الثقة، ولم يره منقطعاً بزيادة[5] شعبة علقمة بن وائل في الوسط[6]، وفي ذلك نظر[7]، قال[8]: «وهذا الذي ذكرناه هو موجب حكم الترمذي عليه بأنه حسن[9]، وقد كان من جملة[10] اضطرابهما في متنه «فخفض[11] ورفع»، والاضطراب في المتن علّة مضعفة[12]، ....

(١) قوله: «صلّى النبي»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «وأخفا» بالألف الممدودة، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٣، م «١١١٨»).

(٤) كما تقدم (ص ٨٢).

(٥) في (م): «بزنادة».

(٦) في (م): «الوسيط».

(٧) تقدم رد المؤلف عليه في هذه المسألة قريباً.

(٨) أي ابن القطان في الوهم والإيهام (٣/ ٣٧٣، م «١١١٨»).

(٩) أي: أن الترمذي لم ير الحديث منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في إسناده، ولذلك حكم بتحسينه.

(١٠) في (م): «حملته»، وفي (ت): «جملته» والصواب ما أثبت.

(١١) في (م): «بخفض».

(١٢) إذا لم يمكن الترجيح، ولكن هنا أمكن الترجيح، فرجح العلماء هنا رواية: سفيان الثوري، كالإمام البخاري، ومسلم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، وقد تقدم ذكر المؤلف لأقوالهم (ص ٨٨ ـ ٩٢). =

قال[1]: «فالحديث[2] لأن يقال فيه: . . . .

= قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩١): «وقد أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل، وغيره، على أن شعبة أخطأ في ذلك. فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان، ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين». ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري». اهـ.

قلت: الروايات التي ذكرها البيهقي، تقدم ذكرها أثناء تخريج الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٣٧) بعد أن ذكر وجوه الاضطراب التي ذكرها ابن القطان والرد عليها قال: «فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلاَّ التعارض الواقع بين شعبة، وسفيان فيه، في الرفع والخفض، وقد رُجِّحَت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح»، والله أعلم.

قلت: ومما يرجح رواية سفيان: أن شعبة روى الحديث على الصواب ــ أي وافق سفيان في قوله: «ورفع بها صوته» وهي عند مسلم في كتاب «التمييز»، والبيهقي في «المعرفة» وقد تقدمت أثناء تخريج المؤلف للحديث (ص٩٠).

وبهذا يظهر الرد على ابن القطان في تعليله لهذا الحديث، وأن الحديث حسن لذاته كما ذكر الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (ص ٣، ح ١٠): «إسناده حسن».

وقال الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٧٥٣، ح ٤٦٤): «إسناده جيد»، والله أعلم.

(١) «الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤، م «١١١٨»).

(٢) في (ت): «الحديث» بإسقاط الفاء.

ضعيف[1]، أقرب منه[2] إلى أن يقال: حسن»[3].

هذا كلامه ولا نُسَلِّم له ذلك، بل هو حسن أو صحيح كما قدمته[4] عن الدارقطني وغيره من الأئمة [تصحيحه][5].

وقال ابن أبي حاتم[6]: «سألت أبي عن حديث رواه المُطلب ابن زياد[7]، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت[8]، عن زِرّ[9]، عن علي قال: «كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين[10] قال: هذا خطأ، قلت: فحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم

---

(١) في (ت): «ضعف».

(٢) قوله: «منه»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «يقال فيه» بزيادة «فيه».

(٤) في (م)، (ت): «قدمنا».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٦) في «العلل» (١/ ٩٣، س ٢٥١).

(٧) ابن أبي زهير الثقفي، مولاهم، الكوفي، صدوق ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ٨٥هـ، روى له (بخ س ق). «التقريب» (٦٧٠٩).

(٨) الأنصاري، الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة ١١٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (٤٥٣٩).

(٩) بكسر أوله، وتشديد الراء، ابن حُبيش، بمهملة مضمومة، مصغر، ابن حباشة ـ بضم المهملة ـ الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة ٨١ أو ٨٢، ٨٣ ومائة، وهو ابن مائة وسبع وعشرين. روى له (ع). «التقريب» (٢٠٠٨).

(١٠) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦/ ٢٦١، ح ٥٥٥٥)، من طريق المطلب بن زياد به، وفيه: «ورفع بها صوته».

الأودي[1]، عن بكر بن عبد الرحمن[2]، عن عيسى بن المختار[3]، عن ابن أبـي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَيَّة بن عدي[4]، عن علي «أنه سمع النبـي ﷺ يقول: آمين، حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب»[5] قال: وهـذا [أيضـاً][6] عنـدي ....

---

(١) أبـو عبـد الله الكـوفـي، ثقـة مـن الحـاديـة عشـرة، مـات سنـة ٢٦١هـ، روى له (خ م س ق). «التقريب» (٧٩).

(٢) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي، ويقال له: بكر بن عبيد، ثقة، من التاسعة، توفي سنة ١١، أو ١٢، أو ١٩ ومائتين، روى له (د س ق). «التقريب» (٧٤٤).

(٣) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى الأنصاري، الكوفي، ثقة، من التاسعة، روى له (د س ق). «التقريب» (٥٣٢٢).

(٤) حُجَيَّة، بوزن عُلَيَّة، ابن عدي الكندي، صدوق يخطىء، من الثالثة، روى له (ت ق). «التقريب» (١١٥٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: الجهر بآمين (١/ ٢٧٨، ح ٨٥٤).

قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٩٧، ح ٣١٢): «هذا إسناد ضعيف، فيه مقال، ابن أبـي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى ضعفه الجمهور».

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

وسئل عنه الحافظ الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٨٥ ــ ١٨٦، س ٣٤٩)، فذكر الاختلاف فيه على ابن أبـي ليلى، ثم قال: «والاضطراب في هذا من ابن أبـي ليلى، لأنه كان سيِّىء الحفظ، والمشهور عنه حديث حُجَيَّة بن عدي».

ثم ذكر قول شعبة في ابن أبـي ليلى: «أنه سيِّىء الحفظ».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت)، و «علل ابن أبـي حاتم».

خطأ[1]، إنما هو [سلمة][2]، عن حجر أبي العنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ، قال: فقلت: فحديث المطلب فما حاله؟ قال: لم يروه غيره ولا أدري ما هو، وهذا من ابن أبي ليلى لأنه كان سيىء الحفظ»[3].

* * *

(١) قوله: «خطأ»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت)، و«علل ابن أبي حاتم».

(٣) في (م)، (ت) زيادة قوله: «والله أعلم».

٣٦٤ ـ الحديث الثامن بعد الثلاثين

[ل٢٠/أ] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان / رسول الله ﷺ إذا أَمَّنَ أَمَّنَ [من][١] خلفه، حتى كان للمسجد ضَجَّة»[٢] [٣].

هذا الحديث كذا أورده[٤] تبعاً للغزالي[٥]، [والغزالي][٦] تبع إمامه[٧]، فإنه كذا ذكره[٨]، قال[٩]: «[١٠]ورُوِيَ أيضاً «لَجَّة» بدل «ضَجَّة» ».

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «فتح العزيز».

(٢) أي: من أصوات المصلين، والضجة: الصياح والجَلَبَة، وضج القوم: إذا صاحوا، وهي مرادفة لقول: «لَجَّة» الآتي ذكرها.
انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٤٤٧) ـ مادة: (ضج)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٣٤) ـ مادة: (لجج).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٣٥٠)، واستدل به على أنَّ المأموم يجهر بآمين كجهر الإمام بها.

(٤) أي: الرافعي.

(٥) في «الوسيط» (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥)، و «البسيط» (٢/ ق ٢٠٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) هو أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٦٩/ ب).

(٨) قوله: «ذكره»، ساقطة من (م).

(٩) في «البسيط» (٢/ ق ٢٠٤).

(١٠) في (م): «وقد روي».

واعترض ابن الصلاح[1] عليهما فقال: «كذا أورده شيخه، وهو غير صحيح مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وإنما رواه[2] الإمام الشافعي[3] بإسناده عن عطاء ــ هو ابن أبي رباح ــ قال: «كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن[4] بعد يقولون: آمين ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجَّة».

وتبعه[5] النووي فقال في القطعة التي له على الوسيط المسماة «بالتنقيح»[6]: «هكذا ذكر هذا الحديث هو في البسيط وشيخه[7] في النهاية، وهو غلط وصوابه ما رواه[8] الشافعي، عن عطاء... فذكره»، وسيأتي آخر الباب[9].

وأقول: [10] ما ذكره[11] هؤلاء الأئمة، الإمام[12] والغزالي،

(١) في «مشكل الوسيط» (٦٧/أ).
(٢) قوله: «إنما رواه»، غير واضح في (ت).
(٣) في مسنده ــ ترتيب السندي ــ (١/ ٨٢، ح ٢٣٠ ــ ٢٣١).
(٤) في جميع النسخ: «فمن»، والصواب ما أثبت من مسند الإمام الشافعي.
(٥) أي: تبع ابن الصلاح.
(٦) لم أقف عليه. قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣): «فأما الوسيط: فقد جمعت في شرحه جملاً مفرقات سأهذبها إن شاء الله تعالى في كتاب «مفرد واضحات متممات».
(٧) في (م): «نسخة»، وهو تصحيف.
(٨) في (م)، (ت): «ما روى».
(٩) «البدر المنير» الجزء الحالي.
(١٠) قوله: «أقول»، بياض في (ت)، والقائل هو المؤلف ــ رحمه الله ــ .
(١١) هو الحديث المتقدم.
(١٢) قوله: «الإمام»، ساقط من (م)، والمقصود به: أبو المعالي الجويني.

والرافعي، قد أخرجه ابن ماجه في سننه[1] بنحوه من حديث بشر بن رافع[2]، عن أبي عبيد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: «ترك [الناس][3] التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيَرتَجُ[4] بها المسجد».

وأخرجه أبو داود[5] بلفظ[6]، عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

قلت: والظاهر، بل المقطوع به أنهم لا يتخلفون عن تأمينه[7]،

---

(١) كتاب: «إقامة الصلاة»، والسنَّة فيها، باب: الجهر بآمين (١/٢٧٨، ح ٨٥٣).

(٢) الحارثي، أبو الأسباط التَّجْراني، بالنون والجيم، فقيه ضعيف الحديث، من السابعة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٦٨٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) (ت) وزدته من (م) و «سنن ابن ماجه».

(٤) أي: بسبب رفع الصوت.

(٥) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (١/ ٥٧٥، ح ٩٣٤)، من طريق بشر به.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/ ٢٩٦، ح ٣١١): «هذا إسناد ضعيف، أبو عبيد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. . .».

(٦) في (أ): «بلفظه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) وذلك لحديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ الآتي (ص ١١٢)، وفيه: «إذا أمن الإمام أمنوا»، أي: أن المأموم لا يسبق إمامه بالتأمين، ولا يؤمن بعده، وإنما إذا سمع نطق الإمام بالتأمين فإنه يتابعه ولا يتأخر عنه ــ والله أعلم ــ . =

فكأن هؤلاء الأئمة رووه بالمعنى، وادعى ابن حزم[1] تواتر هذا الحديث، وفيه نظر فإن بشر بن رافع المتقدم ليس بحجة، وقد ضعفوه[2].

= انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩)، فإنه فصل القول في هذا المسألة.

(١) «المحلَّى» (٣/٢٦٣)، ولم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل ذكر غيره من الأحاديث كحديث: سعيد بن المسيب، وأبـي سلمة، عن أبـي هريرة ــ الآتي ذكره قريباً ــ ، وحديث: أبـي عثمان النهدي: «أن بلالاً قال لرسول الله ﷺ، يا رسول الله لا تسبقني بآمين». وحديث: حجر بن عنبس المتقدم.
وقال عقبها: «فهذه آثار متواترة عن رسول الله ﷺ بأنه كان يقول: «آمين»، وهو إمام في الصلاة يُسمعها من وراءه»، ولهذا فلا وجه لاعتراض المؤلف على ابن حزم حيث يريد بمجموع طرقها وليس مراده حديث بشر بن رافع هذا، وأما الأحاديث الواردة في التأمين فلا تبلغ حد التواتر، ولكنها صحيحة.

(٢) ضعفه أكثر أئمة «الجرح والتعديل»، وفيما يلي بعض أقوالهم:
قال الإمـام أحمد: «ليس بشيء، ضعيـف الحديث». «العلل ومعرفـة الرجـال» (١/٥٤٦، م ١٢٩٦).
وقال الإمام البخاري: «لا يتابع على حديثه». «تهذيب الكمال» (٤/١١٩).
وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً». «الجرح والتعديل» (٢/٣٥٧، ت ١٣٥٩).
وقال الترمذي: «يُضعَّف في الحديث». «تهذيب الكمال» (٤/١١٩).
وقال النسائي: «ضعيف».
وقال مرة: «ليس بالقوي». «الكامل في الضعفاء» (٢/١١).
وقال الدارقطني: «منكر الحديث». «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٥٨، ت ١٢٤).
وانظر: «تهذيب الكمال» (٤/١١٨ ــ ١٢١)؛ و«تهذيب التهذيب» (١/٤٤٩ ــ ٤٥٠).

وقال ابن معين[1] مرة: «ليس به بأس». وقال ابن عدي[2]: «ليس بأخباره[3] بأس، ولم أجد له حديثاً منكراً». وأيضاً ابن عم أبـي هريرة، ادعى ابن عبد الحق[4] جهالته فيما رده على المحلى[5]، وقال: «لم يرو

---

(١) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢/ ٥٩).

وفي «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥٧، ت ١٣٥٩)، عن الدوري قال: «سمعت يحيـى بن معين يقول: أبو الأسباط الحارثي شيخ كوفي يحدث بمناكير».

وفي «الكامل»، لابن أبـي عدي (٢/ ١٢)، قال: ثنا ابن أبـي بكر، عن ابن عباس، عن يحيـى بن معين قال: «حاتم بن إسماعيل يروي عن أبـي أسباط الحارثي: شيخ كوفي، وهو ثقة، قلت له: ثقة؟» قال يحيـى: «يحدث بمناكير».

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ١١٩).

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣)، وقوله هو: «مقارب الحديث: لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثاً منكراً».

والحافظ ابن عدي فرق بين بشر بن رافع، وبين أبـي الأسباط ــ واستنبط ذلك من كلام الأئمة فيه ــ فقال: «وبشر بن رافع، وأبو الأسباط إن كانا اثنين فلهما أحاديث غير ما ذكرته، وكأنَّ أحاديث بشر بن رافع أنكر من أحاديث أبـي الأسباط».

قلت: ولم أرَ من قال بالتفريق بينهما غيره، وإنما هما واحد فبشر اسمه، وأبـي أسباط كنيته.

وقال الذهبـي فيه: «ليس بحجة». «ديوان الضعفاء» (ص ٤٨، ت ٥٨٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف الحديث». «التقريب» (٦٨٥).

(٣) في (م): «لا بأس بأخباره».

(٤) هو محمد بن عبد الحق بن سليمان البربري المالكي، تقدمت ترجمته (ص ٧٩).

(٥) لم أقف عليه.

عنه إلاَّ بشر بن رافع» وكأنه[1] قَلَّد في ذلك ابن القطان، أو أحدهما الآخر.

قال ابن القطان[2]: «والحديث لا يصح من أجله»[3].

قلت: وابن عم أبي هريرة دوسي روى عنه: أبو الزبير أيضاً.

ويقال[4]: إنه عبد الرحمن بن هضاض، ويقال: ابن هضاب، ويقال ابن الهضهاض، ويقال: / ابن الصامت[5]. [ل٢٠/ب]

ذكره ابن حبان في ثقاته[6].

---

(١) في (أ): «وكان»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦، م «٨٦٥»).

(٣) في (م)، (ت): «أصله»، والصواب ما أثبت.

(٤) في (أ): «وقال»، والتصويب في (م)، (ت).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٧، ت ١٤١٠)، وقال في اسمه: «عبد الرحمن بن الهضهاض، ويقال: ابن هضاض، وابن هضهاض أصح، روى عن: أبي هريرة، روى عنه: أبو الزبير».
قال في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٧ ـ ٢٨): «وذكره ـ أي ابن أبي حاتم ـ فيمن اسمه عبد الرحمن، ولم يذكر له كنية».
قلت: لم أقف عليه في «الجرح والتعديل» في الموضع الذي ذكر المزي.

(٦) ذكره في موضعين، الموضع الأول (٥/ ٩٧)، وقال فيه: «عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة، يروى عن: أبي هريرة، روى عنه: أبو الزبير المكي».
وقال في «الموضع الآخر» (٥/ ١١٤): «عبد الرحمن بن الهضهاض، يروى عن أبي هريرة، روى عنه: أبو الزبير، وهو الذي قال حماد بن سلمة: عبد الرحمن بن الهضاض». =

وقد أخرج[1] الدارقطني[2]، والحاكم[3]، وابن حبان[4] ـ هذا الحديث ـ من طريق أخرى ليس فيها[5] هذين الرجلين[6].

= قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٧): «ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لم يقف على اسمه».

وأشار الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ١٥٠)، إلى أن مسلماً ذكره في الكنى وسماه: «عبد الرحمن بن الصامت» ولم أقف عليه في الكنى.

قال فيه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٤٥، ت ١٠٣٦٢): «لا يعرف».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٩٩): «مقبول».

وتقدم ذكر المؤلف لقولي ابن عبد الحق، وابن القطان أنه مجهول.

(١) في جميع النسخ: «أخرجه»، والصواب ما أثبت لأن سياق الكلام يقتضيه.

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب، والجهر بها (١/ ٣٣٥).

(٣) في مستدركه (١/ ٢٢٣).

(٤) في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنَّة ليست بصحيحة لمخالفة الثوري شعبة في اللفظة التي ذكرناها (٥/ ١١١ ـ ١١٢، ح ١٨٠٦).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر الإمام فيها بالقراءة (١/ ٢٨٧، ح ٥٧١).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٥٨).

وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩٤، ح ٣١٧٠).

كلهم من طرق عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا عمرو بن الحارث به.

(٥) في (أ): «فها»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) هكذا في جميع النسخ: «هذين الرجلين»، والصواب فيه: «هذان الرجلان» لأن هذان اسم ليس مؤخر، والرجلين بدل منه، والله أعلم. =

رووها من حديث عبد الله بن سالم[1]، عن الزُّبيدي[2] [3]، حدثني الزهري، عن أبي سلمة[4]، وسعيد[5]، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القراءة رفع صوته، وقال: آمين».

قال الدارقطني[6]: «هذا إسناد حسن».

وقال[7] الحاكم[8]: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا

---

(١) الأشعري الوحاظي، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ، روى له (خ د س). «التقريب» (٣٣٣٥).

(٢) في (م): «الزبيري»، والصواب ما أثبت.

(٣) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، بالزاي والموحدة، مصغر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة ١٤٦هـ، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (٦٣٧٢).

(٤) هو ابن عبد الرحمن الزهري.

(٥) هو ابن المسيب.

(٦) في سننه (١/ ٣٣٥)، ووافقه البيهقي في سننه (٢/ ٥٨).

(٧) في (م): «قال» بدون الواو.

(٨) في مستدركه (١/ ٢٢٣)، ووافقه الذهبي.

قلت: قد وهما في ذلك، فإسحاق بن إبراهيم الزُّبيدي، متهم بالكذب، قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق يهم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب»، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وعمرو بن الحارث الراوي عنه قال فيه الحافظ: «مقبول»، وعبد الله بن سالم الأشعري، لم يخرج له مسلم.

انظر: «التقريب» (٣٣٠، ٥٠٠١)؛ و«الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٦٥، ح ٩٦٩).

وهو يتقوى بحديث حجر بن عنبس ـ المتقدم ـ وبالطريق الآخر الذي قبله، فيكون الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

اللفظ»، قال[1]: «واتفقا[2] على تأمين الإمام، وعلى[3] تأمين المأموم، وإن أخفاه الإمام».

قال[4]: وقد اختار الإمام أحمد بن حنبل[5] في جماعة من أهل الحديث أنَّ التأمين للمأمومين لقوله عليه السلام[6]: «إذا قال الإمام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ فقولو: آمين»[7].

* * *

---

(١) الحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٣).

(٢) لعله يشير إلى الإمامين الشافعي، وأحمد، فإنهما قالا: «إن الإمام والمأمون يجهران بآمين» في أصح قوليهما.
انظر: «المبدع» (١/ ٤٤٠)؛ و «الإنصاف» (٢/ ٥١ ـ ٥٢)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٣) قوله: «على»، غير واضحة في (ت).

(٤) الحاكم في مستدركه (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «مسائل أحمد»، لأبي داود (ص ٣٢)؛ و «المغني»، لابن قدامة (١/ ٣٥٣)؛ «والأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٣٢).

(٦) في (م)، (ت): «ﷺ».

(٧) ستأتي هذه الرواية في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

٣٦٥ ـ الحديث التاسع بعد الثلاثين

عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمّن الإمام أمنت الملائكة فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة[١] غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

هذا الحديث متفق[٣] على صحته من هذا الوجه بهذا اللفظ إلاَّ قوله: «أمنت الملائكة» فإن[٤] البخاري انفرد بها كما صرح به عبد الحق[٥] وغيره[٦].

---

(١) في (م): «الإمام»، والصواب ما أثبته.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، واستدل به على أن الأفضل أن يكون تأمين المأموم موافقاً للإمام لا قبله، ولا بعده.

(٣) «صحيح البخاري»، مع «الفتح»، كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (٢/ ٣٠٦، ح ٧٨٠).
و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٧، ح ٤١٠).
كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبـي سلمة بن عبد الرحمن به.

(٤) في (ت): «قال».

(٥) في «أحكامه الكبرى» (١/ ١٤٥/ أ).

(٦) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٤).

وهذا لفظه في الدعوات[1] من صحيحه: «إذا أمن القارىء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه. . .» إلى آخره.

وفي رواية لهما[2]: «إذا قال أحدكم في صلاته: آمين، وقالت[3] الملائكة في السماء: آمين، فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» لم يقل البخاري: «في صلاته»[4].

وفي رواية لأحمد[5]: «فإن الملائكة تقول: آمين [وإن الإمام يقول: آمين] »[6].

وفي رواية لهما ــ أعني البخاري[7] ومسلماً[8]: «إذا قال القارىء:

---

(١) باب: التأمين (١١/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤، ح ٦٤٠٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الأذان، باب: فضل التأمين (٢/ ٣١٠، ح ٧٨١).
و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٧، ح ٤١٠، ٧٥).
كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(٣) في (م): «قالت» بدون الواو.

(٤) في لفظ مسلم: «إذا قال أحدكم في الصلاة آمين: والملائكة في السماء: آمين. . .».

(٥) في مسنده (٢/ ٢٣٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «المسند».

(٧) لم أقف على هذا اللفظ في «صحيح البخاري»، وإنما هو فيه بلفظ: «إذا أمن القارىء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وقد تقدم قريباً.

(٨) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٧، ح ٤١٠، ٧٦)، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقال[1] من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية للبخاري[2]: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية[3] لأحمد[4]، وابن حبان[5] بعد: «فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول: أمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية لمسلم[6] من حديث آخر من طريق أبي هريرة: «كان

---

(١) قوله: «فقال»، ساقطة من (م).

(٢) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين (٢/ ٣١١، ح ٧٨٢)، من طريق سُميّ مولى أبي بكر.
وكتاب: «التفسير»، باب: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، (٨/ ٩، ح ٤٤٧٥)، من طريق مالك، عن سُميّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(٣) من قوله: «وفي رواية لأحمد، وابن حبان»، إلى قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، ساقط من (ت).

(٤) في مسنده (٢/ ٢٧٠).

(٥) في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته: آمين، يغفر له ما تقدم من ذنبه... (٥/ ١٠٦ ــ ١٠٧، ح ١٨٠٤).
كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٦) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/ ٣١٠، ح ٤١٥)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فأركعوا...» الحديث، [٢١/أ] وزاد / الغزالي في وسيطه(١)، ووجيزه(٢) في هذا الحديث(٣): «وما تأخر».

قال ابن الصلاح(٤): «وهي زيادة ليست بصحيحة».

قلت: لكن ذكرها الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري(٥)، وصحح إسناده(٦)، كما ذكرت ذلك(٧) عنه في تخريجي لأحاديث الوسيط(٨)، وفي ....

---

(١) (٢/ ٦١٥)، و «البسيط» (٢/ ق ٢٠٤).

(٢) لم أقف على هذه الزيادة فيه.

(٣) في (م): «في حديثه».

(٤) في «مشكل الوسيط» (٧٠/ أ).

(٥) لعله في كلامه على الوسيط ولم أقف عليه.

(٦) في (م): «إسناده»، وفي (ت): «إسنادهما».

(٧) في (م): «لك»، وساقطة من (ت).

(٨) واسمه: «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار»، وهو في مجلد، و «الوسيط»، للإمام الغزالي، ذكر المؤلف هذا الكتاب في مصنفاته في إجازته التي بمكة ولم أقف عليه. انظر: «الضوء اللامع» (٦/ ١٠١).
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣١٠): «وقع في أمالي الجرجاني، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث «وما تأخر»، وهي زيادة شاذة.
فقد رواه ابن الجارد في المنتقى، عن بحر بن نصر بدونها.
وكذا رواه مسلم، عن حرملة، وابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما =

الدارقطني[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فأنصتوا»، وهي[2] ضعيفة غاية بسبب محمد بن يونس الكديمي المذكور في إسناده[3]، فإنه ممن يتهم

= عن ابن وهب.

وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، إلاَّ أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجه، عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها.

وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي، وابن المديني وغيرهما.

وله طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد بن ساج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال في التلخيص:

تنبيه: ذكره الغزالي في «الوسيط»، وفي «الوجيز»، زيادة: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قال ابن الصلاح: «وهي زيادة ليست بصحيحة».

قال الحافظ: «وليس كما قال كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك».

«التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٤).

قلت: يشير الحافظ إلى أن قوله: «ما تقدم من ذنبه»، صحيحه، وردت في الصحيحين، لا أن كلا اللفظين صحيحين، ولو قال بهذا القول لخالف قوله في «الفتح» أن لفظه: «وما تأخر» شاذة.

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات (١/ ٣٣١)، من طريق محمد بن يونس، ثنا عمرو بن عاصم، نا معتمر، عن الأعمش، عن أبي صالح به.

(٢) في (ت): «فهي»، وفي (م): «فإنها».

(٣) في (ت): «إسناد».

بالوضع[١].

ورد عبد الحق[٢] هذه الرواية بأن قال[٣]: «الصحيح المعروف «فقولوا[٤]: آمين»، ورده بما ذكرناه[٥] أولى، وقد ذكرت في شرح العمدة[٦] أقوالاً في هذه الموافقة، وفوائد أخرى متعلقة

---

(١) اتهمه بالوضع ابن حبان، وابن عدي، والدارقطني، وموسى بن هارون، وكذبه أبو داود، وغيره.
وقال فيه أبو حاتم عندما عرضت عليه بعض أحاديثه: «ليس هذا حديث أهل الصدق».
انظر: «المجروحين» (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤)؛ و «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٩٢ ـ ٢٩٤)؛ و «الضعفاء والمتروكين» (ص ١١١ ـ ١١٢، ت ٧٤)؛ و «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٢، ت ٥٤٨)؛ و «تاريخ بغداد (٣/ ٤٤١).
وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٧٤، ت ٨٣٥٣): «أحد المتروكين»، وقال بعد أن ذكر قول الدارقطني فيه: «وما أحسن فيه القول إلاَّ من لم يخبر حاله».
وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٤١٩): «ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود، روى عنه».
وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٦٦ ـ ٨١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٥٣٩ ـ ٥٤٤).

(٢) في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٨٤).

(٣) في (أ): زيادة قوله: «في إسناده فإنه ممن يتهم» وكشط عليه لأنه تكرار لما قبله، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٤) في (ت): «فقالوا».

(٥) أي: بمحمد بن يونس الكديمي. وأعله بمحمد هذا الغساني في كتاب تخريج الأحاديث الضعاف في «سنن الدارقطني» (ص ١٥٢، ح ٢٧٠).

(٦) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ١٤٦/ب، ١٤٧/ أ).

به[1] فراجعها منه.

قال الرافعي[2]: «ويستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة، أو في الصلاة أن يقول عقب[3] الفراغ: آمين، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ»[4].

قلت: قد بيناه لك واضحاً[5].

* * *

(١) قوله: «به»، ساقط من (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣٤٧).

(٣) في (م)، (ت): «عقيب» وهي كذلك في «فتح العزيز».

(٤) قلت: يؤخذ ذلك من الأحاديث الواردة في التأمين، ففي بعض الألفاظ: «إذا أمن القارىء فأمنوا...»، وقد تقدم ذكرها.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٤)، بعد أن ذكر قول الرافعي المتقدم، والرواية المتقدمة: «فالتعبير بالقارىء أعم من أن يكون داخل الصلاة، أو خارجها...».

وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٠٤).

(٥) لعل قول المؤلف يشير إلى أنه ذكر الرواية الدالة على ذلك ــ كما تقدم ــ ولكنه لم يتطرق إلى هذه المسألة أثناء التخريج.

٣٦٦ ـ الحديث الأربعون

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ[١] «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين[٢] آية، وفي الأُخريين قدر خمس عشرة[٣] آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة، قدر خمس[٤] عشرة آية، وفي الأُخْريين قدر نصف ذلك»[٥].

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه[٦] بهذا اللفظ، ومنه

---

(١) قوله: «رضي الله عنه»، مكرر في (أ).

(٢) في (م)، (ت): «قدر ثلاثين آية في كل ركعة» بزيادة قوله: «في كل ركعة»، وهو غير مثبت في «صحيح مسلم».

(٣) في (أ): «خمسة عشر»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٤) في (أ)، (ت): «خمسة عشر»، والصواب ما أثبت من (م) و «صحيح مسلم».

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ٣٥٥) واستدل به لقول الشافعي في الجديد: أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات، وأن السورة تجعل أقصر فيهما.

(٦) كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٤، ح ٤٥٢، ١٥٧)، من طريق الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد به.

نقلته، وفيه بعض[1] زيادة على ما في الكتاب[2].

وفي رواية له[3] عن أبي سعيد أيضاً قال: «كنا نحزر[4] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة[5]، وحزرنا[6] قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأُوليين من العصر على قدر قيامه في الأُخريين من الظهر، وفي الأُخريين من العصر على النصف من ذلك».

---

(١) في (م): «وفي بعضه».

(٢) أي: كتاب الرافعي «فتح العزيز» وقد ذكره فيه مختصراً.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٤، ح ٤٥٦، ١٥٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد به.
وأخرج الحديث أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الأخريين (١/ ٥٠٥ ــ ٥٠٦، ح ٨٠٤).
والنسائي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: عدد صلاة العصر في الحضر (١/ ٢٣٧، ح ٤٧٥).
والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢).
كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد به.

(٤) حزَرَ ــ بفتح الزاي، ثم الراء ــ بمعنى التقدير يقال: حزرت الشيء ــ من باب ضرب وقتل ــ ، أي: قدرته. «لسان العرب» (٤/ ١٨٥) ــ مادة: (حزز).

(٥) الآيتان (١، ٢).

(٦) في (أ): «وحرزناه»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت): و «صحيح مسلم».

وفي رواية له[1]: «قدر ثلاثين آية»، بدل ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[2] [3]، ووقع ها الحديث في بسيط[4] الغزالي، ووسيطه[5] على غير وجهه فقال كقول[6] أبـي سعيد الخدري: «حزرنا قراءة رسول الله ﷺ في الأولين من الظهر فكانت قدر قراءة سبعين آية»، وصوابه «قدر ستين[7] آية» وقد

---

(١) أي: مسلم في صحيحه، حيث قال عقب الرواية المتقدمة: «ولم يذكر أبو بكر في روايته: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وقال: قدر ثلاثين».
وأبو بكر هو: ابن أبـي شيبة، وهو أحد شيوخ الإمام مسلم في هذا الحديث، وشيخه الآخر: يحيـى بن يحيـى بن بكر التميمي.
قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكرها: «والمعنى واحد»، أي: أن سورة السجدة عدد آياتها ثلاثون آية.

(٢) سورة السجدة: الآيتان (١ ــ ٢).

(٣) في (م)، (ت) زيادة قوله: «السجدة» وهي غير مثبتة في «صحيح مسلم».

(٤) (٢/ق ٢٠٤).

(٥) (٢/٦١٦).

(٦) في (أ): «القول»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) هكذا في جميع النسخ: «قدر ستين آية» ولعله سبق قلم من المؤلف ــ رحمه الله ــ أراد «ثلاثين آية» وسبق قلمه إلى «الستين» لأنه بعد الوقوف على طرق حديث أبـي سعيد لم أقف على رواية «السبعين» الذي ذكرها الجويني في النهاية وتبعه تلميذه الغزالي على ذلك، وكذلك رواية «الستين» التي ذكر المؤلف، وإنما وقفت عليها في قدر القراءة في صلاة الفجر عن أبـي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الفجر (٢/ ٢٩٤، ح ٧٧١)، من طريق شعبة، عن يسار بن سلامة، وأبيه به مطولاً.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح =

تبعه[1] على هذا تلميذه الغزالي.

قال ابن الصلاح[2]: «وهو وهم تسلسل وتواردوا عليه». اهـ / . [٢١/ب]

* * *

= (١/ ٣٣٨، ح ٤٦١)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال به مختصراً.

(١) الضمير يرجع إلى شيخ الإمام الغزالي أبـي المعالي الجويني حيث قال: «قدر سبعين آية»، كما في كتابه «النهاية» (٣/ ٧٠/ ب).

قلت: والذي يظهر أن سياق الكلام فيه خلل، لأن الضمير لا بد أن يعود إلى المتقدم، وفي جميع النسخ لم يرد ذكر لأبـي المعالي فيها.

(٢) في «مشكل الوسيط» (٦٧/أ).

٣٦٧ ــ الحديث الحادي بعد الأربعين

عن أبـي قتادة ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا[١] الآية أحياناً، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية»[٢].

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود[٣] باللفظ ــ المذكور بزيادة «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس من[٤] الركعة ــ الأولى» وهو في الصحيحين أيضاً، فلفظ مسلم[٥]: «أنه عليه السلام كان يصلي بنا فيقرأ في

---

(١) في (ت): «وسمعنا» بدون الياء.

(٢) «فتح العزيز» (٣/٣٥٦ ــ ٣٥٧) واستدل به لقول من قال: أنه لا يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة، والرابعة من الرباعيات، وهو قول: الشافعي في القديم، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (١/٥٠٣ ــ ٥٠٤، ح ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠)، من طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه به، وفي لفظه اختلاف يسير عمّا ذكر المؤلف.

(٤) في (م)، (ت): «في»، بدل «من»، وكلاهما غير مثبتتين في متن الحديث كما في «سنن أبـي داود».

(٥) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١/٣٣٣، ح ٤٥١)، من طريق يحيـى بن أبـي بشر، عن عبد الله بن أبـي قتادة، وأبـي سلمة، عن أبـي قتادة به.

الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوّل الركعة الأولى من الظهر، ويقصّر الثانية وكذا في الصبح»، وفي لفظ له[1]: «ويقرأ في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب».

ولفظ البخاري[2] [3]: «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين[4]، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوّل في[5] [الركعة][6] الأولى[7] من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية».

وفي رواية له[8]: «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرتين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطوِّل في

---

(١) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣، ح ٤٥١، ١٥٥)، من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

(٢) قوله: «البخاري»، ساقط من (ت).

(٣) في صحيحه، مع «الفتح» كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر (٢٨٤ ـ ٢٨٥، ح ٧٥٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

(٤) في (م): «كان يطول»، بزيادة «كان».

(٥) قوله: «وكان يطول في»، مكرر في (أ).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح البخاري».

(٧) قوله: «الأولى»، مكرر في (أ).

(٨) أي: البخاري في صحيحه، مع «الفتح»، كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (٢/ ٣٠٤، ح ٧٧٦)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

الركعة الأولى، ما لا يُطوِّل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح».

ومن تراجم البخاري عليه[1] من خافت في[2] [القراءة في][3] الظهر والعصر، وإذا سمَّع[4] الإمام الآية»[5].

* * *

(١) المؤلف ـ رحمه الله ـ أدخل ترجمتين في ترجمة واحدة، فقوله: «من خافت في القراءة في الظهر والعصر» ترجم بها على حديث آخر غير حديث أبـي قتادة، وهو حديث أبـي معمر «قال: قلت لخبَّاب: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من خافت القراءة في الظهر والعصر (٢/ ٣٠٥، ح ٧٧٧)، والترجمة الأخرى وهي قوله: «وإذا سمَّع الإمام الآية» ترجم بها على حديث أبـي قتادة ـ الذي نحن بصدده ـ ولفظه: «أن النبـي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى».
أخرجه البخاري في صحيحه، مع «الفتح»، كتاب: الأذان، باب: إذا أسمع الإمام الآية (٢/ ٣٠٥)، من طريق يحيـى به.

(٢) قوله: «في»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وزدته من «صحيح البخاري»؛ لأن السياق يقتضيه.

(٤) بتشديد الميم، أي: إذا أسمع الإمام القراءة لمن خلفه في الصلاة السرية، وهذا اللفظ جاء في رواية الكشميهني، وأما في الروايات الأخرى فهي بلفظ: «أسْمَع».
انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٥).

(٥) في جميع النسخ: «آية»، وصوبتها من «صحيح البخاري».

٣٦٨ ــ الحديث الثاني بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلاَّ بفاتحة الكتاب». اهـ[١].

هذا الحديث تقدم بيانه في الحديث الخامس[٢] بعد العشرين[٣] من رواية[٤] عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ.

قال الرافعي[٥]: «ولهذا الحديث سبب وهو أن أعرابياً راسل[٦] رسول الله ﷺ في قراءة ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[٧] فتعسرت القراءة على رسول الله ﷺ، فلما تحلل من صلاته قال ذلك».

---

(١) «فتح العزيز (٣/ ٣٦٠) واستدل به على عدم قراءة المأموم في الصلاة السرية والجهرية والإمام يقرأ، وإن كان لا يسمع إما لبعد أو صمم.

(٢) قوله: «الخامس»، ساقط من (ت).

(٣) من هذا الباب.

(٤) في (م): «عن عبادة بن الصامت»، بدل «من رواية».

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ٣٦٠).

(٦) راسل ــ بفتح الراء والسين ــ ، أي: تابعه في القراءة آية آية من غير عجلة، يقال جاءت الإبل أرسالاً، أي: متفرقة، أي: رسل بعد رسل.
انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٩٢) ــ مادة: (رسل)؛ و «لسان العرب» (١١/ ٢٨٤) ــ مادة: (رسل).

(٧) سورة الشمس: آية (١).

هذا السبب لم أره في شيء من طرق هذا الحديث كذلك[1]، وإنما فيها[2] «أن رسول الله ﷺ لما فرغ قال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً، فقال رجل: نعم يا رسول الله».

وفي سنن الدارقطني[3] ومستدرك الحاكم[4]، عن إسحاق بن عبد الله / ابن أبي فروة[5]، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث[6]، عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: «قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت: أبا الوليد تقرأ وتستمع[7]، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، إنَّا قرأنا مع رسول الله ﷺ، فغلط[8] رسول الله ﷺ، ثم سبَّح فقال لنا حين انصرف: هل قرأ معي أحد؟ قلنا: نعم، قال: قد عجبت، قلت: من هذا الذي ينازعني القرآن؟ إذا قرأ الإمام

[٢٢ / أ]

(١) قلت: بعد تتبع طرق الحديث، وبعد الرجوع إلى كتب أسباب ورود الحديث لم أقف على ما ذكره الرافعي.

(٢) تقدم بيانه في الحديث الخامس بعد العشرين من هذا الباب.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/ ٣٢٠).

(٤) (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٥) الأموي، مولاهم، المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة ١٤٤هـ، روى له (د ت ق). «التقريب» (٣٦٨).

(٦) بن أبي ضِرَار الخُزاعي، مجهول، من الثالثة، روى له (ت). «التقريب» (٣٤٩٧).

(٧) في (م): «سح» هكذا، وفي (ت): «تسمع»، وفي «سنن الدارقطني» كما أثبت.

(٨) قوله: «فغلط»، ساقطة من (م).

فلا تقرؤوا إلاَّ بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ذكره الحاكم شاهداً[1].

وقال الدارقطني[2]: «ابن أبي فروة ضعيف».

وروي من طريق آخر غير حديث عبادة في الدارقطني[3] من حديث جابر[4] وصَوَّب إرساله.

وفي مسلم[5]، وأبي داود[6]، والقراءة خلف الإمام[7] للبخاري من

---

(١) (١/ ٢٣٩) قال: «هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع، وهو عزيز، وإن كان من رواية إسحاق بن أبي فروة فإني ذكرته شاهداً».
قال الذهبي في «التلخيص»: «ابن أبي فروة هالك».

(٢) في سننه (١/ ٣٢٠)، وكذلك ضعف معاوية بن يحيى الراوي عن ابن أبي فروة.

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات (١/ ٣٢٥).
من طريق أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر نحو حديث عبادة.
قال الدارقطني: «الحسن بن عمارة متروك...» ـ ثم ذكر من أرسله عن النبي ﷺ ـ وقال: «وهو الصواب».

(٤) هو ابن عبد الله الأنصاري ـ الصحابي المشهور ـ.

(٥) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ح ٣٩٨، ٤٧ ـ ٤٩).

(٦) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، ح ٨٢٨، ٨٢٩).

(٧) (ص ٢٧ ـ ٢٨).

=

حديث عمران بن حصين نحوه. اهـ[1].

= وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به (٢/ ١٤٠، ح ٩١٧، ٩١٨).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦).

كلهم من طرق عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، أو العصر، فقال: «أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾؟» فقال رجل: أنا، ولم أُرد بها إلا الخير. قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها» وهذا أحد لفظي مسلم.

(١) في (م)، (ت): «والله أعلم».

زاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) عند قول الرافعي في «فتح العزيز» (٣/ ٣٦١): «يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾». قوله: «فيه حديثان صحيحان من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، ومن حديث ابن عباس أخرجه مسلم».

حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، ح ٨٩١).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٢/ ٥٩٩، ح ٨٨٠). كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ يوم الجمعة (٢/ ٥٩٩، ح ٨٧٩).

من طريق سفيان الثوري، عن مُخَوَّل بن راشد، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وزاد عن قول الرافعي: «ويستحب للقارىء في الصلاة وخارجها أن يسأل الرحمة إذا مرَّ بآية الرحمة وأن يتعوذ إذا مرَّ بآية العذاب». =

. . . .

* * *

=

قوله: «في هذا حديث رواه أصحاب السنن من حديث حذيفة، والبيهقي نحوه من حديث عائشة».

قلت: حديث حذيفة سيأتي تخريجه في الحديث الثاني بعد الخمسين من هذا الباب.

وهو مخرج في «صحيح مسلم والسنن».

وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الوقوف عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية التسبيح (٢/ ٣١٠)، من طريق زياد بن نعيم الحضرمي، عن مسلم بن مِخْرَاف، عن عائشة به، وإسناده حسن.

وأخرج أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٤، ح ٨٧٣).

والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر ـ أي: من الذكر في السجود ـ (٢/ ٢٢٣، ح ١١٣٢).

كلاهما من طريق ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكندي، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي به.

٣٦٩ ـ الحديث الثالث بعد الأربعين

قال الرافعي[١]: يقال إنه ورد في الخبر «أنه عليه السلام كان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه». هذا الحديث صحيح، ولا ينبغي من الرافعي أن يورده بهذه الصيغة.

فقد رواه البخاري[٢] من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر[٣] ظهره... الحديث».

ورواه أبو داود[٤] بلفظ: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٦٥)، واستدل به على أن أقلَّ تمام الركوع أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه.

(٢) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٨٢٨)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به.

(٣) قال الخطابي: «هصر ـ بفتح الهاء والصاد ـ ظهره». معناه: «ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر: أن يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه إليه، كالغصن من الشَجرة ونحوه، فينهصر، أي: ينكسر من غير بينونة». «معالم السنن» (١/ ٣٥٧).

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٧، ح ٧٣٠)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به.

يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع. . .» الحديث بطوله.

وفي رواية له[1]: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح خدَّه»[2] [3].

وفي رواية له[4]: «ثم ركع[5] فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وَوَتَرَ[6] يديه فَتَجَافَى[7] [8] عن جنبيه».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[9] بلفظ: «ثم ركع فوضع يديه على

---

(١) المصدر السابق (١/٤٦٨ ـ ٤٦٩، ح ٧٣١)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

(٢) في (أ) و (م): «فخذه»، وفي (ت): غير واضحة، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٣) قال الخطابي: «ولا صافح بخده»، أي: غير مُبْرِزٍ صفحة خده مائلاً في أحد الشقين». «معالم السنن» (١/٣٥٧).

(٤) لأبي داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤)، من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد به.

(٥) قوله: «ثم ركع»، ساقطة من (م).

(٦) بفتح الواو والتاء، أي: عوجهما من التوتير وهو: جعل الوتر على القوس. انظر: «ترتيب القاموس» (٤/ ٥٧٠) ـ مادة: (وتر)، و «عون المعبود» (٢/ ٤٢٩).

(٧) في (ت): «معامى»، وفي (أ): فتجافا، بالألف الممدودة، والصواب بالمقصورة كما في (م)، و «سنن أبي داود».

(٨) أي: يباعد يديه عن جنبيه. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٨٠) ـ مادة: (جفا).

(٩) كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في الركوع والتجافي، ووضع اليدين على =

ركبتيه كالقابض عليهما فلم يُصب رأسه ولم يُقْنِعْهُ ونَحَّى[1] يديه عن جنبيه».

ورواه ابن حبان في صحيحه[2] بلفظ: «وإذا ركع كبّر ورفع يديه حين[3] يركع، ثم يعتدل في صلبه ولم ينصب رأسه ولم[4] يقنعه».

وفي رواية[5]: «ثم أمكن يديه من[6] ركبتيه غير مُقْنِع ولا مُصَوِّب».

= الركبتين (١/٢٩٨، ح ٥٨٩)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به.

(١) بفتح النون والحاء وتشديدها ــ أي: باعد يديه إلى جنبيه ــ، والناحية من كل شيء جانبه.
انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٥٢) ــ مادة: (نحا).

(٢) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين (٥/١٧٨ ــ ١٧٩، ح ١٨٦٥)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به.

(٣) في (م): «حمى» هكذا.

(٤) في (أ): «ولا يقنعه»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت)، و «الإحسان».

(٥) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي حميد الذي ذكرنا معلول (٥/ ١٨٠ ــ ١٨١، ح ١٨٦٦)، من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد به.

(٦) في (م): «في من» والصواب ما أثبت.

وفـي روايـة[1] لـه: «وإذا ركـع أمكـن يـديـه مـن ركبتيـه ثـم هَصَـرَ ظهره». اهـ.

* * *

(١) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبر احتج به من لم يُحْكم صناعة الحديث ونفى رفع اليدين في الصلاة في المواضع التي وصفناها (٥/ ١٨٥ ــ ١٨٦، ح ١٨٦٩).، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد به.
قلت: تقدم تخريج حديث أبـي حميد هذ في مواضع من هذا الباب، وأتمها في الحديث العاشر منه.

٣٧٠ ــ الحديث الرابع بعد الأربعين

عــن أبـــي هــريــرة ــ رضــي الله عنــه ــ «أن رجــلاً دخــل المسجــد ورسول الله ﷺ / جالس في ناحية المسجد فصلَّى ثم جاء فسلَّم عليه. . . [٢٢/ب] الحديث»[1] بذكر الطمأنينة[2] في الركوع[3] وعدم ذكر التسبيح[4] فيه[5] وفي السجود[6]، هذا الحديث اتفق الشيخان[7] على إخراجه.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٦٩)، واستدل به على وجوب الطمأنينة في الصلاة خلافاً لأبـي حنيفة، وكذلك استدل به على عدم إيجاب التسبيح في الركوع والسجود، خلافاً لأحمد الذي قال بإيجابه مرة واحدة.

(٢) لأنه ذكر الطمأنينة في هذا، الحديث في كل ركن من أركان الصلاة.

(٣) في (أ): «الركن»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٤) في (م): «اللسح» هكذا.

(٥) أي: في الركوع.

(٦) قلت: وردت أحاديث كثيرة في التسبيح في الركوع والسجود سيأتي ذكرها أثناء أحاديث الباب.

(٧) صحيح البخاري ــ مع «الفتح» ــ، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢/ ٢٧٦، ح ٧٥٧).

و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨، ح ٣٩٧)، من طريق سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة به.

وقد ذكرته[1] بطوله[2] في[3] أول الباب[4].

* * *

(١) في (م): «ذكره».

(٢) في (م): «بطول».

(٣) قوله: «في»، ساقطة من (م).

(٤) في الحديث الأول منه.

٣٧١ ــ الحديث الخامس بعد الأربعين

يروى[١] «أنه ﷺ كان يُسَوى، ظهره في الركوع[٢] بحيث لو صُبَّ الماء على ظهره لاستَمْسَكَ». اهـ.

هذا الحديث ذكره الرافعي[٣] تبعاً للإمام[٤] فإنه ذكره في نهايته[٥] فقال: «وكان رسول الله ﷺ يمد ظهره وعنقه في الركوع على استواء بحيث لو صب الماء على ظهره[٦] لاستمسك»، والإمام تبع القاضي حسين[٧]

---

(١) في (م): «روى».

(٢) في (أ): «للركوع»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت)، و «فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦)، واستدل به على هيئة الركوع، وهي: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدها كالصفحة الواحدة، فلا يكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلى.

(٤) أي: أبـي المعالي الجويني.

(٥) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٧٤/ ب).

(٦) في (أ) بعد قوله: «على ظهره»، قوله: «وعنقه في الركوع» وكشط عليه، وهو غير مثبت من (م)، (ت).

(٧) ابن محمد بن أحمد، أبو علي، المَرُّوْذِي الشافعي، شيخ الشافعية بخراسان، تفقه عليه إمام الحرمين أبـي المعالي الجويني، له مصنفات منها: «التعليقة الكبرى» و «الفتاوى» وغير ذلك، توفي سنة ٤٦٢هـ. =

فإنه قال[1]: روت عائشة ــ رضي الله عنها ــ[2] «أن النبي ﷺ كان إذا ركع يسوي[3] ظهره وعنقه بحيث لو وضع قدح ما انْصَبَّ، أو[4] لم يَنْصَبْ»، وهذا الحديث يحضرني له ثمان[5] طرق ولم أر في شيء منها روايته عن عائشة[6] ــ [رضي الله عنها] ــ :[7]

أحدها: من حديث وابصةَ بن معبد[8] ــ رضي الله عنه ــ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلّي فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صُبَّ الماء

= انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»، للنووي (١/ ١٦٤)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥٦ ــ ٣٦٥)؛ و «شذرات الذهب» (٣/ ٣١٠).

(١) في «التعليقة الكبرى» كما ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥٧) ولم أقف عليها.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٣) في (م): «سوى».

(٤) في (م)، (ت): «أو قال: لم ينصب»، بزيادة: «قال».

(٥) في (م): «ثماني»، وبياض في (ت).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: وعزاه القاضي حسين في تعليقته لرواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ ولم أره من حديثها، ومعناه عند مسلم من حديثها: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك».
«التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٧).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

(٨) ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شداد ويقال: قُرْصَافَةَ، وفد على النبي ﷺ سنة تسع، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرَّقَة، ومات بها، له أحاديث عن النبي ﷺ، وعن بعض الصحابة.
انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٦٠٤)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥٨٩).

عليه لاسْتَقَرَّ».

رواه ابن ماجه[1]، عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفِريَابـي[2]، نا[3] عبد الله بن عثمان بن عطاء، نا طلحة بن زيد، عن راشد قال: سمعت وابصة... فذكره. وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن عثمان بن عطاء[4] «ليس بذاك القوي»[5]. سئل عنه أبو حاتم؟[6] فقال: «صالح»[7]، وقال[8]: «سمعت موسى بن سهل الرملي[9] يقول: هو أصلح من

(١) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة (١/ ٢٨٣، ح ٨٧٢).
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٠٤، ح ٣٢٢): «هذا إسناد ضعيف، فيه: طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: «منكر الحديث».
وقال أحمد وابن المديني: «يضع الحديث».

(٢) صدوق تكلم فيه الساجي، من العاشرة، روى له (ق). «التقريب» (٢٤٥).

(٣) قوله: «أنا»، ساقطة من (م).

(٤) بن أبـي مسلم الخُراساني، أبو محمد الرَمْلي.

(٥) هذا القول من المؤلف ــ رحمه الله ــ حيث لم أقف على مثل هذا القول لأحد من أئمة «الجرح والتعديل» فيه.

(٦) «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٣، ت ٥١٥).

(٧) قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول الخليلي في أحد الرواة: «إنه شيخ صالح»، قال: «إنه شيخ صالح في دينه لا في حديثه، لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا: «صالح الحديث»، فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به الديانة، والله أعلم». «النكت» (٢/ ٦٨٠).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٣، ت ٥١٥).

(٩) موسى بن سهل بن قادم، أبو عمران الرملي، نسائي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٢هـ، روى له (د س). «التقريب» (٦٩٧٢).

أبـي طاهر موسى بن محمد المقدسي[1] قليلاً[2]، وكان[3] أبو طاهر يكذب».

وقال ابن حبان[4]: «يعتبر حديثه إذا روى عنه[5] غير الضعفاء».

وطلحة بن زيد[6] [7]، وقيل: ابن يزيد[8]، ضعفوه.

قال البخاري[9]: «منكر الحديث».

---

(١) موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاني المقدسي الواعظ، أبو طاهر، كذبه أبو زرعة، وأبو حاتم.
وقال النسائي: «ليس بثقة».
وقال الدارقطني: «متروك».
وقال ابن حبان: «لا تحل الرواية عنه، كان يضع الحديث».
وقال ابن عدي: «كان يسرق الحديث».
وقال الذهبـي: «أحد التَّلْفَي».
«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢١٩، ت ٨٩١٥).

(٢) في (ت): «مليا» هكذا.

(٣) في (ت): «أو كان».

(٤) في «الثقات» (٨/ ٣٤٧).
وقال الإمام الذهبـي: «ليس بذاك». «الكاشف» (٢/ ٩٧، ت ٢٨٨٣).
وقال الحافظ ابن حجر: «لين الحديث». «التقريب» (٣٤٦٩).

(٥) في (م)، (ت): «عن»، وفي «الثقات» كما أثبت.

(٦) في (ت): «يزيد».

(٧) القرشي، أبو مسكين، ويقال: أبو محمد الرقي، قيل: إنه دمشقي سكن الرقة.

(٨) قوله: «وقيل، ابن يزيد»، ساقط من (ت).

(٩) في «الضعفاء» (ص ٦٤، ت ١٧٧)؛ و «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥١، ت ٣١٠٥)؛ و «التاريخ الصغير» (٢/ ١٨٥).

ونسبه أحمد[1] وابن المديني[2] إلى الوضع، وراشد[3] هذا لم

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال»، رواية المروذي (ص ١٥٦ ــ ١٥٧، م ٢٧٥)، قال فيه: «ليس بشيء، كان يضع الحديث».
وقال في موضع آخر (ص ١٣٥، ص ٢٣٩): «ليس بذاك قد حدث بأحاديث مناكير».

(٢) «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٩٦)، وقوله هو: «كان يضع الحديث».
وأجمع أئمة «الجرح والتعديل» على تضعيفه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٩٥ ــ ٣٩٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٥).
وقال الحافظ الذهبي: «ضعفوه، وقيل: كان يكذب». «المغني في الضعفاء» (١/ ٣١٦، ت ٢٩٥١)؛ و «ديوان الضعفاء» (ت ٢٠١١).
وقال الحافظ ابم حجر: «متروك». «التقريب» (٣٠٢٠).

(٣) سيذكر المؤلف قريباً عند الطبراني أنّ اسمه: «راشد بن أبـي راشد».
وقال المزي في اسمه: «راشد غير منسوب، وقيل: راشد بن أبـي راشد».
وتبعه على ذلك ابن حجر في «التهذيب»، وزاد فيه قوله: «مجهول».
وقال في «التقريب» كقول المزي وزاد قوله: «ويحتمل أنه راشد بن سعد المقرىء».
انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١٨ ــ ١٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٨)؛ و «التقريب» (١٨٥٨).
وذكر البخاري ــ رحمه الله ــ في تاريخه الكبير (٣/ ٢٩٨، ت ١٠١٩) راشد بن أبـي راشد فقال: «عن يزيد بن ميسرة، روى عنه: إسماعيل بن عياش».
وذكر ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٨، ت ٢٢٠٧) عن أبيه مثل ذلك.
قلت: والذي يظهر من إسناد ابن ماجه والطبراني أنهما واحد ــ أي: راشد ــ غير منسوب، أو ابن أبـي راشد، لأن الإسناد واحد، والحديث واحد، وعلى أي حال فكلاهما مجهولين، وقد عُلّل هذا الطريق بغير راشد هذا ــ كما تقدم ــ ، والله أعلم.

يحدث عنه إلاَّ طلحة هذا الواهي[1].

ورواه الطبراني[2] بالسند المذكور لكنه قال: «عن راشد بن[3] أبـي[4] راشد: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع في صلاته[5] [6] لو صُبَّ على ظهره ماء لاسْتَقَرَّ».

الطريق الثاني: من حديث ابن أبـي ليلى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ كُوْزَ ماءٍ على ظهره لاستنقع عليه».

رواه[7] أبو داود في مراسيله[8] عن حفص بن عمر[9]، عن شعبة،

---

(١) هذا نص قول الذهبـي في «الميزان» (٢/ ٣٧، ت ٢٧١٤).

(٢) في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٧، ح ٤٠٠).

(٣) في جميع النسخ «عن»، والصواب ما أثبت من «معجم الطبراني».

(٤) في (أ): «بـى» بدون ألف، وصوبتها من (م)، (ت).

(٥) في (ت): «في صلاة».

(٦) قوله: «في صلاته»، ساقط من (م).

(٧) في (م)، (ت): «ورواه» بالواو.

(٨) (ص ٩٥، ح ٤٣)، وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه (١/ ٢٥٢).
كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبـي فروة به.

(٩) ابـن الحـارث بـن سَخْبَـرَة ـ بفتـح المهملـة وسكـون الخـاء المعجمـة، وفتـح الموحدة ـ ، الأزدي النَّمَرى ـ بفتح النون والميم ـ أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٥هـ، روى له (خ د س). «التقريب» (١٤١٢).

عن أبـي فروة[1]، عن ابن أبـي ليلى به، وحفص هذا كأنه الرَّفاء[2].

[٢٣/أ] قال أبو حاتم[3]: «كذاب»[4] / وسيأتي وصله من حديث علي[5] ـ رضي الله عنه ـ.

الطريق الثالث: من حديث ابن عباس ـ [رضي الله عنه] ـ[6] «كان

---

(١) هو عروة بن الحارق الهَمداني الكوفي، أبو فروة الأكبر، ثقة، من الخامسة، روى له (خ م د س). «التقريب» (٤٥٥٩).

(٢) حفص بن عمر الرَّفَاء ـ بفتح الراء والفاء مع تشديد الراء ـ روى عن: شعبة. قال ابن أبـي حاتم: «كتب عنه أبـي»، قال أبو حاتم: «هو ذاهب الحديث، كان يكذب، روى عن شعبة حديثاً واحداً كذب فيه». «الجرح والتعديل» (٣/ ١٨٣، ت ٧٩١).

(٣) المصدر السابق، وقوله أتم مما ذكر المؤلف.

قلت: حفص بن عمر ـ هو الحوضي كما تقدم في ترجمته ـ لأن أبا داود يروى عن: حفص بن عمر الحوضي، وحفص بن عمر الضرير الأكبر، ولم يرو عن الرَّفاء، وشعبة روى عنه: الحوضي، ولم يرو عنه: الضرير فاتضح من هذا أنه الحوضي وليس بالرَّفَاء، وبه يظهر ذهول المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوله: «كأنه الرَّفَاء» وإن كان لم يجزم به بل يظهر منه التردد، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فيكون الحديث مرسل صحيح رجاله ثقات، والله أعلم.

وإسناد ابن أبـي شيبة لا مطعن فيه حيث رواه عن ابن إدريس، عن أبـي فروة به.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٧)، و (١١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧) فيمن روى عن شعبة، وفيمن روى عنه أبو داود.

(٤) قوله: «كذاب»، مكرر في (أ).

(٥) في الطريق الثامن من طرق هذا الحديث.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

رسول الله ﷺ إذا ركع فلو صُبَّ[1] [2] [على ظهره][3] الماء لاستقر».

رواه الطبراني في أكبر[4] معاجمه[5]، وفي سنده سلَّام الطويل[6] «تركوه»[7].

وزيد العَمّي[8] «وليس بالقوي»[9].

---

(١) في (أ): «ضـ» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت)، و «معجم الطبراني».

(٢) في (أ) زيادة قوله: «كوز»، بعد قوله: «صُبَّ» والصواب ما أثبت من (م)، (ت)، و «معجم الطبراني الكبير».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت)، و «معجم الطبراني الكبير».

(٤) في (م): «أكثر».

(٥) (١٢/ ١٦٧، ح ١٢٧٨١)، من طريق سلَّام الطويل، عن زيد العمّي، عن أبي نضرة به.

(٦) سلَّام ـ بفتح اللام وتشديدها ـ بن سَلْم ـ بفتح السين وسكون اللام ـ التميمي السعدي، أبو سليمان، ويقال: أبو أيوب المدائني، خراساني الأصل، ويقال له: الطويل، متروك من السابعة، مات سنة ١٧٧هـ. «التقريب» (٢٧٠٢).

(٧) قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٣٣، ت ٢٢٢٤)؛ و «الضعفاء الصغير» (ص ٥٧، ت ١٥٢).

وانظر: «أقوال العلماء فيه» في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨١).

(٨) زيد بن الحَوَارِي، أبو الحواري، العَمّي ـ بفتح العين والميم وتشديدها ـ البصري، قاضي هراة، يقال اسم أبيه: مُرَّة، ضعيف، من الخامسة، روى له (٤). «التقريب» (٢١٣١).

(٩) قال أبو زرعة: «ليس بقوي، واهي الحديث، ضعيف». «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١، ت ٢٥٣٥). =

وفي رواية له[1]: عن أبـي العَالِيَة[2]، عن ابن عباس قال: «كان يعلمنا الركوع، كما كان رسول الله ﷺ يعلمهم، ثـم[3] يستوى لنـا راكـعاً حتى لو قُطِّرَتْ بين[4] كتفيه[5] قطرة من ماء [ما][6] تقدمت ولا تأخرت».

وفـــي سنـــدهـــا عُلَيْلَـــةَ[7] [8] بـــن بـــدر،

= وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوي عندهم». «الاستغناء في الكنى» (١/٥٧٨، ت ٦٣٠).

والأئمة على تضعيفه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٦ ــ ٦٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/٤٠٧).

(١) للطبراني في معجمه الكبير (١٢/١٥٩، ح ١٧٥٥)، من طريق عُلَيْلَة بن بدر، ثنا سَيَّار بن سلامة، عن أبـي العالية به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٢٣): «رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، ورجاله موثوقون».

قلت: بل في رجاله من ترك كما تقدم بيانه.

(٢) رُفيع ــ بالتصغير ــ ابن مهران، أبو العالية الرياحي ــ بكسر الراء والتحتانية ــ ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ، وقيل: بعد ذلك، روى له (ع). «التقريب» (١٩٥٣).

(٣) في (أ): «لمن» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت)، و «معجم الطبراني».

(٤) قوله: «بين»، مكررة في (م).

(٥) في (ت): «كفيه».

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت)، و «معجم الطبراني الكبير».

(٧) في (أ): «علمه» هكذا، وصوبته من (م)، (ت)، و «معجم الطبراني».

(٨) الربيع بن بدر بن عمرو بن جَرَاد ــ بفتح الجيم والراء ــ التميمي السعدي، أبو العلاء البصري، يلقب عُلَيْلَةَ بمهملة مضمومة ولامين مفتوحتين، متروك، من الثامنة، مات سنة ١٧٨هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (١٨٨٣).

تركه[1] الدارقطني[2] وغيره[3].

الطريق الرابع: من حديث عقبة بن عمرو[4] قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره، فلو صُبَّ[5] على ظهره ماء لركد».

رواه الطبراني في أكبر[6] معاجمه[7] أيضاً، وفيه عبد الملك بن عمير[8]، وهو من فرسان ....

---

(١) في (أ): «ترله» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٠٧، ت ٢١٦)؛ و «السنن» (١/ ٩٩)، وقال في موضع آخر من «السنن» (١/ ٣٤٠): «ضعيف».

(٣) كالإمام النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٠٦، ت ٢٠٩).
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٦١) وفيه: «ضعيف متروك الحديث» وابن خراش، كما في «تاريخ بغداد» (٨/ ٤١٦).
وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/ ٦٣ ـ ٦٦)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٩).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٣٦).

(٥) في «المعجم»: «نصب»، وهو تصحيف.

(٦) في (م): «أكثر».

(٧) (١٧/ ٢٤٢، ح ٦٧٤)، من طريق علي بن الجعد، عن عبد الملك بن عمير، عن سالم أبي عبد الله البَرَّاد ـ بفتح الباء والراء وتشديدها ـ عن عقبة به.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٧): «إسناده حسن».

(٨) ابن سويد اللَّخمي، الكوفي، ويقال له: الفَرَسي ـ بفتح الفاء والراء ثم مهملة ـ نسبةً إلى فرس له سابق كان يقال له: القِبْطي ـ بكسر القاف وسكون الموحدة ـ وربما قيل ذلك لعبد الملك، ثقة فصيح عالم تغيَّر حفظه وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ١٣٦هـ، وله ١٠٣ سنوات، روى له (ع).
«التقريب» (ص ٤٢٠٠).

الصحيح[1] [2]، وإن تكلم فيه أحمد فنسبه[3] إلى اضطراب الحديث[4]، وابن معين إلى الاختلاط[5].

---

(١) في (أ): «المستخرج»، وصوبته من (م)، (ت).

(٢) هو من «رجال الصحيحين». انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن القيسراني (١/ ٣١٣، ت ١١٨٨).

(٣) في (م)، (ت): «ونسبه».

(٤) قال الإمام أحمد: «عبد الملك بن عمير مضطرب جداً في حديثه، اختلف عنه الحفاظ، يعني فيما رووا عنه. . .».

وقال: «مضطرب الحديث قلَّ حديث يرفعه لا يختلف فيه».

«سؤالات أبـي داود»، للإمام أحمد (ص ٢٩٥، ٣٠١، س ٣٥٤، ٣٦٥)، وفي «العلل»، لعبد الله بن أحمد (٣/ ٥٤، س ٤١٣٦) نحوه، وكذلك في «علل المروذي» (ص ١١٨، س ١٩٧).

وقال علي بن الحسن الهِسْنْجَاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غلط في كثير منها».

وفي رواية لإسحاق بن منصور الكوسج عن الإمام أحمد أنه ضَعَّفه جداً.

«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦١، ت ١٧٠٠).

(٥) قال إسحاق بن منصور الكوسج، عن يحيـى بن معين قال: «عبد الملك بن عمير مُخلّط». «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦١، ت ١٧٠٠).

وقال ابن البرقي، عن ابن معين: «ثقة إلاَّ أنه أخطأ في حديث أو حديثين».

«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١٣).

وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ، هو صالح، تغير حفظه قبل موته».

«الجرح والتعديل» (٥/ ٣٦١).

وقال النسائي: «ليس به بأس». «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٥). =

. . . .

= وقال ابن نمير: «كان ثقة ثبتاً في الحديث». «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤١٣).

وقال العجلي: «ثقة». «معرفة الثقات» (٢/ ١٠٤، ت ١١٣٨).

قال الذهبـي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٤٠٧، ت ٣٨٣٣): «ثقة مشهور».

وقال في «الميزان» (٢/ ٦٦٠ ــ ٦٦١، ت ٥٢٣٥): «... الثقة... وكان من أوعية العلم... ولكنه طال عمره، وساء حفظه»، وقال: «... والرجل من نظراء السبيعي أبـي إسحاق، وسعيد المقبري، لما وقعوا في هزم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها» وذكره في كتاب «معرفة الرواة» المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص ١٤٠، ت ٢٢٠)، وقال: «وثقوه». قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٤٣) بعد أن ذكر أقوال العلماء في عبد الملك: «احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سِنِّه لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في «الكامل» ولا ابن حبان، يعني في «المجروحين»».

وتقدم قول الحافظ ابن حجر في «التقريب» أنه «ثقة فصيح، تغير حفظه، وربما دلس».

قلت: فهذه أقوال العلماء فيه ويظهر منها أنه ما تغير إلاَّ بعدما كبر، وهذا الذي أخذ عليه، وإلاَّ فهو ثقة، ولم يتبين لي من روى عنه قبل التغير أو بعده، لأن من ألَّفوا في المختلطين لم يذكروه، وإنما استدركه عليهم من حقق كتبهم، ولم يبينوا الرواة عنه، والله أعلم.

انظر: «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة» (ص ٤٨٦ ــ ٤٨٧، ت ٢٨)، ملحق المحقق رقم (١).

تـنـبـيـه: يشعر قول المؤلف ــ رحمه الله ــ أنّ من روى له صاحبا الصحيح

الطريق الخامس: من حديث أبي برزة الأسلمي[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقر».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] أيضاً عن محمد بن عبد الله الحضرمي[3]، ثنا صالح بن زياد السُّوسي[4]، نا يحيى بن سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن ....

= أو أحدهما فإن حديثه صحيح على الإطلاق، وهو لا يسلم له، لأن صاحبا الصحيح ينتقيان أحاديث الرجل انتقاء، فإن كان مختلطاً أخذا ممن روى عنه قبل الاختلاط وهكذا بخلاف الكتب الأخرى فإنها لا تنتقي فيقع فيها الصحيح والضعيف. والله أعلم.

(١) هو نضله بن عبيد الأسلمي ـ صحابي مشهور ـ .
انظر: «الإصابة» (٣/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٢٣).
وأخرجه في «الأوسط» (٦/٣١٦، ح ٥٦٧٢).
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلاَّ يحيى بن سعيد العطار الحمصي، تفرد به صالح بن زياد».
قال الهيثمي: «رجاله ثقات».
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٥٧): «إسناده حسن».

(٣) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر، الملقب: بمُطَيَّن ـ بضم الميم وتشديد الياء ـ صنَّف: «المسند»؛ و «التاريخ»، سئل عنه الدارقطني فقال: «ثقة جبل». وقال الخليلي: «ثقة حافظ».
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤١ ـ ٤٢)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٤) صالح بن زياد بن عبد الله، أبو شعيب المُقرىء، السُّوسي، نزيل الرَّمة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٦١هـ، روى له (س). «التقريب» (ص ٢٨٦٢).

جُمْهَان[1]، عن أبـي بَرزَة[2] به.

وهذا إسناد جيد شيخ الطبراني هو مُطين[3] [4] الحافظ، وشيخه[5].
قال فيه أبو حاتم[6]: «صدوق» وإن ضعفه[7] مسلمة[8] بن قاسم[9] في

(١) سعيد بن جُمْهان ــ بضم الجيم وإسكان الميم ــ الأسلمي، أبو حفص البصري، صدوق له أفراد، من الرابعة، مات سنة ١٣٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٢٧٩).
(٢) في (م): «بردة».
(٣) في (م): «مطر» هكذا.
(٤) بضم الميم وتشديد الياء مع فتحها، وهو لقب لمحمد بن عبد الله الحضرمي شيخ الطبراني، لقبه به الحافظ أبو نعيم ــ الفضل بن دكين ــ لأنَّه كان يسبح ويلعب مع الصبيان، وكانوا يطينون ظهر ــ أي يضعون عليه الطين ــ، فَبَصُر به يوماً أبو نعيم فقال: يا مطين! لما لا تحضر مجلس العلم؟
وهذه القصة هو حكاها عن نفسه كما نقله عنه الخليلي عن أحد مشايخه عنه.
انظر: «السير» (١٤/ ٤٢).
(٥) هو صالح بن زياد السوسي المتقدم (ص ١٤٦).
(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٠٤، ت ١٧٦٦).
وقال النسائي: «ثقة». «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٢).
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣١٩).
(٧) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٩٢): «وضعفه مسلمة بن القاسم بلا مُستنَدَ».
(٨) في (أ): «مسلمـ» هكذا، وصوبته من (م)، (ت).
(٩) مَسْلَمَةُ بن القاسم بن إبراهيم، أبو القاسم الأندلسي القرطبـي.
قال الذهبـي: «كان من المشبهة».
قال الحافظ ابن حجر: «هذا رجل كبير القدر ما نسبه إلى التشبيه إلاَّ من عاداه»، =

تاريخه[١].

ويحيى وحماد لا يسأل عنهما[٢] لجلالتهما[٣].

و[٤] سعيد بن جُمْهَان وثقه ابن معين[٥]، وأبو داود[٦].

= وله تصانيف في الفن منها: «التاريخ الكبير»؛ و «الحليه»؛ و «ما روى الكبار عن الصغار»، وغيرها.

قال ابن حزم: «كان أحد المكثرين من الرواية والحديث سمع الكثير، ثم ذكر رحلاته».

قال ابن الفَرَضِي ـ عبد الله بن يوسف الأزدي ـ: «سمعت من نسبه إلى الكذب، وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى بن مُفَرِّج: «لم يكن كذاباً، بل كان ضعيف العقل، قال: وحُفِظَ عليه كلام سوءٍ في التشبيه».

قال الذهبي فيه: «ضعيف»، توفي سنة ٣٥٣هـ.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ١١٢، ت ٨٥٢٨)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٠ ـ ١١١)؛ و «لسان الميزان» (٦/ ٣٥ ـ ٣٦).

(١) قال أبو جعفر المالقي عن تاريخه: «فيه نظر» وقال: «جمع تاريخاً في الرجال شرط فيه ألّا يذكر إلاَّ من أغفله البخاري في تاريخه، وهو كثير الفوائد في مجلد واحد» ولم أقف عليه. «لسان الميزان» (٦/ ٣٥).

(٢) في (أ): «عها» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت).

(٣) في (أ): «بجلالها»، هكذا، وصوبتها من (م)، (ت).

(٤) الواو ساقطة من (م).

(٥) في «رواية الدوري» عنه (٢/ ١٩٨، ص ٣٤٣٣).

وقال في «رواية ابن طهمان» (ص ٥٠، ت ٨٣): «ليس به بأس».

(٦) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٧٧)، عن أبي عبيد الأَجرِيّ عنه قال: «ثقة».

وقال مرة: «هو ثقة إن شاء الله، وقوم يضعفونه إنما يخاف ممن فوقه».

وقال ابن[1] عدي[2]: «أرجو أنه لا بأس به».

وحسن له الترمذي[3] حديث «الخلافة ثلاثون سنة».

وأما أبو حاتم[4] فقال: «لا يحتج به».

---

(١) في (ت): «وقال ابن معين عدي» هكذا، والصواب ما أثبت.

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٠٢).

ووثقه الإمام أحمد كما في رواية المروذي (ص ١٠٧ ــ ١٠٨، ت ١٧٣).

وقال المروذي للإمام أحمد: «يروى عن يحيى القطان أنه سئل عنه فلم يرضه، فقال: باطل، وغضب، وقال: ما قال هذا أحد غير علي بن المديني ما سمعت يحيى يتكلم فيه بشيء».

وفي «العلل» ــ رواية عبد الله ــ (٢/ ٣١٤، م ٢٣٩٠): «قلت لأبي: سعيد بن جمهان هذا هو رجل مجهول؟ قال: لا، روى عنه غير واحد، حماد بن سلمة، وحماد بن زيد...».

ووثقه يعقوب بن سفيان كما في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٨٢، ٣/ ١٧٦).

(٣) في سننه، كتاب: الفتن، باب: «ما جاء في الخلافة»، (٤/ ٤٣٦، ح ٢٢٢٦)، من طريق حَشْرجُ ابن نُبَاتَةَ، عن سعيد بن جُهمان، عن سفينة به.

قال: «وهذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلاَّ من حديث سعيد بن جُهْمان».

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٠، ت ٣٠)، وقوله بتمامه: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به».

قلت: وقول أبي حاتم «لا يحتج به» يظهر منها عدم التوثيق، لأنه قال في جماعة هذا القول فسأله ابنه عنه فقال: «كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت». «الجرح والتعديل» (٢/ ١٣٣).

قال ابن تيمية: «وأما قول أبي حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به» فأبو حاتم =

الطريق السادس: من حديث أنس[1] بن مالك ــ رضي الله عنه ــ : «أن النبـي ﷺ كان إذا ركع لو جعل على ظهره قدح من ماء لاستقر من[2] اعتداله».

رواه الطبـرانـي فـي أصغـر معـاجمـه[3] عـن [أحمـد بـن][4] إسحـاق الصَدَّفي المِصري[5] [6]، نا عمرو بن الربيع بن طارق[7]، نا يحيـى بن

= يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجـة فـي اصطـلاحـه ليس هـو الحجة فـي اصطلاح جمهور أهـل العلم».

«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٠).

والذي يظهر من أقوال أهل العلم توثيق سعيد بن جهمان، وقول أبـي حاتم فيه مخالف لأقوالهم في توثيقه، ولكنه لا يصل إلى أعلى درجات التوثيق: وإنما يصدق عليه قول الذهبـي: «صدوق وسط» «الكاشف» (١/ ٢٨٢، ت ١٨٨٠).

ومثله الحافظ ابن حجر في قوله المتقدم، فيكون حديثه حسناً، والله أعلم.

(١) قوله: «أنس»، ساقط من (ت).

(٢) قوله: «من»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) (١/ ٤٤ ــ ٤٥، ح ٣٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من معجم الطبراني.

(٥) وقع في «معجم الطبراني» «المُضَرِيّ»، والمحقق ضبطها هكذا، وهو تصحيف، والصواب ما أثبت من تاريخ الإسلام.

«تاريخ الإسلام»، للذهبـي (٢١/ ٥١ ـ ٥٢، ٢٨١ ــ ٢٩٠).

(٦) قال الذهبـي بعد أن ذكر اسمه: «روى عنه: عمرو بن الربيع بن طارق، وعنه: الطبراني وغيره».

(٧) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي، نزل مصر، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٩هـ، روى له (خ م د). «التقريب» (ص ٥٠٣٠).

أيوب[١]، عن محمد بن ثابت البناني[٢]، عن أبيه، عن أنس به، ثم قال[٣]: «لم يروه عن محمد بن ثابت إلاَّ يحيى تفرد به عمرو بن الربيع».

قلت: هو ثقة من فرسان الصحيح[٤]، لكن محمد بن ثابت ضعفه جماعة[٥].

وقال الحاكم[٦]: «لا بأس به». اهـ / . [ل ٢٣]

---

(١) تقدمت ترجمته (٧/ ٩١).

(٢) محمد بن ثابت بن أسلم البناني، البصري، ضعيف، من السابعة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٥٧٦٧).

(٣) أي الطبراني في «معجمه الكبير» (١/ ٤٥).

(٤) أخرج له الشيخان. انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٣٦٤، ت ١٣٨٨).

(٥) قال ابن معين: «ليس بشيء».
وقال البخاري: «فيه نظر».
وقال أبو حاتم: «منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به».
وقال أبو داود والنسائي: «ضعيف».
وضعفه غيرهم من الأئمة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٦) هو أبو عبد الله، ولم أقف على قوله، ولكن وقع في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٨٣).
قوله: «هو عزيز الحديث، ولم يأت بمنكر».
وقال في «المستدرك» (١/ ٦٦) بعد أن ذكر حديثاً من طريقه: «هذا الحديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يحتجا بمحمد بن ثابت، وهو قليل =

الطريق السابع: من حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقر».

ذكره ابن أبي حاتم في علله[1] وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: ذِكرُ البراء ليس بمحفوظ[2].

إنما رواه ابن أبي ليلى مرسلاً[3].

الطريق الثامن: من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال[4]: «كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق».

رواه أحمد في مسنده[5] قال ولده عبد الله: وجدت[6] [7] في كتاب

= الحديث...».

قلت: وقوله مخالف لأقوال الأئمة في تضعيفه كما تقدم ــ والله أعلم ــ.

(1) (١/ ١٤٢ ــ ١٤٣، م ٣٩٧)، من طريق مسلم بن فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به، ولفظه أطول مما ذكر المؤلف، ورجح أبو حاتم إرساله من رواية ابن أبي ليلى.

(2) في (م): «ليس محفوظاً»، وكلاهما صحيح.

(3) ذكر في «العلل» أنه رواه سفيان الثوري في جامعه الكبير.

(4) في (أ): «باب» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت).

(5) (١/ ١٢٣).

(6) في (م): «وحدث».

(7) الوجادة هي: ما أخذ من العلم من صحيفة بدون سماع ولا إجازة ولا مناولة.
واختلف العلماء في حكم الرواية بالوجادة.
فحكى الخطيب عن كثير من المتقدمين جواز ذلك. =

أبـي [قـال][(١)]: أُخبـرت عـن سنـان بـن هـارون[(٢)] عـن بيـان[(٣)] [(٤)]، عـن عبد الرحمن[(٥)] به.

وذكره[(٦)] الدارقطني في علله[(٧)] فقال: «رواه أحمد عمّن أخبره عن سنان[(٨)] به.

وخالفه سَلْم[(٩)] بن سَلام أبو المسيب الواسطي[(١٠)].

= وذهب بعض العلماء إلى عدم صحة العمل بها، وذلك لما فيها من الانقطاع.
انظر: «الكفاية في علم الرواية»، للخطيب البغدادي (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٥)؛ و «تدريب الراوي» (٢/ ٦٠ ـ ٦٣).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) سنان بن هارون البُرْجمي ـ بضم الموحدة، وسكون الراء، وضم المعجمة ـ، أبو بشر الكوفي، صدوق فيه لين، من الثامنة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٢٦٤٤).

(٣) في (ت): «عسان» هكذا.

(٤) بيان بن بشر الأحْمُسي، أبو بشر الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة، روى له (ع). «التقريب» (ت ٧٨٩).

(٥) هو ابن أبـي ليلى.

(٦) في (أ): «وذكر»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٧) (٣/ ٢٧٥، س ٤٠٢).

(٨) في (م): «بيان».

(٩) في (أ)، (ت): «سالم»، وفي (م): «سلام»، والصواب ما أثبت من «العلل».

(١٠) سَلْم ـ بفتح السين وسكون اللام ـ ابن سَلَّام، بفتح السين واللام وتشديدها ـ أبو المسيب الواسطي، مقبول، من التاسعة، روى له (فق). «التقريب» (ت ٢٤٦٧).

فرواه عن سنان بن هارون، عن بيان، عن ابن أبـي ليلى، عن البراء[1]، قال: وهو أشبه بالصواب».

* * *

(١) رواه الدارقطني في علله بإسناده من طريق سلم بن سلام به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٣): «وفيه رجل لم يسم، وسنان بن هارون اختلف فيه».
قلت: وهو كما قال حيث أن الإمام أحمد قال: أُخبرت، ولا يعلم من أخبره، وكذلك سنان هارون أكثر الأئمة على تليين حديثه.
وأعله الدارقطني بقوله المتقدم أن الصواب فيه عن البراء. والله أعلم.
وخلاصة القول في هذه الطرق أنه لم يثبت منها إلاَّ ثلاثة أحاديث:
حديث عقبة بن عمرو أبـي مسعود البدري، وحديث أبـي برزة الأسلمي، ومرسل ابن أبـي ليلى، وأما باقي الطرق فإنها لا تقوم بها حجة ـ كما تقدم بيانه ـ ، ويصل الحديث بمجموع هذه الطرق إلى درجة الحسن، والله أعلم.
وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٤، ح ٧١٢)، من حديث وابصة بن معبد، ولعل ذلك بجموع شواهده.

٣٧٢ ــ الحديث السادس بعد الأربعين

روى «أنه ﷺ نهى عن التدبيح في الصلاة» وفي رواية: «نهى أن يُدَبِّح الرجل في الركوع كما يُدَبِّح الحمار»[١].

هذا الحديث ذكره أبو عبيد[٢] في غريبه[٣] باللفظ الثاني سواء، ولم يسنده، وأسنده الدارقطني[٤] من حديث أبـي نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانىء[٥]، ثنا أبو مالك النخعي[٦] عبد الملك بن حسين[٧]، قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور[٨] عن علي.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٧٧)، واستدل به على أكمل هيئة الركوع ــ كما تقدم في الحديث الذي قبله ــ .

(٢) في (م): «أبو عبد الله».

(٣) (٢/ ٢٧٤) ــ مادة: (دَبَّح)، بفتح الدال والباء وتشديدها.

(٤) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١/ ١١٨).

(٥) تقدمت ترجمته (٧/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧).

(٦) في «سنن الدارقطني»: «عـن عبـد الملك بـن حسين»، والصواب ما أثبت، لأن عبد الملك اسم لأبـي مالك.

(٧) تقدمت ترجمته (٧/ ٢٥).

(٨) تقدمت ترجمته (٧/ ٣٢٥).

قال أبو مالك، وأخبرني عاصم بن كليب الجرمي[1]، عن[2] أبـي بردة[3]، عن أبـي موسى.

قال أبو نعيم: وأخبرني الأنصاري[4]، عن عاصم بن كليب، عن[5] أبـي[6] بُردة عن أبـي موسى [كلاهما][7] [8] قال[9]: قال رسول الله ﷺ «يا[10] علي إني أرضى لك ما أرضى[11] لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي[12]، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصلي وأنت عاقص شعرك، ولا تُدبّح تَدبِيح الحمار».

---

(١) قوله: «الجرمي»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) في (م)، (ت): «أخبرني عن أبـي بردة».

(٣) أبو بردة بن أبـي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ، قيل غير ذلك، جاز الثمانين، روى له (ع). «التقريب» (٧٩٥٢).

(٤) موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحَرَامي ــ بفتح المهملة والراء ــ المدني، صدوق يخطي، من الثامنة، روى له(ت س ق). «التقريب» (٦٩٤٢).

(٥) قوله: «عن»، ساقطة من (م)، (ت).

(٦) في (م)، (ت): عن عاصم بن كليب وأبـي بردة، والصواب ما أثبت.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

(٨) أي علي بن أبـي طالب، وأبـي موسى الأشعري ــ رضي الله عنهما ــ .

(٩) قوله: «قال»، ساقطة من (م)، (ت).

(١٠) قوله: «يا علي»، ساقط من (م)، (ت).

(١١) في (أ): «أوصى»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

(١٢) قوله: «وأكره لك ما أكره لنفسي»، ساقط من (م)، (ت).

وهذا إسناد ضعيف، أبو نعيم النخعي.

قال ابن معين[1]: «كذاب».

وقال أحمد[2]: «ليس بشيء».

وقال ابن عدي[3]: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وأبو مالك النخعي أيضاً ضعفوه[4].

---

(١) في رواية ابن الجنيد عنه (ص ٤٠٥، ٤٨٣، م ٥٥٥، ٨٦٢)، قال: ليس بثقة، كان يكذب، يروي عن سفيان الثوري أحاديث موضوعة.
وعن علي بن الحسن الهسنجاني قال: سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفة كَذَّابَان «أبو نعيم النخعي، وأبو نعيم ضرار بن صُرد». «الجرح والتعديل» (٢٩٨/٥، ت ١٤١٢).
وقال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عن أبي نعيم النخعي؟ فقال: «من جالسه عرف ضعفه». «الضعفاء»، للعقيلي (٣٤٩/٢)؛ و «تهذيب الكمال» (٤٦٦/١٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٩٨/٥، ت ١٤١٢)، من رواية ابنه عبد الله عنه.

(٣) في «الكامل في الضعفاء» (٣١٧/٤)، وقوله بتمامه: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه».
وقال البخاري: «فيه نظر، وهو في الأصل صدوق».
وضعفه أبو داود والنسائي، وحسن حاله أبو حاتم، وتركه الدارقطني، ووثقه العجلي، وابن حبان.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٩٠).

(٤) ضعفه يحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، والإمام البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٧/٣٤ ـ ٢٤٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢١٩/١٢ ـ ٢٢٠). =

والحارث الأعور مختلف[1] فيه، وأطلق ابن المديني[2] عليه اسم الكذب، وعاصم[3] بن كليب[4] من فرسان[5] مسلم[6]، وهو صدوق وإن كان علي بن المديني[7] قال: «لا يحتج به إذا انفرد».

---

(1) في (أ): «كلف» هكذا، والصواب ما أثبته من (م)، (ت).

(2) قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت علي بن المديني، عن عاصم والحارث؟ فقال: «يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن ذا! الحارث كذاب».
الشجرة في أحوال الرجال (ص ٤٢).
وكذبه الشعبي، وابن أبي خيثمة، وترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه. وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي. واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: «ضعيف»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ثقة».
انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٤٥ ــ ٢٥٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤٥ ــ ١٤٧).
وقال الذهبي: «شيعي لين».
وقال الحافظ ابن حجر: «في حديثه ضعف». «الكاشف» (١/ ١٣٨، ت ٨٦٨)؛ و «التقريب» (١٠٢٩).

(3) في (م): «وعاصم بن كليب بن شهاب عن ابن سنان بن علي»، وفي (ت): «وعلى حمزة بن كليب، عن ابن سنان بن علي»، والصواب ما أثبت.

(4) تقدمت ترجمته (٧/ ٥٩).

(5) قوله: «من فرسان مسلم»، ساقط من (م)، (ت).

(6) انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (٢/ ٩٧، ت ١٢٤٥).

(7) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٦)
ووثقه بعض الأئمة، وبعضهم حسن حاله ولم يقل أحد بضعفه.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٧ ــ ٥٣٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٥ ــ ٥٦).
=

قلت: وروي هذا الحديث من طريق آخر[1] رواه البيهقي في سننه[2] من حديث أبـي معاوية[3] [[4]عن أبـي سفيان طريف[5] بن شهاب، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد الخدري.

قال أبو معاوية:] أراه[6] رفعه[7]: «إذا ركع أحدكم فلا[8] يُدبح كما يُدبّح / الحمار وليقم[9] صلبه»[10] سكت عنه البيهقي، وقد علمت حال [٢٤/أ] طريف بن شهاب[11] في أثناء الحديث الثالث من هذا الباب.

= وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق رمي بالإرجاء». «التقريب» (٣٠٧٥).

(١) في (ت): «أخرى».

(٢) كتاب: الصلاة، باب: صفة الركوع (٢/ ٨٥) وهو ضمن حديث طويل أوله: «مفتاح الصلاة الطهور...» ولفظه أطول مما ذكر المؤلف.

(٣) محمد بن خازم ــ بمعجمتين ــ أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥هـ، وله ٨٢ سنة، وقد رمي بالإرجاء، روى له (ع). «التقريب» (٥٨٤١).

(٤) من قوله: «عن أبـي سفيان...» إلى قوله: «قال أبو معاوية»، زيادة من (م)، (ت).

(٥) في (م): «ظريف»، وفي (ت): «الظريف»، والصواب ما أثبت من «سنن النسائي».

(٦) قوله: «أراه»، ساقطة من (ت).

(٧) في «سنن البيهقي» زيادة قوله: «شك أبو معاوية».

(٨) في (أ): «ولا»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٩) في (أ): «ليقم»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(١٠) في (ت): «سله» هكذا.

(١١) أي بأنه ضعيف.

قلت: ويغني عن[1] هذا الحديث والذي قبله في الدلالة حديث عائشة الثابت في صحيح[2] مسلم[3] «أنه ﷺ كان إذا ركع لم يُشخِّص رأسه ولم يُصَوبه ولكن بين ذلك».

«يُشخص «بضم أوله وكسر ثالثه، أي يرفع، ومنه[4] الشاخص للمرتفع[5] «ويُصوبه»[6] بتشديد[7] الواو أي[8] يخفض[9] ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[10] [11]، أي مطر نازل[12].

---

(١) قوله: «عن»، ساقطة من (ت).

(٢) في (ت): «الصحيح».

(٣) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، وما يختتم به، وصفة الركوع... (١/٣٥٧، ح ٢٤٠).

وقد تقدم تخريجه في الحديث الرابع من هذا الباب.

(٤) في (أ): «دصه» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٥) انظر: «غريب الحديث»، لأبي عبيد (٣/٥٨) ــ مادة: (شخص)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٥١) ــ مادة: (شخص).

(٦) في (أ): «ولم يقنع، ولم يصوبه»، بزيادة قوله: «ولم يقنع»، وفي (م)، (ت) كما أثبت وهو الصواب.

(٧) في (أ): «بتد» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٨) قوله: «أي»، ساقط من (م).

(٩) انظر: «لسان العرب» (١/٥٣٤) ــ مادة: (صوب).

(١٠) سورة البقرة: آية (١٩).

(١١) بعد الآية في (أ) قوله: «حصى» هكذا، وكشط عليها، وفي (م)، (ت) كما أثبت وهو الصواب.

(١٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (١/٥٧ ــ ٥٨).

وكذا حديث أبـي حميد الساعدي الثابت في سنن أبـي داود[1] في صفة صلاته عليه السلام فقال: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يُصب رأسه ولا يُقنع».

معنى «لا يُصب» لا يبالغ في خفض رأسه وتنكيسه[2] [3].

ومعنى «لا يقنع» لا يرفع[4].

فائدة: «التدبِيحُ» أن يطأطىء رأسه.

قال الهروي في غريبه[5]: «وفي الحديث نهي أن يُدَبح الرجل في الصلاة، أي يطأطىء[6] رأسه»، ذكره في باب الدال المهملة، ثم قال[7]: «وروي بالذال ـ يعني المعجمة ـ والدال أعرف».

واقتصـر الجـوهـري[8] [9] ....

---

(1) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٧، ح ٧٣٠).
وتقدم تخريجه في الحديث الثالث والأربعين من هذا الباب.

(2) في (أ): «سلر» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(3) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٥٦).

(4) انظر: المصدر السابق.

(5) «الغريبين» (٢/ ٢٧٨) ــ مادة: (دَبَّح).

(6) في (أ): «يصاصى»، والتصويب من (م)، (ت).

(7) المصدر السابق.

(8) في (ت): «ابن الجوزي»، والصواب ما أثبت.

(9) هو إسماعيل بن حماد التركي الأَتْرَاري ــ بضم الهمزة وسكون التاء وفتح الراء ــ وأُتْرَار: هي مدينة فاراب، وهو إمام في علم اللغة، وخطه يضرب به المثل في الحسن، وكان يؤثر السفر على الوطن، له كتاب «الصحاح» في اللغة، أثنى عليه=

[1] على ذكره في الدال المهملة، وقال: «دبح الرجل تدبيحاً إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه فيكون رأسه أشد انحطاطاً[2] من[3] إليتيه[4]، قال: «وفي الحديث: أنه نهي أن يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار»، وعن أبي عمرو[5] و [ابن][6] الأعرابي[7]

= العلماء، توفي سنة ٣٩٨هـ.

انظر: «إنباه الرواة على أنباء النحاة»، للقفطي (١/ ٢٢٩ ـ ٣٣٠)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٨٠ ـ ٨٢).

(١) في «الصحاح» (١/ ٣٦١) ـ مادة: (دبح).

(٢) في (أ): «الطاطي»، والتصويب من (م)، (ت) و «الصحاح».

(٣) في (م)، (ت): «في»، والصواب ما أثبت.

(٤) في (ت): «الميتة» هكذا.

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني البصري، قيل اسمه: عُرْيان، وقال قوم: زبَّان، وقيل: لم يعرف له اسم لجلالة قدره، قال أبو عبيدة: كان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر، وأيام العرب، وثقه ابن معين وغيره من الأئمة، قال إبراهيم الحربي وغيره: «كان أبو عمرو من أهل السنة»، توفي سنة ١٥٤هـ.

انظر: «تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين»، للتنوخي (ص ١٤٠ ـ ١٥١، ت ٤٣)؛ و «إنباه الرواة على أنباء النحاة» (٤/ ١٣١ ـ ١٤١)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٤٠٧ ـ ٤١١).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «الصحاح».

(٧) محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم.

قال الأزهري: «ابن الأعرابي صالح زاهد ورع صدوق، حفظ مالم يحفظه غيره...، وصحب الكسائي في النحو»، وله مصنفات في الأدب، وتاريخ القبائل. =

[1] نـحـوه».

وكذا[2] اقتصر ابن الجوزي في غريبه[3] على ذكره في الدال المهملة فقال: ــ ومن خطه نقلت ــ «ونهى أن يُدبح الرجل في الصلاة» وهو أن يُطأطِيء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره».

وقال الرافعي[4]: «هذا اللفظ يروى بالدال والذال، والأول أشهر» ــ وكأنه تبع الهروي[5] في ذلك ــ قال: «وهو أن يبسط ظهره ويطأطيء رأسه فيكون أشد انحطاطاً من إليتيه»[6].

قلت: وروي بالخاء المعجمة، ذكره محمد بن أبي بكر النيسابوري[7] في «المناهي»[8] فقال: «ونهى عن التدبيح في

= قال الحافظ الذهبي: «وكان صاحب سنة واتباع» توفي ٢٣١هـ.
انظر: «تهذيب اللغة»، للأزهري (١/ ٢٠ ــ ٢١)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٨٧ ــ ٦٨٨).

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٤٣١) ــ مادة: (دبح).
(٢) في (م)، (ت): «كذا» بدون الواو.
(٣) (١/ ٣٢٠ ــ ٣٢١) ــ مادة: (دبب).
(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٣٧٧ ــ ٣٧٨).
(٥) في قوله المتقدم قريباً.
وانظر: الفائق في «غريب الحديث» (١/ ٤٠٨) ــ مادة: (دبح)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩٧) ــ مادة: (دبح)، فإنه قال مثل من تقدمه، وقال في رواية الذال المعجمة: «هو تصحيف»، والصحيح بالمهملة.
(٦) في (ت): «الميه» هكذا.
(٧) لم أقف له على ترجمة.
(٨) لم أقف عليه.

الصلاة»[1] قال: وروي بالخاء المعجمة، ثم قال بعده: التدبيح أن يدير نفسه أو رأسه في الصلاة كدوران الحمار [في][2] الرحى، وقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُدَبِّحَ الرجل في صلاته كما يدبح الحمار في الرحى»[3]، قال[4]: وقيل معناه: أن يرفع رأسه في الصلاة كما يرفع إلى السماء إذا شم البول».

وفي الصحاح[5] [6] في «دبخ» [بالخاء المعجمة][7]: «دبخ الرجل تدبيخاً إذا قَبَّبَ ظهره وطأطأ رأسه، بالحاء والخاء جميعاً، عن أبي عمرو[8] وابن الأعرابي»[9]. وقال[10] في «دَربَح»: «دَرْبَحَ الرجل إذا طأطأ رأسه وبسط ظهره»[11] / . [٢٤/ب]

* * *

(١) لم أقف على من خرّجه، وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٢/ ٢٧٤) ـ مادة: (دبح) بدون إسناد.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) لم أقف على من خرّجه فيما وقفت عليه من مصادر.

(٤) قوله: «قال»، ساقطة من (م)، (ت).

(٥) في (م): «الضحال» هكذا.

(٦) للجوهري (١/ ٣٦١) ـ مادة: (دَبَخ).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٦٢).

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٦٢).

(١٠) «الصحاح» (١/ ٤٢٠) ـ مادة: (دبخ).

(١١) في (أ) زيادة قوله: «وهذا التفسير» وسياق الكلام يقتضي حذفه، وهو غير مثبت في (م)، (ت).

٣٧٣ ـ الحديث السابع بعد الأربعين

«أنه ﷺ كان[١] يُمسِكُ راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ويُفَرّجُ بين أصابعه»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٣]، عن قتيبة[٤]، نا ابن لهيعة[٥]، عن يزيد بن أبي حبيب[٦]، عن محمد بن عمرو بن حلحلة[٧]،

---

(١) في (م)، (ت): «قال».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، واستدل به على استحباب وضع اليدين على الركبتين للمصلّي في الركوع ويفرق بين أصابعه، ويوجهما نحو القبلة.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ح ٧٣١).

(٤) قتيبة بن سعيد بن جَميل، بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال اسمه يحيى، وقيل علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ عن تسعين سنة، روى له (ع). «التقريب» (٥٥٢٢).

(٥) عبد الله بن لهيعة حاله معلومة، تقدم مراراً.

(٦) يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٨هـ، وقد قارب الثمانية، روى له (ع). «التقريب» (٧٧٠١).

(٧) في (م)، (ت): «طلحة».

عن محمد بن عمرو العامري قال: «كنت في مجلسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذكروا صلاته ﷺ، فقال أبو حميد: . . .» فذكر الحديث وقال: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده[1] [2]. . .» ثم ذكر باقي الحديث.

ثم رواه[3] عن أحمد[4]، نا عبد الملك بن عمرو[5] أخبرني[6] فليح، حدثني عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. . . فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه[7] قابض عليهما [و][8] وتر يديه[9] فتجافى عن جنبيه. . . ثم ذكر باقي الحديث».

---

(١) في جميع النسخ: «فخذه»، والصواب ما أثبت من «سنن أبي داود».

(٢) أي: غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين. «معالم السنن» (١/ ٣٥٧).

(٣) أي: أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤).

(٤) هو ابن حنبل.

(٥) عبد الملك بن عمرو القَيسي، أبو عامر، العقدي ـ بفتح المهملة والقاف ـ ثقة من التاسعة، مات سنة أربعة أو خمسة ومائتين، روى له (ع). «التقريب» (٤١٩٩).

(٦) في (أ): «بن فليح»، وفي (م)، (ت): «اثنا»، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٧) في (أ): «كان قابض» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن أبي داود».

(٨) الواو ساقطة من جميع النسخ، وزدتها من «سنن أبي داود».

(٩) في (ت): «وتريد فيه» وفي (م): «وتريد به»، والصواب ما أثبت.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[1] من هذا الوجه بلفظ: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما فلم يُصِبْ رأسه ولم يُقْنِعْهُ ونحى يديه عن جنبيه».

وذكر الرافعي[2] أيضاً أنه عليه السلام «كان يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع» وقد علمته آنفاً[3]، وكان ينبغي أن يعقد له ترجمة وحده[4].

* * *

(١) كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع (٣٠٨/١، ح ٦٠٨)، من طريق فليح به.

(٢) «فتح العزيز» (٢/ ٣٨٠ ــ ٣٨١).

(٣) أثناء الحديث الثالث بعد الأربعين، وكذلك أثناء الحديث الذي نحن بصدده وفيه: «فتجافى عن جنبيه»، وفيه: «ونحى يديه عن جنبيه».

(٤) يشير المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ إلى الإمام الرافعي.
زاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٥٨/١)، عند قول الرافعي في «فتح العزيز» (٣/ ٣٨١): «والمرأة لا تجافي» قوله: «روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب «أنه ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل»، ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في إسناد كل منهما متروك.
انظر: «المراسيل» (ص ١١٧، ح ٨٧)؛ و «سنن البيهقي» (٢/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣).
والمرسل إسناده حسن، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٩/١ ــ ٢٧٠)، في الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في كيفية سجود المرأة.
ولم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر على حديث صحيح مرفوع في كيفية تجافي المرأة في السجود.

٣٧٤ ــ الحديث الثامن بعد الأربعين

عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود». اهـ[(١)].

هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في جامعه[(٢)] بهذا اللفظ.

وزاد بعد قوله: «وقعود» «وأبو بكر وعمر» ــ يعني أنهما كانا[(٣)] يفعلان ذلك أيضاً ــ ، وقال[(٤)]: «هذا حديث حسن صحيح» والعمل عليه[(٥)]، عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان[(٦)]،

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧)، واستدل به على استحباب التكبير للركوع.

(٢) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (٢/ ٣٣ ــ ٣٤، ح ٢٥٣).

(٣) في (أ): «ـان» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) في (م)، (ت): «ثم قال».

(٥) قوله: «عليه»، ساقطة من (ت).

(٦) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير (٢/ ٦٤، ح ٢٥٠١).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض (١/ ٢٤٠). =

وعلي[1] وغيرهم»[2].

ورواه الإمام أحمد في مسنده[3]، والنسائي في

= كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن الأصم، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا»، وإسناده حسن.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض (١/ ٢٤٠)، من طريق أبي معاوية، عن أبي رزين، عن الأعمش، عن علي «أنه كان يكبّر كلما سجد، وكلما رفع وكلما خفض».
وأخرجه من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي رَزِيْن قال: «صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان التكبير» وإسناده صحيح.

(٢) انظر ما ورد عن الصحابة والتابعين في إتمام التكبير في كل خفض ورفع في «مصنف عبد الرزاق»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير (٢/ ٦١ ـ ٦٦)، و «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب: الصلاة، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٥).
قال ابن المنذر: «وبه قال مالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار...».
وقال: «وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ...». «الأوسط» (٣/ ١٣٥).
وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب: الصلاة، باب: من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٣٦)، فيمن كان لا يتم التكبير.

(٣) (١/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣).

سننه[1] بنحوه.

وفي صحيح ابن خزيمة[2] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ﷺ كان يكبّر كلما خفض ورفع» وهو في الصحيحين[3]، عن

---

(1) كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للسجود (٢/ ٢٠٥، ح ١٠٨٣).
وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير عند كل خفض ورفع (١/ ٣١٦، ح ١٢٤٩).
وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٦، ح ٢٧٩).
وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الخفض في الصلاة هل فيه تكبير (١/ ٢٢٠).
إلاَّ أن الدارمي والطحاوي في روايتيهما لم يذكرا: «أبا بكر وعمر».
كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود به.
قلت: في إسناده أبي إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث في جميع طرق هذا الحديث، ولكنه يتقوى بحديث أبي هريرة الآتي المخرج في الصحيحين.

(2) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن هذه اللفظة التي ذكرتها لفظ عام مراده خاص... (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، ح ٥٧٨، ٥٧٩، ٧٨٠).
من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن الحارث، كلهم عن أبي هريرة به مطولاً.

(3) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في الركوع، (٢/ ٣١٤، ح ٧٨٥).
و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في=

. . . .

= الصلاة إلاَّ رفعه من الركوع فيقول فيه «سمع الله لمن حمده» (١/ ٢٩٤، ح ٣٩٢، ٣١).

كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، واللفظ لمسلم.

وأخرجاه من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مطولاً، وقد تقدم (ص ٩٥).

وفي الباب عن علي، وعمران بن حصين، وابن عباس.

أما حديث علي وعمران بن حصين فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود (٢/ ٣١٦، ح ٧٨٦).

و «مسلم» في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١/ ٢٩٥، ح ٣٩٣)، كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن غيلان، عن مطرف بن عبد الله قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذَكَّرَني هذا صلاة محمد ﷺ ــ أو قال ــ لقد صلّى بنا صلاة محمد ﷺ» واللفظ للبخاري.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبير في السجود (٢/ ٣١٦، ح ٨٨٧)، من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ».

وأخرجه من طريق آخر عن عكرمة، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٢/ ٣١٧، ح ٧٨٨).

أبـي هريرة: «أنه كان[1] يكبّر كلما رفع ووضع، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة[2] رسول الله ﷺ» / . [ل٢٥/أ]

* * *

= من طريق همام، عن قتادة، عن عكرمة به نحوه.

قلت: وأما الأحاديث الواردة في «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع»، فإنها شاذة غير محفوظة، وإنما المحفوظ «أنه كان يكبّر». انظر: (٧/ ٩٤ ــ ٩٥).

(١) في (أ): «ان»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (م): «صلاة».

٣٧٥ ـ الحديث التاسع بعد الأربعين

«[١]يروى أنه عليه السلام قال: التكبير جزم»[٢].

هذا الحديث تقدم الكلام عليه[٣] أول الباب[٤] فراجعه. اهـ.

* * *

(١) في (م)، (ت): «روى».

(٢) «فتح العزيز» (٣/٣٨٨)، واستدل به على حذف التكبير، وأنه لا يمد، وهو قول الشافعي في القديم وأبو حنيفة.

(٣) في (ت): «في أول الباب»، بزيادة «في».

(٤) في الحديث الرابع عشر من هذا الباب.

٣٧٦ ــ الحديث الخمسون

عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ[١]: «أن[٢] رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا كبّر، وإذا رفع رأسه من الركوع». اهـ[٣].

هذا الحديث متفق[٤] على صحته، كما سلف أول الباب[٥].

* * *

(١) قوله: «عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) في (م): «عن».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٣٩٠)، واستدل به أن المصلي يرفع يديه إذا ابتدأ التكبير خلافاً لأبـي حنيفة.

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢/ ٢٥٥، ح ٧٣٥).
و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. . . (١/ ٢٩٢، ح ٣٩٠).
كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، فذكره ولفظه أطول مما ذكر المؤلف.

(٥) في الحديث السابع من هذا الباب.

٣٧٧ ــ الحديث الحادي بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربـي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه»[(١)].

هذا الحديث رواه الشافعي في الأم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)] وابن ماجه[(٥)]، والدارقطني[(٦)]، والبيهقي[(٧)] في سننهم، من رواية ابن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٣٩٠ ــ ٣٩١)، واستدل به على استحباب أن يقول المصلي في ركوعه: «سبحان ربـي العظيم ثلاثاً»، وذلك أدنى درجات الكمال.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع (١/ ٢١٨)، رواه موقوفاً على عون، ولم أقف على روايته مرفوعاً عنده.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥٠، ح ٨٨٦).

(٤) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ٤٦ ــ ٤٧، ح ٢٦١).

(٥) كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود، (١/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨، ح ٨٩٠).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، (١/ ٣٤٣).

(٧) كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع، (٢/ ٨٦).

وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الذكر في الركوع، =

أبـي ذئب[1]، عن إسحاق بن يزيد الهذلي[2] عن عون بن عبد الله بن عتبة[3] بن مسعود[4]، عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً، وهو حديث منقطع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود كما نص عليه غير واحد من[5] الأئمة.

قال الترمذي[6]: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل[7] عون لم يلق ابن مسعود».

وقال أبو داود في سننه[8]: «هذا حديث مرسل، عون لم يدرك

= (٢/ ٤٤٦، ح ٣٤١٢).
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٤٦، ح ٣٤٩).
وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٥٠ ــ ٢٥١).
والطبراني في كتاب «الدعاء» (٢/ ١٠٤٩، ح ٥٤١).
والبغوي في «شرح السنَّة»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في الركوع والسجود (٣/ ١٠٢، ح ٦٢١). كلهم من طرق عن ابن أبـي ذئب به.
(١) تقدم ترجمته (ص ٩٩).
(٢) المدني، مجهول، من السادسة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٣٩٣).
(٣) في (م): «عيينة».
(٤) الهُذَلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومائة، روى له (م ع). «التقريب» (٥٢٢٣).
(٥) قوله: «من»، غير واضحة في (أ)، وصوبتها من (م)، (ت).
(٦) في سننه (٢/ ٤٧).
(٧) في (م): «المتصل».
(٨) في سننه (١/ ٥٥٠).

عبد الله»، وذكره البخاري في تاريخه الكبير[1] وقال: «مرسل»، ولهذا قال الشافعي في الأم[2] بعد أن رواه مرفوعاً: «إن كان الحديث ثابتاً، فإنما يعني ــ بقوله «تمَّ[3] ركوعه، وذلك أدناه» أي[4] ــ : أدنى ما[5] ينسب إلى كمال الفرض [والاختيار[6] معاً لإكمال الفرض][7] وحده».

قال البيهقي[8]: «إنما قال: إن كان ثابتاً لأنه منقطع».

---

(١) (١/ ٤٠٥، ت ١٢٩٦).

(٢) (١/ ٢١٨).

(٣) في (أ)، و (ت): «ثم»، والتصويب من (م)، ومصادر الحديث المتقدمة.

(٤) من قوله: «بقوله»، إلى قوله: «أي»، غير مذكور في «الأم».

(٥) في (أ): «فإنه»، والتصويب من (م)، (ت) و «الأم».

(٦) في (م)، (ت): «الإحسان»، والصواب ما أثبت من «الأم» و «معرفة السنن والأثار».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «الأم»، للشافعي.

(٨) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٧، م ٣٤١٠).

وقال في «السنن» (٢/ ٨٦): «هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود».

وذكر الدارقطني أن روايته عن عبد الله بن مسعود مرسلة. «سؤالات البرقاني» (ت ٣٨٥). قال المزي: «ويقال إن روايته عن الصحابة مرسلة». «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٥٤).

وذكره العلائي في المراسيل وذكر أن حديثه عن عبد الله مرسل، وذكر قول المزي المتقدم.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٤٩، ت ٥٩٨).

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث غريب». «نتائج الأفكار» (٢/ ٦١).

قلت: ورواه ابن[1] ماجه[2] [3] من حديث عون، عن علاقة[4] بن مسعود[5]، عن ابن مسعود فاتصل، لكن إسحاق الهذلي لا أعلم روى عنه غير ابن أبـي ذئب[6]، وذكره ابن حبان في ثقاته[7].

[٢٥/ب] ورواه الشافعي[8] مرة أخرى بإسقاط ابن مسعود. اهـ / .

* * *

---

(١) في (أ): «بن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «ماحمه» هكذا، وفي (م): «ناحية»، والصواب ما أثبت من (ت).

(٣) لم أقف على هذا الحديث في «سنن ابن ماجه»، والذي أشار إليه المؤلف هو حديث آخر أخرجه في، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: الصلاة على النبـي ﷺ (١/ ٣٩٣، ح ٩٠٦).
من طريق عون بن عبد الله، عن أبـي فاختة سعيد بن علاقة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود. وفيه ذكر التشهّد.

(٤) في (أ): «علامد» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٥) هكذا في جميع النسخ، والصواب أن اسمه: «سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم، أبو فاختة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات في حدود التسعين، وقيل بعد ذلك بكثير، روى له (ت ق). «التقريب» (٢٣١٦).
قلت: ومع هذا فإن الحديث معلول بغير الانقطاع، حيث أن في إسناده مجهول وهو: إسحاق بن يزيد الهذلي ــ كما سيأتي ــ .

(٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٩٤).

(٧) (٦/ ٥٠).

(٨) تقدم أثناء تخريج الحديث أنّـي لم أقف عليه مرفوعاً عند الإمام الشافعي في «الأم» وإنما وقفت عليه موقوفاً وقد أشرت إليه في موضعه، وقد أخرج الإمام الشافعي هذا الحديث كذلك في مسنده (١/ ٨٩، ح ٢٤٩، ٢٥٠)، من طريق ابن أبـي ذئب به موقوفاً. والله أعلم.

٣٧٨ ـ الحديث الثاني بعد الخمسين

قال[١]: «واستحب بعضهم أن يضيف[٢] إلى الدعاء المذكور ـ يعني الذي في حديث ابن مسعود المتقدم ـ «وبحمده»، وقال: «إنه ورد ذلك في بعض الأخبار». انتهى.

هذه[٣] الزيادة وردت في أحاديث:

أحدهما: عن موسى بن أيوب[٤]، عن عمه[٥]، [عن][٦] عقبة بن عامر[٧] قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ[٨] بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[٩] قال

---

(١) الرافعي في «فتح العزيز» (٣/ ٣٩٤).

(٢) في (أ): «يضيفه»، والتصويب من (م)، (ت) و «فتح العزيز».

(٣) في (م)، (ت): «وهذه»، بزيادة الواو.

(٤) موسى بن أيوب بن عامر الغَافِقي، بمعجمة وفاء، ثم قاف، المصري مقبول، من السادسة، مات سنة ١٥٣هـ، روى له (د عس ق). «التقريب» (٦٩٤٦).

(٥) إياس بن عامر الغافقي. بالغين المعجمة، المصري، صدوق، من الثالثة، روى له (د ق). «التقريب» (٥٨٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وزدته من «سنن أبي داود»، وفي «سنن ابن ماجه»: «سمعت عمي إياس بن عامر».

(٧) الجهني، صحابي.

(٨) في (أ)، (م): «سبح»، والصواب ما أثبت من (ت) و «سنن أبي داود» و «ابن ماجه».

(٩) سورة الواقعة: آية (٧٤).

النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾[1]، قال: «اجعلوها في سجودكم».

رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3] في سننهما من حديث ابن المبارك[4]، عن موسى به، قال أبو داود[5]: «ثنا[6] أحمد بن يونس[7]، نا

---

(١) سورة الأعلى: آية (١).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٢، ح ٨٦٩).

(٣) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧، ح ٨٨٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع (١/ ٣٠٣، ح ٦٠١)، من طريق ابن المبارك به. مقتصراً على القول في الركوع.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٦، ١٨٤، ح ١٤٠٧، ١٤٦٩)، من طريق عبد الله بن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي، عن موسى به. ولفظه في الموضع الأخير ذكر فيه التسبيح في السجود دون الركوع.

(٤) هو عبد الله بن المبارك المروزي.

(٥) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ح ٨٧٠).

ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع (٢/ ٨٦).

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣٢٢، ح ٨٩٠)، من طريق الليث به.

(٦) في (م)، (ت): «ونا» بالواو.

(٧) أحمد بن عبد الله بن يونس بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٧هـ، وهو ابن ٦٤ سنة، روى له (ع). وهو ممن =

الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه[1] [2]، زاد قال: «فكان[3] رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم[4] [وبحمده» ثلاثاً وإذا سجد قال «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً][5].

قال أبو داود[6]: «وهذه الزيادة[7] نخاف أن لا تكون محفوظة».

وقال النووي[8] في شرح المهذب[9]: «في رواتها ـ أعني[10] رواية أبي داود الثانية[11] ـ مجهول».

قلت: عنى به قوله: «عن رجل من قومه»، لكن قال المزي[12] في

= ينسب إلى جده كما في هذا الحديث. «التقريب» (ت ٦٣).

(١) في (م)، (ت): «معناه»، بدون الباء.

(٢) أي: بمعنى الحديث المتقدم.

(٣) في (م)، (ت): «كان» بدون الفاء.

(٤) وقع في «سنن أبي داود»: «الأعلى» وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٥) من قوله: «وبحمده»، إلى قوله: «ثلاثاً»، زيادة من (م)، (ت).

(٦) في «السنن» (١/ ٥٤٣).

(٧) أي زيادة قوله: «وبحمده».

(٨) في (أ): «النوري»، والتصويب من (م)، (ت).

(٩) «المجموع» (٣/ ٤١٣).

(١٠) قوله: «أعني»، مكررة في (أ)، وكشط عليها.

(١١) في (أ): «الثاني»، وصوبته من (م)، (ت).

(١٢) هو جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي المزي الشافعي، ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ، ونشأ بالمِزَّةِ ـ بكسر الميم وفتح الراء وتشديدها ـ قال الذهبي: «كان ثقة حجة، كثير =

تهذيبه[1]: «إنه إياس بن عامر الغافقي»، وعَلَّم له علامة «د ق»[2]، ولم[3] يعقبه بجرح ولا تعديل، ولم يذكر روى عنه: غير موسى بن أيوب، وهو كما قال من كونه إياه فقد صرح به الحاكم في مستدركه[4] في روايته الحديث فقال: عن موسى بن أيوب الغافقي، سمعت عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبة... فذكره، ثم قال: «هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو عم موسى بن أيوب[5] الغافقي، وهو مستقيم الإسناد»[6].

= العلم، كثير السكوت، حسن الأخلاق، صادق اللهجة لم تعرف له صبوة»، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ، وكان ذا سنَّة واتباع، من أعظم مؤلفاته: «تهذيب الكمال» و «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف»، توفي سنة ٧٤٢هـ بعد مرض ألمَّ به.

والمِزِّي: نسبة إلى قرية كبيرة وسط بساتين دمشق بينها وبين دمشق نصف فرسخ يقال لها: «المِزّه»، وهي الآن من ضواحي دمشق.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٨ ــ ١٥٠٠)؛ و «الدرر الكامنة» (٥/٢٣٣ ــ ٢٣٧)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى»؛ (١٠/٣٩٥)؛ و «معجم البلدان» (٥/١٢٢).

(١) (٣/٤٠٤ ــ ٤٠٥)، حيث روى الحديث المتقدم بإسناده وقال: «رواه أبو داود ابن ماجه... وليس له عندهما غيره».

(٢) في (أ): «د ق ٥»، وهي بياض في (ت)، والصواب ما أثبت من (م).

(٣) في (أ): «لم»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٤) (١/٢٢٥).

(٥) في (أ): «إياس»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «مستدرك الحاكم».

(٦) تعقبه الذهبي بقوله: «إياس ليس بالمعروف» وهو كما قال.

قلت: وجزم[1] به أيضاً أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2] في روايته

---

(١) في (أ) و «حرح»: هكذا، والصواب ما أثبت (م)، (ت).

(٢) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأمر بالتسبيح لله جلَّ وعلا في الركوع والسجود للمصلي في صلاته، (٥/ ٢٢٥، ح ١٨٩٨)، ولم يصرح باسمه في الإسناد وإنما قال: عن عمّه، وإنما صرح به ابن حبان في تعليقه على الحديث. كما سيذكره المؤلف.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعظيم الرب عز وجل في الركوع (١/ ٣٠٣، ح ٦٠١)، وباب: التسبيح في السجود (١/ ٣٣٤، ح ٦٧٠).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٣٥، ح ١٠٠٠).

من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر به، وفي رواية ابن خزيمة اقتصر في الرواية الأولى على ذكر ما يقال في الركوع، والرواية الثانية على ما يقال في السجود، وكلهم صرح باسم عمِّ موسى بن أيوب، إلاَّ في رواية أبي داود المتقدمة فإنه لم يصرح به وإنما قال: عن عمه، وأما ابن ماجه فصرح به أيضاً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٥٥).

والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع، (١/ ٣٤١، ح ١٣٠٥).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعظيم الرب ﷻ في الركوع، (١/ ٣٠٣، ح ٦٠٠)، وباب: التسبيح في السجود (١/ ٣٣٤، ح ٦٧٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (١/ ٢٣٥).

ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٥/ ٥٠٢).

والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، ح ٨٨٩). =

له، فإنه لما ذكره من حديث موسى بن أيوب الغافقي، عن إياس[1] بن عامر [عن عقبة بن عامر][2] قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٩٦﴾[3] قال: اجعلوها... الحديث»، قال[4]: «إياس بن عامر من ثقات المصريين».

قلت: وقال ابن يونس[5]

= وفي كتاب الدعاء (٢/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦، ح ٥٣٢).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع، (٢/ ٨٦).
كلهم من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة به.
وقال ابن خزيمة في إسناده: عن عمّه، ولم يصرح باسمه، وروايته مختصرة.
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣٥٢، ح ٨٩١)، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب به.
قلت: فهؤلاء كلهم صرحوا بالرجل المبهم في إسناد أبي داود المتقدم، وهو: إياس بن عامر الغافقي، ولم يشر المؤلف ـ رحمه الله ـ إلاّ إلى رواية ابن حبان والحاكم في الدلالة على التصريح باسمه.

(١) في (م)، (ت): «عن عمه إياس بن عامر الغافقي»، وفي «صحيح ابن حبان»: «عن عمه» فقط دون ذكر اسمه.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).
(٣) سورة الواقعة: الآية ٩٦.
(٤) «الإحسان» (٥/ ٢٢٦)، وذكره في ثقاته (٤/ ٣٣، ٣٥).
(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، أبو سعيد، ولد سنة ٢٨١هـ، قال الحافظ الذهبي: «ما ارتحل ولا سمع بغير مصر، ولكنه إمام بصير بالرجال فهم متيقظ»، من مؤلفاته: «تاريخ علماء مصر»، توفي سنة ٣٤٧هـ. =

[1]: «كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل[2] مصر، وشهد معه مشاهده»[3].

وقال العجلي[4]: «مصري[5] تابعي لا بأس به»[6].

قلت: فقد علم إذاً عينه وحاله فانتفت الجهالة عنه كما ادعاها النووي[7]، وظهر به أيضاً رد قول الذهبي ـ الحافظ ـ / في اختصاره [٢٦/أ] للمستدرك[8]: «إياس هذا ليس بالمعروف».

= انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٧٨ ـ ٥٨٩)؛ و «حسن المحاضرة» (١/١٩٨)؛ و «شذرات الذهب» (٢/٣٧٥).

(١) «تهذيب الكمال» (٣/٤٠٤).

(٢) قوله: «أهل»، ساقطة من (م).

(٣) في (م): «مشاهد»، بإسقاط الهاء.

(٤) في «معرفة الثقات» (١/٢٣٩، ت ١٣١).

(٥) في (م)، (ت): «بصري»، والصواب ما أثبت.

(٦) وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٤١، ت ١٤١٣)، وقال: «سمع عقبة بن عامر»، وذكر له حديثاً عن علي ـ رضي الله عنه ـ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٢٨١، ت ١٠١٢)، وقال: «روى عن: علي بن أبي طالب وعقبة بن عامر، وروى عنه: ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي، يعد في المصريين». وذكر ذلك عن أبيه وأبي زرعة. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال فيه الحافظ ابن حجر، كما تقدم: «مقبول».

(٧) في قوله المتقدم (ص ٦٩٣).

(٨) (١/٢٢٥). =

ورواه إياس[1] مرةً[2] عن[3] علي[4] وذكر مثله، أفاده ابن بطال[5] في شرح البخاري[6].

= قلت: لم تنتفي جهالة عينه ولا حاله، وأما توثيق العجلي وابن حبان له فمن باب تساهلهما في توثيق المجاهيل، وقول المؤلف ــ رحمه الله ــ مخالف لقول جمهور المحدثين في رد رواية مجهول العين الذي لم يرو عنه إلاَّ راوٍ واحدٍ فقط، إلاَّ أن يوثق من أحد الأئمة المعتبرين في «الجرح والتعديل».

انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣١٨ ــ ٣١٩)؛ و «نزهة النظر» (ص ٥٠).

فالحديث ضعيف لجهالة إياس بن عامر الغافقي، ولكن له شواهد سيذكرها المؤلف فيما سيأتي.

(١) في (م): «أيابن» هكذا.

(٢) قوله: «مرة»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) في (م)، (ت): «من غير علي»، والصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، (١/ ٢٣٥)، من طريق يحيى بن أيوب، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب به.

وإسناده ضعيف لجهالة إياس بن عامر الغافقي ــ كما تقدم بيانه ــ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البَلَنسي، ويعرف بابن اللَّجَّام.

قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، ورواه الناس عنه، وله كتاب الاعتصام في الحديث، وكتاب في الزهد والرقائق، توفي سنة ٤٤٩هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٢٧)؛ و «الصلة»، لابن بشكوال (٢/ ٤١٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧)؛ و «شذرات الذهب» (٣/ ٢٨٣).

(٦) لم أقف عليه في الجزء الموجود منه، وللكتاب نسخ في مكتبات العالم. =

الحديث الثاني: عن حذيفة ــ رضي الله عنه ــ : «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً».

رواه الدارقطني في سننه[1] من حديث حفص بن غياث، عن

= انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، (٢/ ٩٦٥ ــ ٩٦٦).

(١) كتاب: الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، (١/ ٣٤١).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح في الركوع (١/ ٣٠٥، ح ٦٠٤).

وفي باب: التسبيح في السجود، (١/ ٣٣٤، ح ٦٦٨).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٤٨).

وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٧، ١٨٤ ــ ١٨٥، ح ١٤٠٩، ١٤٧١).

والطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٠٥٠، ١٠٦٦، ح ٥٤٢، ٥٩٢).

كلهم من طرق عن حفص بن غياث به ولفظ ابن خزيمة وابن المنذر في الموضع الأول مختصر على القول في الركوع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود، (١/ ٢٣٥)، من طريق حفص، عن مجالد، عن الشعبي به بدون قوله: «وبحمده».

قلت: مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. «التقريب» (٦٤٧٨).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٦٣): «هذا حديث حسن». =

محمد بن أبـي ليلى، عن الشعبـي، عن صلة[1] [2]، عن حذيفة به[3]، ومحمد بن أبـي ليلى ضعفوه، وإن كان رأساً في الفقه.

قـال أبـو حـاتـم الرازي[4]: «شغل[5] بالقضاء فساء حفظه ولا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ فلا يحتج به».

وتابعه سعد بن[6] عبيدة[7] بدون «وبحمده»، عن المستورد بن

= وقال بعد ذلك: «وابن أبـي ليلى مضعف من قبل حفظه، وقد خالفه السري بن إسماعيل، وهو مثله أو دونه، فرواه عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: من السنَّة فذكر مثله، لكن لم يقل ثلاثاً».

قلت: سيأتي حديث السري في الحديث الرابع، ولعل تحسين الحافظ ابن حجر لهذا الحديث بشواهده.

(١) صلة ــ بكسر أول وفتح اللام ــ ابن زُفَر ــ بضم الزاي وفتح الفاء ــ ، العَبسْي، أبو العلاء أو أبو بكر، الكوفي، تابعي كبير، من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود السبعين، روى له (ع). «التقريب» (٢٩٥٢).

(٢) في (م): «صلة بن زُفَر».

(٣) قوله: «به»، ساقطة من (م).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٢٢، ت ١٧٣٩)، وقوله بتمامه: «محله الصدق كان سيِّىء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق سيِّىء الحفظ، وقد تقدم ذكره في عدة مواضع أثناء البحث منها (٧/ ١٦٥).

وانظر: أقوال العلماء فيه في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٦٢٢ ــ ٦٢٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠١ ــ ٣٠٣).

(٥) في (م): «سعل»، هكذا.

(٦) قوله: «بن»، مكررة في (أ).

(٧) سعد بن عُبيدة السُلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات في ولاية =

الأحنف[1]، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى».

رواه[2] النّسائي[3] عن إسحاق بن

= عمر بن هبيرة على العراق، روى له (ع). «التقريب» (٢٢٤٩).

(١) الكوفي، ثقة، من الثانية، روى له (م ع). «التقريب» (٦٥٩٥).

(٢) في (أ): «ورواه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: الذكر في الركوع، (٢/ ١٩٠، ح ١٠٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦، ح ٧٧٢).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل، (١/ ٤٢٩، ح ١٣٥١).

والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٤).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح في الركوع، (١/ ٣٠٤، ح ٦٠٣)؛ و «باب التسبيح في السجود» (١/ ٣٣٤، ح ٦٦٩).

وابن حبان في صحيحه «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يقول المرء في ركوعه من صلاته، (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ح ١٨٩٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٤٨).

والطبراني في كتاب «الدعاء» (٢/ ١٠٤٧، ح ٥٣٦).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (١/ ٣٠٩). =

. . . .

= كلهم من طرق عن أبـي معاوية به، ولفظه عند مسلم وأحمد مطولاً، وعند ابن خزيمة اقتصر فيه في الموضع الأول على الذكر في الركوع، والموضع الثاني على الذكر في السجود، والطبراني اقتصر على الذكر في الركوع، وكلهم لم يذكروا قوله: «وبحمده»، ولا قوله: «ثلاثاً».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٣، ح ٨٧١).

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ٤٨، ح ٢٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٢).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٥٦، ح ٤١٥).

والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب ما يقال في الركوع، (١/ ٣٤١، ح ١٣٠٦).

وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٥٧، ح ١٤٠٨).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (١/ ٢٣٥).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح في الركوع، (١/ ٣٠٤، ح ٦٠٣).

والطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٠٤٧ ـ ١٠٤٨، ١٠٦٦، ح ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٩٠، ٥٩١).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الوقوف عند آية الرحمة، وآية العذاب، وآية التسبيح (٢/ ٣١٠).

والبغوي في «شرح السنة»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في الركوع والسجود (٣/ ١٠٣، ح ٦٢٢).

كلهم من طريق عن شعبة، عن الأعمش به، ولفظ ابن خزيمة والطبراني مختصر، والبقية زادوا في آخره: «وما أتى على آية رحمة إلاَّ وقف وسأل، وما =

. . . .

= أتى على آية عذاب إلاّ وقف وتعوذ» ولم يذكروا «وبحمده»، ولا «ثلاثاً».

ولفظ ابن ماجه: «فكان إذا مرّ بآية رحمة سأل وإذا مرَّ بآية عذاب استعاذ وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح» دون ذكر التسبيح في الركوع والسجود.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦، ح ٧٧٢).

والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع. . . (٣/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦، ح ١٦٦٤).

وأبو عوانة في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: بيان الخبر المبين قول النبي ﷺ في ركوعه (٢/ ١٦٨ ــ ١٦٩).

وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يقول المرء في ركوعه من صلاته (٥/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤، ح ١٨٩٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٢٤٨).

كلهم من طرق عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش به. مطولاً، إلاّ لفظ ابن أبي شيبة فإنه مختصر، ولم يذكروا «وبحمده» ولا «ثلاثاً».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (١/ ٥٣٦، ح ٧٧٢).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع (٢/ ٨٥ ــ ٨٦).

كلاهما من طريق جرير، عن الأعمش به مطولاً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع والسجود، (٢/ ١٥٥، ح ٢٨٧٥).

ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٩). =

إبراهيم[1]، ثنا أبو معاوية[2]، عن الأعمش، عن سعد[3] به، وهذا إسناد جيد[4].

ورواه ابن ماجه[5] من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر[6] عن

= من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش به كلفظ النسائي الذي ذكر المؤلف.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده، كتاب: الصلاة، باب: بيان الخبر المبين قول النبي ﷺ في ركوعه، (٢/٢٦٩)، من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش به مطولاً.

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/١٠٤٧، ١٠٦٥، ح ٥٣٥، ٥٨٩)، من طريق زائدة، عن الأعمش به مختصراً.

(١) هو ابن راهويه.

(٢) هو محمد بن خازم الضرير.

(٣) هو سعد بن عبيدة المتقدم (ص ٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) قلت: فيه تدليس الأعمش، ولم يصرح بالسماع، لكن علمت فيما تقدم أن الإمام مسلم أخرج هذا الحديث. وكذلك ممن روى هذا الحديث عن الأعمش، شعبة وقد كفانا تدليسه.

(٥) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيه، باب: التسبيح في الركوع والسجود (١/٢٨٧، ح ٨٨٨).

(٦) المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، أو أمية، قيل اسم أبيه: يسار، ثقة، وقيل عن أحمد: إنه ليّنه، وكان فقيهاً عابداً.

قال أبو حاتم: هو مثل: يزيد بن أبي حبيب، من الخامسة، توفي سنة ١٣٢هـ، روى له (ع). «التقريب» (٤٢٨١).

أبـي الأزهـر[1] [2]، عـن حـذيفـة «أنـه سمـع النبـي ﷺ يقـول إذا ركـع: «سبحـان ربـي العظيـم» ثـلاث مـرات، وإذا سجـد قـال: «سبحـان ربـي الأعلـى» ثـلاث مـرات»، وابـن لهيعـة حـالـه[3] معلـومـة، وأبـو الأزهـر مجهول[4].

الحديث الثالث: عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ قال: «من السنَّة أن يقول الرجل في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده».

رواه الـدارقطنـي[5] مـن حـديـث أبـي يحيـى عبـد الحميـد بـن

---

(١) فـي (م): «أبـي الأهـر»، وفي (ت): «أبـي الأزهـري»، والصـواب ما أثبت.

(٢) أبـو الأزهـر البصـري، مقبـول، مـن الثـانيـة، روى (ق). «التقـريـب» (٧٩٣٢).

(٣) في (م)، (ت): «حالته».

(٤) جهالة حال، لأنه روى عنه: عبيد الله بن أبـي جعفر، وموسى بن عبيدة. «الكاشف» (٣/ ٢٧٠، ت ١٣).

(٥) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
وأخـرجـه البـزار فـي مسـنـده «البحـر الـزخـار» (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ح ١٩٤٧).
والطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٠٤٨، ١٠٦٥، ح ٥٣٩، ٥٨٧).
مـن طـريـق أبـي يـحيـى الحِمَّـانـي، عـن السري بـه، ولـفـظ الطـبـرانـي مختـصـر فـي الموضعين: أحـدهـمـا فـي القـول فـي الـركـوع، والثـانـي فـي السجود.

عبد الرحمن[1]، عن السري بن إسماعيل[2]، عن الشعبي[3]، عن مسروق[4]، عن ابن مسعود به، والسري هذا تركه[5] النسائي[6] وغيره[7].

---

(١) الحِمَّاني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ، أبو يحيى الكوفي، لقبه: بَشْمين ـ بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم ـ بعده تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق يخطىء، من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ، روى له (خ م د ت ق). «التقريب» (٣٧٧١).

(٢) الهمْداني، الكوفي، ابن عم الشعبي، ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة، روى له (ق). «التقريب» (٢٢٢١).

(٣) في (م): «السبعي».

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال سنة ثلاث وستين، روى له (ع). «التقريب» (٦٦٠١).

(٥) في (أ): «ترده»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٥، ت ٢٧٧).

(٧) كأبي داود، وهو مجمع على ضعفه.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٢٧ ـ ٢٣١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن مسروق، عن عبد الله إلاَّ من هذا الوجه، والسري بن إسماعيل هذا فليس بالقوي».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٨): «وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل العلم».

قلت: وله طريق آخر عن ابن مسعود.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع والسجود (٢/ ١٥٦، ح ٢٨٨٠).

ومن طريقة الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٠٤٩، ح ٥٤٠). =

الحديث الرابع: عن أبي مالك الأشعري[1] «أن رسول الله ﷺ صلَّى، فلما ركع قال: «سبحان الله وبحمده» ثلاث مرات، ثم رفع رأسه».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2]، وفيه شهر بن حوشب[3]، وقد

= من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً فزيادة، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً فزيادة».

قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله».

قلت: إسناده ضعيف بشر بن رافع «ضعيف»، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

انظر: «التقريب» (٦٨٥)؛ و «جامع التحصيل»، للعلائي (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ت ٣٢٤).

(١) أبو مالك الأشعري، له صحبة ورواية، اختلف في اسمه: فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: اسمه عبيد، وقيل اسمه: عمرو، وسماه الحافظ ابن حجر: بـ «كعب بن عاصم».

ونقل عن المزني قوله: «أنه غير أبي مالك الأشعري الذي يروي عن عبد الرحمن بن غُنم فإن ذلك معروف بكنيته، وهذا معروف باسمه لا بكنيته» ثم ذكر من كنّاه بهذه الكنية، ثم ذكر رواية يُدَلّل فيها على اسمه وكنيته.

قال ابن عبد البر: «ويعد في الشاميين، روى عنه: عبد الرحمن بن غنم، وربما روى شهر بن حوشب عنه، عن عبد الرحمن بن غنم، وروى عنه أبو سلاّم».

انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٧٤)؛ و «الإصابة» (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) (٣/ ٢٨٤، ح ٣٤٢٢).

(٣) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق =

تركوه[1] [2] كما[3] مضى[4].

= كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة ١١٢هـ، (بخ م ٤). «التقريب» (٢٨٣٠).

(١) قلت: لا تصل درجته إلى ترك حديثه، وإنما أُختلف فيه توثيقاً وتجريحاً فجاء التوثيق فيه على وجهين:

١ ــ توثيق مطلق، وهو قول ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان.

٢ ــ توثيق يدل على صلاحيته للاحتجاج، ولكنه لا يصل به إلى درجة الثقة، وهو قول الإمام أحمد، وأبـي زرعة، والبخاري، وبتحديث ابن مهدي، وابن المديني عنه.

وأما تضعيفه فقد ورد على ثلاثة أوجه:

١ ــ من الأئمة من يضعفه تضعيفاً يسيراً، وهو قول النسائي، وقول ابن عدي، وقول الساجي وأبـي أحمد الحاكم.

٢ ــ من يضعفه بحيث لا يصلح للاحتجاج وهم: شعبة والقطان، والبيهقي، وموسى بن هارون، والدارقطني.

٣ ــ ومنهم من يضعفه تضعيفاً شديداً وهو قول ابن حبان وابن حزم.

فالأقرب إلى حاله ــ والله أعلم ــ قول ابن حجر المتقدم أنه «صدوق كثير الإرسال والأوهام».

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨ ــ ٥٨٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/٣٦٩).

(٢) في حاشية (م): «في مجمع الزوائد قد وثقه غير واحد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٢٨): «وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد».

(٣) في (م): «فيما».

(٤) «البدر المنير»، باب: بيان النجاسات (٢/١٨٨ ــ ١٨٩، ح ١١).

الحديث الخامس: عن [أبي][1] جحيفة[2] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً».

رواه الحاكم في تاريخ نيسابور[3] من حديث بشر[4] بن يزيد[5]، عن النضر بن إسماعيل[6] البلخي[7]، عن عمرو[8] بن ثابت[9]،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي، ذُكِر أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من النبي ﷺ وروى عنه، وجعله علي ـ رضي الله عنه ـ على بيت المال بالكوفة، وعاش إلى إمارة بشر بن مروان على الكوفة.

انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)؛ و «أسد الغابة» (٥/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) قوله: «بشر»، ساقط من (م).

(٥) لعله بشر بن يزيد بن الأزهر النيسابوري. روى عن: خارجة بن مصعب، وذَوّادُ بن عَلْبَةَ، وابن المبارك وشريك وأبي الأحوص، روى عنه: أبو حاتم، ويحيى بن عبدك القزويني، قال أبو زرعة فيه: «صدوق».

انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧٠، ت ١٤٣٠)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٣٦، ت ١٢٢).

(٦) في (ت): «شميل».

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) في (أ)، (ت): «عمر»، والتصويب من (م)، ولأن ما بعده يدل على أنه عمرو.

(٩) عمرو بن ثابت، وهو ابن أبي المقدام، الكوفي، مولى بكر بن وائل، ضعيف =

[٢٦/ب] عن [أبي][1] إسحاق[2]، عن أبي جحيفة / [به][3]، وعمرو[4] هذا كأنه عمرو بن ثابت، المتروك الرافضي[5] [6].

الحديث السادس: عن السعدي[7]، عن أبيه، عن عمه قال: «رمقت رسول الله ﷺ في صلاته فكان يمكث في ركوعه وسجوده ويقول: «سبحان الله [وبحمده][8] ثلاثاً».

رواه أحمد في مسنده[9] عن خلف بن

= رمي بالرفض، من الثامنة، مات سنة ١٧٢هـ، روى له (د فق). «التقريب» (٤٩٩٥).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) هو السبيعي.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) في (أ)، (ت): «عمر»، والتصويب من (م).

(٥) في (م): «الرافعي الحديث»، والصواب ما أثبت.

(٦) ترك حديثه ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، والنسائي، وباقي الأئمة على تضعيفه.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٥٥٣ ـ ٥٥٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/٩ ـ ١٠).

(٧) السعدي عن أبيه، أو عمه، لا يعرف، ولم يُسمَّ، من الثالثة، روى له (د). «التقريب» (٨٤٩٩).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «مسند الإمام أحمد».

(٩) (٥/ ٢٧١).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود =

الوليد[1]، عن خالد[2]، عن سعيد[3] الجُريري[4]، عن السَّعْدي به[5].

ورواه المستغفـــري[6] . . . .

= (١/ ٥٥٠، ح ٨٨٥)، وقال في إسناده عن السعدي: عن أبيه، أو عن عمه ــ بالشك ــ به ووقع في متنه «يتمكن»، بدل «يمكث» وهو تصحيف، والصواب ما أثبت عند الإمام أحمد في مسنده.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٦٥): «والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه».

قال المنذري في «مختصر أبـي داود» (١/ ٤٢٢): «والسعدي مجهول».

(١) خلف بن الوليد أبو الوليد العتكي الجوهري البغدادي، نزيل مكة، روى عن: شعبة وشريك وإسرائيل وخالد الطحان، وجمع. وعنه: أحمد وأبو زرعة وآخرون. وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.
«تعجيل المنفعة» (ص ١١٧، ت ٢٧٢).

(٢) ابن عبد الله الطحان، تقدمت ترجمته (٧/ ١٨٩).

(٣) في (م): «أبـي سعيد الخدري»، والصواب ما أثبت.

(٤) سعيد بن إياس الجُريري ــ بضم الجيم ــ أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤هـ، روى له (ع).
«التقريب» (٢٢٧٣).

(٥) قوله: «عن السعدي به»، ساقط من (م). وقوله: «به»، ساقطة من «ت».

(٦) هو جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس، أبو جعفر المستغفري النسفي، كان محدث ما وراء النهر في زمانه، وله عدة مصنفات منها: «معرفة الصحابة» و «الدعوات» و «دلائل النبوة» و «تاريخ نسف»، توفي بنَسف سنة ٤٣٢هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٦٤ ــ ٥٦٥)؛ و «النجوم الزاهرة» (٥/ ٣٣)؛ و «شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠). =

في دعواته[1] من حديث ابن السعدي[2] قال: «رمقت رسول الله ﷺ فذكره».

---

(١) في (م)، (ت): «دعواه».

(٢) لم أقف عليه. وعبد الله بن السعدي: اختلف في اسم السعدي فقيل: قدامة بن وقدان، وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان وهو الصواب عند أهل العلم بنسب قريش، القرشي العامري، يكنى بأبي محمد، وقيل لأبيه السعدي: لأنه استرضع له في بني سعد بن بكر، روى له مسلم في صحيحه، توفي سنة ٥٧هـ.
انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٣٧٦)؛ و «الإصابة» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٩): «... وأحمد من حديث ابن السعدي، وليس فيه «وبحمده»، وإسناده حسن».
قلت: لم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن السعدي، وإنما هو من حديث السعدي، عن أبيه، عن عمه ـ كما تقدم ـ ولعل حديثهما تداخلا على الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ.
وحديث السعدي ضعيف كما تقدم، وهذا الحديث لم أقف على إسناده ـ والله أعلم ـ.
وللحديث طرق أخرى عن عدد من الصحابة وهم:
١ ـ عن جبير بن مطعم قال: «كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات».
أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده (١/ ٣٤٢).
والبزار في مسنده، كما في «كشف الأستار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في ركوعه وسجوده (١/ ٢٦١، ح ٥٣٧).
والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ١٣٥، ح ١٥٧٢).
وفي كتاب الدعاء (٢/ ١٠٤٦، ١٠٦٥، ح ٥٣٤، ٥٨٦).
كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده به. =

. . . .

= قال البزار: «لا نعلمه عن جبير إلاَّ من هذا الوجه، وعبد العزيز صالح، وليس بالقوي، روى عنه أهل العلم».

قلت: إسناده ضعيف لضعف عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. انظر: «التقريب» (٤١١١).

٢ ــ عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي سجوده (سبحانه ربي الأعلى)».

أخرجه البزار في مسنده، كما في «كشف الأستار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في ركوعه وسجوده (١/ ٢٦٢، ح ٥٣٨).

من طريق عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة به.

قال البزار: «لا نعلمه عن أبي بكرة إلاَّ بهذا الإسناد، وعبد الرحمن صالح الحديث معروف النسب».

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٨): «رواه البزار والطبراني في الكبير...» ثم ذكر قول البزار المتقدم.

قلت: عبد الرحمن بن بكار لم أقف له على ترجمة، وأبيه «صدوق يهم». «التقريب» (٧٣٥).

٣ ــ عن أقرم بن زيد الخزاعي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً».

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده (١/ ٣٤٣).

من طريق محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي، ثنا إبراهيم بن سلمان، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه به.

قلت: إبراهيم بن سلمان لم أقف له على ترجمة.

قال الغساني: «إبراهيم بن سلمان ليس بمشهور» تخريج الأحاديث الضعاف من

وبالجملة فقد روى ابن المنذر[1] أنه قيل لأحمد بن حنبل:

= «سنن الدارقطني» (ص ١٥٦، ح ٢٨٣).

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قالوا يا رسول الله ﷺ كيف نقول في ركوعنا؟ فأنزل الله عز وجل التي في آخر الواقعة ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ فأمرنا أن نقول: (سبحان ربي العظيم) وتراً».

أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/١٠٤٦، ١٠٦٤، ح ٥٣٥، ٥٨٥)، من طريق سلاّم الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، سلام الطويل «متروك» وزيد العَمّي «ضعيف».

انظر: «التقريب» (٢٧٠٢، ٢١٣١).

وأخرجه الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده (١/٣٤٣)، من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، نحوه.

قلت: في إسناده إبراهيم بن الفضل، وهو «متروك». «التقريب» (٢٢٨).

وجميع هذه الطرق لم يذكر فيها قوله: «وبحمده»، وذكر فيها عدد التسبيح ثلاثاً.

(١) في «الأوسط»، وفي «السنن» و«الإجماع والاختلاف» (٣/١٥٩) وساقه عن الإمام أحمد بلفظ الحكاية، وليس بالرواية عنه حيث قال: «وقيل لأحمد بن حنبل: . . .» فذكره.

وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً، وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً». مسائله عن أبيه (١/٢٦١، م ٣٦٨).

وذكر ابن قدامة قول الإمام أحمد المتقدم الذي ذكره ابن المنذر في المغني (١/٥٠٢).

يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده»؟ قال: أما أنا فلا[1] أقول:

---

(١) قوله: «فلا»، ساقطة من (م).

قلت: جميع الطرق التي وردت فيها زيادة قوله: «وبحمده» ضعيفة، كما تقدم بيانه، ولكن تتقوى ببعضها فتصل إلى درجة الحسن، والله أعلم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٩) بعد أن ذكر الأحاديث الواردة فيها الزيادة: «وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة».

وقال بعد أن ذكر قول الإمام أحمد المتقدم: «وأصل هذه ــ أي الزيادة ــ في الصحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) الحديث».

وسيأتي تخريجه في الحديث الذي يلي هذا الحديث.

وأما عدد التسبيح في الركوع والسجود فإنه ورد في الحديث زيادة على الثلاث تسبيحات فعن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام ــ يعني عمر بن عبد العزيز ــ ، قال: فحرزنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (١/ ٥٥١، ح ٨٨٨).

والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: عدد التسبيح في السجود (٢/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥، ح ١١٣٥).

كلاهما من طريق عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مأنوس، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس... فذكره.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٦٥): «حديث حسن».

قلت: وهب بن مأنوس «مستور»، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٧٤٨٤). =

«وبحمده».

* * *

= وورد عدد التسبيح تسعاً في الركوع، وسبعاً في السجود من حديث معاذ بن جبل، وهو حديث ضعيف فيه سَلْم بن سالم البلخي، رواه المعْمَرِي في «عمل اليوم والليلة».

انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٦٦).

وانظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٧) في أقوال الصحابة والتابعين، في عدد التسبيح، وفي أقوال العلماء في مشروعية التسبيح.

٣٧٩ ــ الحديث الثالث بعد الخمسين

ورد في الخبر «أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: اللَّهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي، وشعري، وبشري، وما استقلت[1] به قدمي لله رب العالمين»[2].

هذا قد ورد في عدة[3] أحاديث:

أحدها: وهو أقربها إلى لفظ المصنف، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللَّهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

رواه الشافعي[4] هكذا عن إبراهيم بن

---

(١) في (م)، (ت): «استقل».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣٩٤)، واستدل به على استحباب إضافة هذا القول إلى قوله في الركوع: «سبحان ربي العظيم».

(٣) في (أ): «في حديث أحاديث»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) في «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع (١/ ٢١٧). =

محمد[1] أخبرني صفوان بن سليم[2]، عن عطاء بن يسار[3]، عن أبي هريرة به.

قال[4]: وأنا مسلم[5]، وعبد المجيد[6] قال الربيع[7]: أحسبه عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع لك سمعي،

= وفي مسنده، ترتيب السندي (١/ ٨٧ ـ ٨٩، ح ٢٤٦).

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، كتاب: الصلاة، باب: الذكر في الركوع (٢/ ٤٤٠، ح ٣٣٧٩).

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة، مات سنة ١٨٤هـ، وقيل إحدى وتسعين، روى له (ق). «التقريب» (٢٤١).

(٢) صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم، ثقة مُفتٍ عابد رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ، وله ٧٢ سنة، روى له (ع). «التقريب» (٢٩٣٣).

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤هـ، وقيل بعد ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٤٦٠٥).

(٤) هو الإمام الشافعي في كتاب الأم، كتاب: الصلاة، باب: القول في الركوع (١/ ٢١٧).

و «المسند»، ترتيب السندي (١/ ٨٨).

(٥) هو ابن خالد الزنجي، تقدمت ترجمته (٧/ ٣٨٠).

(٦) ابن أبي روَّاد، تقدمت ترجمته (٧/ ٢٨٤).

(٧) هو المرادي صاحب الإمام الشافعي، تقدمت ترجمته (٧/ ٢٥٩).

وبصري، ومخي، وعظامي، وما استقلت به قدمي، لله رب العالمين».

وروى أيضاً[1] عن ابن علية[2]، عن شعبة، عن أبي إسحاق[3]، عن عاصم بن ضمرة[4]، عن علي قال: «إذا ركعت فقل: اللَّهم [لك][5] ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فقد تم ركوعك»، وكل ذلك مخرج في مسنده أيضاً.

الحديث الثاني: عن علي ــ رضي الله عنه ــ وقد تقدم أيضاً رواية[6] الشافعي له.

ورواه[7] مسلم في صحيحه[8] بلفظ: «كان إذا ركع قال: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت / ، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي [٢٧ / أ]

---

(١) أي الإمام الشافعي في مسنده (١/ ٨٨، ح ٢٤٧).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف: بابن عُلَيَّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ١٩٣هـ، وهو ابن ثلاث وثمانين، روى له (ع). «التقريب» (٤١٦).

(٣) هو السبيعي.

(٤) عاصم بن ضمرة السَّلولي الكوفي، صدوق من الثالثة، مات سنة ٧٤هـ، روى له (٤). «التقريب» (٣٠٦٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و«مسند الإمام الشافعي».

(٦) في (أ): «رواه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) في (م): «رواية».

(٨) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤ ــ ٥٣٥، ح ٧٧١)، من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع به مطولاً.

وعظمي، وعصبي...».

وقد أسلفناه بطوله في أوائل هذا الباب[1].

ورواه ابن خزيمة[2] وابن حبان[3] في صحيحيهما بلفظ: «كان إذا ركع قال: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

قال البيهقي في المعرفة[4]: «هذا حديث إسناده صحيح».

الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ «أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري ولحمي، ودمي، وعظمي[5]، وعصبي[6] لله رب العالمين».

---

(١) في الحديث الحادي بعد العشرين من هذا الباب.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد (١/ ٣٠٦، ح ٦٠٧).

(٣) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه جلَّ وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته (٥/ ٢٢٨، ح ١٩٠١).

كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع به.

(٤) (٢/ ٤٤٠، م ٣٣٨١).

(٥) في (م): زيادة قوله: «بصري» وهو تكرار لما قبله.

(٦) قوله: «وعصبي»، ساقطة من (ت).

رواه النسائي في سننه[1] عن يحيى بن عثمان[2]، أنا[3] أبو حيوة[4] [5]، نا[6] شعيب[7]، عن محمد بن المنكدر[8]، عن جابر به.

الحديث الرابع: عن محمد بن مسلمة[9] «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري، ولحمي، ودمي، ومخي وعصبي لله عز وجل رب العالمين».

رواه النسائي[10]، أيضاً عن يحيى بن عثمان،

---

(١) كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر ـ أي: من الذكر في الركوع ـ (٢/ ١٩٢، ح ١٠٥١).

(٢) يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، الحمصي، صدوق عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٥٥هـ، روى له (د س ق). «التقريب» (٧٦٠٤).

(٣) في (م): «ثنا».

(٤) في (م): «أبو حمرة» هكذا.

(٥) شُريح بن يزيد الحضرمي، أبو حَيْوَةَ الحمصي، المؤذن، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ. روى له (د س). «التقريب» (٢٧٨٠).

(٦) في (ت): «ثنا».

(٧) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ. أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٢٧٩٨).

(٨) تقدمت ترجمته (٧/ ٣٧٩).

(٩) ابن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور.

(١٠) في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر ـ أي: من الذكر في الركوع ـ (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ١٠٥٢).

نا محمد[1] بن حَميرَ[2] [3]، نا شعيب، عن محمد بن المنكدر[4]، وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن الأعرج[5]، عن محمد بن مسلمة[6] به، ثم قال[7]: «هذا خطأ والصواب حديث الماجشون، يعني حديث علي بن أبـي طالب[8]».

فتحصل[9] من هذا كله[10] أن الحديث الذي أورده الرافعي ليس مـوجـوداً في حديث واحد، وإنما هو ملفق من أحاديث، خلا قوله:

---

(١) في (أ)، (ت): «حميد»، والتصويب من (م)، ولأن اسمه محمد كما سيأتي في ترجمته.

(٢) في (أ): «خمير»، وفي (م): «حسر» هكذا، والصواب ما أثبت من (ت) و «سنن النسائي».

(٣) محـمـد بـن حِمْيَـر بـن أنيـس السَّليحـي ــ بفتـح أولـه وتشـديـده ــ الحمصـي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠هـ. روى له (خ مد س ق). «التقريب» (٥٨٣٧).

(٤) في (أ): «الملدر» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٥) في (م): «الأخرع». هكذا.

(٦) في (أ): «مسلم»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٧) لعله يشير إلى الإمام النسائي، ولم أقف على هذا القول في «المجتبـى»، ولا في «السنن الكبرى».

(٨) قال البزار في مسنده «البحر الزخار» (٢/ ١٦٩)، لما ذكر حديث علي من طريق الماجشون: «قد روى نحوه وقريباً منه محمد بن مسلمة وأبو رافع وجابر، وأتمَّهُم لهذا الحديث كلاماً وأصحه إسناداً حديث علي ــ رضي الله عنه ــ وإنما احتمله الناس على صلاة الليل».

(٩) قوله: «فتحصل» بياض في (ت).

(١٠) في (أ): «ـله» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

«ولك خشعت»، فلم أرها إلى الآن.

وأقربها رواية الشافعي كما[1] قدمناه لكن فيها ضعف، وتنجبر بما بعدها من الأحاديث[2].

* * *

(١) في (أ): «ما» هكذا، وصوبتها من (م)، (ت).

(٢) قلت: بل لا تنجبر لأنها من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو «متروك»، كما تقدم بيانه، ورواية المتروك لا تتقوى كما هو معلوم في دراية هذا الفن، فروايته ضعيفة جداً لا تقوم بها حجة. والله أعلم.

٣٨٠ ـ الحديث الرابع بعد الخمسين

أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢] كما سلف[٣] أول الباب[٤].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٠٢)، واستدل به على ركنية الإعتدال والطمأنينة بعد الرفع من الركوع.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم. . . (٢/ ٢٧٦، ح ٧٥٧).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨، ح ٣٩٧، ٤٥).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به مطولاً.

(٣) في (م)، (ت): «في أول».

(٤) انظر: الحديث الأول من هذا الباب.

٣٨١ ــ الحديث الخامس بعد الخمسين

عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد[١]». اهـ / . [٢٧/ب]

هذا الحديث متفق على صحته[٢]، كما سلف في أوائل الباب[٣]، وفي فصل الركوع قال الرافعي[٤]: «وَرُوِّينَا في خبر ابن عمر «ربنا لك

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٠٤)، واستدل به على استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع خلافاً لأبي حنيفة.

(٢) البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢/ ٢٥٥، ح ٧٣٥).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام... (١/ ٢٩٢، ح ٣٩٠).

كلاهما من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ به، وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم دون قوله: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

(٣) انظر: الحديث السابع من هذا الباب.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٤٠٥).

الحمد» بإسقاط الواو وبإثباتها[1]، والروايتان[2] معاً صحيحتان»[3]،

---

(١) في (م)، (ت): «وإثباتها»، بإسقاط الباء.

(٢) أما رواية إثبات الواو ففي «صحيح البخاري» كما تقدم قريباً، وأما رواية حذفها فأخرجها النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (٢/ ١٩٤ ــ ١٩٥، ح ١٠٥٧).
والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٤٧).
وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (٢/ ١٦٥، ح ٢٩١١).
والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (١/ ٣٤٢، ح ١٣٠٩).
كلهم من طرق عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. . . نحوه.
تنبيه: يوهم كلام المؤلف ــ رحمه الله ــ أن حديث الباب متفق عليه بنفس اللفظ، وهو خلاف ذلك حيث أن لفظ مسلم ليس فيه قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

(٣) قلت: ورد إثبات الواو وإسقاطها في غير حديث ابن عمر الذي اقتصر عليه الرافعي، وتبعه المؤلف على ذلك.
أما رواية إثبات الواو فمتفق عليها من حديث أبي هريرة وأنس وعائشة ــ رضي الله عنهم ــ .
فحديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (٢/ ٣٣٨، ح ٨٠٣، ٨٠٤).
ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. . . (١/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤، ح ٣٩٢، ٢٣).
كلاهما من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ــ زاد البخاري وأبو سلمة ــ عن أبي هريرة، ضمن حديث طويل في صفة الصلاة وفيه «ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد». =

. . . .

= وحديث أنس أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (٢/ ٦٨٠، ح ١١١٤).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨، ح ٤١١).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس ضمن حديث سقوط النبي ﷺ من الفرس وتأثر شقه الأيمن بذلك وصلاته قاعداً، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

وحديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف (٢/ ٦٢٠، ١٠٤٦).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف (٢/ ٦١٩، ح ٩٠١، ٣).

كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة... الحديث في صفة صلاة الكسوف.

وانفرد البخاري بروايته عن ابن عمر، ورفاعة بن رافع.

فأما حديث ابن عمر فتقدم قريباً.

وأما حديث رفاعة فأخرجه في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: ١٢٦، ح ٧٩٩)، من طريق نعيم بن عبد الله المُجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة ابن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد...» الحديث.

وأما رواية إسقاط الواو فجاءت من رواية أبي هريرة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٢/ ٣١٨، ح ٧٨٩)، من طريق الليث عن عقيل، =

وهو كما قال.

وصح أيضاً «اللَّهم ربنا ولك الحمد» بإثبات الواو وبحذفها[1] [2].

= عن ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة... الحديث، وفيه: «ثم يقول وهو قائم: (ربنا لك الحمد)».

قال البخاري: قال عبد الله بن صالح، عن الليث: «ولك الحمد».

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣١٩): «يعني أن ابن صالح زاد في روايته، عن الليث الواو في قوله: (ولك الحمد)، وأما باقي الحديث فاتفقا فيه، وإنما لم يسقه عنهما معاً وهما شيخاه ــ أي: البخاري ــ لأن يحيى من شرطه في الأصول، وابن صالح إنما يورده في المتابعات».

وأما حديث علي وابن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري فستأتي في الحديثين السادس والسابع بعد الخمسين من هذا الباب، وكلها مخرجة في «صحيح مسلم».

وأما حديث ابن عمر فتقدم قريباً.

(١) في (م)، (ت): «وحذفها» بدون الباء.

(٢) أما رواية إثبات الواو فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٢/٣٢٩، ح ٧٩٥).

من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال اللَّهمَّ ربنا ولك الحمد...» الحديث.

وأما رواية إسقاط الواو فمتفق عليها من حديث أبي هريرة، وأخرجها مسلم من حديث ابن عباس.

فأخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: فضل «اللَّهمَّ ربنا ولك الحمد» (٢/ ٣٣٠، ح ٧٩٦).

وفي كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء =

وفي صحيح أبي عوانة[1]: «اللَّهم لك الحمد».

وفي السنن الصحاح لابن السكن[2] عن الإمام أحمد أنه قال: «من

= فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٦/ ٣٦٠، ح ٣٢٢٨).
ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (١/ ٣٠٦، ح ٤٠٩).
كلاهما من طريق مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهمَّ ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».
وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٧، ح ٤٧٨).
من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: (اللَّهمَّ ربنا ولك الحمد)...» الحديث.

(١) كتاب: الصلاة، باب: بيان ما يقول المصلي إذا رفع رأسه من الركوع... (٢/ ١٧٧).
من طريق شعبة، عن عبيد أبي الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يدعوا بهذا الدعاء (اللَّهمَّ لك الحمد...) » الحديث.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٦، ح ٤٧٦، ٢٠٤)، من طريق شعبة عن مَجْزَأَة ـ بفتح الميم وإسكان المهملة وفتح الزاي ـ، عن عبد الله بن أبي أوفى به مثله.
تنبيه: عزاه المؤلف إلى أبي عوانة فقط، وتبعه الحافظ على ذلك في «التلخيص»، مع وجود الحديث في «صحيح مسلم» كما أسلفت.

(٢) لم أقف عليه.
وانظر نحو هذا القول للإمام أحمد في مسائله برواية ابنه صالح (١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، م ٤١٤)، ومسائله برواية أبي داود (ص ٣٤). =

قال: «ربنا» قال: «ولك الحمد»، ومن قال: «اللَّهم ربنا» قال: لك الحمد».

فائدة: قال الأصمعي[1] ....

= ويشير الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسائل ابنه صالح (١/ ٤٣٠، م ٤١٥)، إلى أنه لم يرد «اللَّهمَّ ربنا ولك الحمد»، حيث قال: «ما سمعنا بهذا شيئاً».
وفي «مسائل أبي داود» يثبتها (ص ٣٤).
قلت: صح عن النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة قوله: «ربنا ولك الحمد».
و «ربنا لك الحمد» و «اللَّهمَّ ربنا ولك الحمد»، و «اللَّهمَّ ربنا لك الحمد»، «واللَّهمَّ لك الحمد»، فالمصلي إن جاء بأحد هذه الألفاظ فقد وافق السنَّة، والله أعلم.
تنبيه: جزم الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٠)، بأنه لم يصح الجمع بين «اللَّهمَّ» و «الواو» في قوله: «اللَّهمَّ ربنا لك الحمد».
قلت: قد علمت فيما تقدم أنه في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٣١)، عند شرح الحديث أبي هريرة المتقدم: «وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين «اللَّهمَّ» و «الواو» في ذلك».

(١) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مطهر بن رباح بن عمرو الباهلي أبو سعيد الأصمعي البصري، إمام في اللغة والأدب، أثنى عليه الإمام ابن معين، وعلي بن المديني، والإمام أحمد، وأبو إسحاق الحربي في السنَّة قالوا: «إنه صاحب سنَّة»، وله تصانيف كثيرة.
قال الذهبي: «وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها»، روى له أبو داود والترمذي، والأئمة على توثيقه، توفي سنة ٢١٥هـ. =

[1]: سألت أبا عمرو[2]، عن الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة، تقول العرب: بِعنِي هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم [و][3] هو لك بدرهم، فالواو زائدة[4].

ويحتمل كما قال النووي في شرح المهذب[5]: «إنها عاطفة على محذوف أي «ربنا أطعناك، وحمدناك، ولك الحمد، ومعنى «سمع الله لمن حمده» أجاب دعاء من حمده، فوضع السمع موضع الإجابة، كما جاء في بعض الأحاديث «اللَّهم إني أعوذ بك من دعاء لا يسمع»[6]، أي:

= انظر: «إنباه الرواة» (٢/ ١٩٧ ــ ٢٠٦)؛ و «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٨٢ ــ ٣٩٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٧٥ ــ ١٨١).

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤١٨)، ولعل المؤلف نقله منه.

(٢) هو ابن العلاء النحوي البصري ــ تقدمت ترجمته ــ (ص ١٦٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) في (م): «ساده» هكذا.

(٥) (٣/ ٤١٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣١٩): «قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح، وهي زائدة وقيل: عاطفة على محذوف، وقيل هي واو الحال، قاله ابن كثير وضعف ما عداه».

قال الحافظ في الجمع بين قوله: «اللَّهمَّ ربنا»: «ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضهما بحذف «اللَّهمَّ»، وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال: «يا اللّـه ربنا».

وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٣٠)؛ و «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (١/ ٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في الاستعاذة (٢/ ١٩٢، =

لا يعتد به، ولا يستجاب فكأنه غير مسموع.

قاله ابن الأنباري[1]: كما نقل . . . .

= ح ١٥٤٨).

والنسائي في سننه، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من نفس لا تشبع (٨/ ٢٦٣، ح ٥٤٦٧).

وابن ماجه في سننه، كتاب: الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ (٢/ ١٢٦١، ح ٣٨٣٧).

كلهم من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوّذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٤/ ٢٠٨٨، ح ٢٧٢٢)، من حديث زيد بن أرقم ضمن حديث طويل وفي آخره ذكر الأربع المتقدمة وفيه: «ومن دعوة لا يستجاب لها».

(١) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الحسين بن الأنباري النحوي اللغوي الأديب، قال الخطيب البغدادي: «كان ابن الأنباري صدوقاً ديِّناً من أهل السنَّة، صنف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء».

وقال ياقوت الحموي: «كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين وأكثرهم حفظاً للغة، وكان صدوقاً زاهداً متواضعاً فاضلاً، أديباً ثقة خيّراً من أهل السنَّة حسن الطريقة أخذ عن أبي العباس ثعلب وخلق»، توفي سنة ٣٢٨هـ.

والأنباري: نسبة إلى الأنبار ـ بفتح الهمزة ـ بلدة قديمة على شاطىء الفرات على مسيرة يومين من بغداد.

انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨١ ـ ١٨٦)؛ و «معجم الأدباء» (٥/ ٤١٠ ـ =

عنه[1] الصغاني[2] في مجمعه. اهـ[3] [4].

* * *

= ٤١٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٤ ــ ٢٧٨)؛ و «توضيح المشتبه»، لابن ناصر الدين (١/ ١٣٩).

(١) في جميع النسخ «عن» والسياق يقتضي زيادة الهاء لأن الصغاني متأخر عن ابن الأنباري فيكون هو الناقل عنه في «مجمع البحرين».

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في (أ): «الجمعة»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) هو: «مجمع البحرين» مصنف في اللغة للإمام الصغاني، ذكر فيه أنه جمع بين كتاب تاج اللغة، وصحاح العربية للجوهري، وبين كتاب التكملة والذيل والصلة من تأليفه ولم أقف عليه. انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩).
وانظر: «أعلام الحديث»، للخطابي (١/ ٥٢٠)؛ و «الفائق في غريب الحديث»، للزمخشري (٢/ ١٩٧) ــ مادة: (سمع)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٠١) ــ مادة: (سمع) في معنى قوله: «سمع الله لمن حمده».

٣٨٢ ـ الحديث السادس بعد الخمسين

عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ﷺ [إذا][(١)] رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللَّهمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت [من شيء][(٢)] بعد[(٣)]». اهـ.

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه[(٤)] منفرداً به باللفظ

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٣) «فتح العزيز» (٣/٤٠٦)، واستدل به على إستحباب زيادة الذكر المذكور في الحديث بعد قوله: «ربنا ولك الحمد».

(٤) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٣٤٦، ح ٤٧٦، ٢٠٢).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٥٢٨، ح ٨٤٦).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٤، ح ٨٧٨).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٣).

=

المذكور سواء وزاد في آخره[1] «اللَّهمَّ طهّرني بالثلج والبرد، والماء[2] البارد، اللَّهمَّ طهّرني من الذنوب، والخطايا كما ينقى[3] الثوب الأبيض من الوسخ»، وفي لفظ[4]: «من الدرن»[5]، وفي لفظ[6]: «من الدنس».

فائدة: قال الخطابي[7]: قوله: «ملء السموات، وملء الأرض» تقريب، والمراد تكثير العدد، حتى لو قُدِّرَ ذلك وكان جسماً لملأ ذلك[8]، ويحتمل أن المراد بذلك أجرها، ويحتمل أن المراد بها التعظيم

= كلهم من طرق عن وكيع، ثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى به.

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٣٤٦، ح ٤٧٦، ٢٠٣)، من طريق شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسك من الركوع (١/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧، ح ٤٧٦، ٢٠٤).

من طريق شعبة عن مَجْزَأَة ــ بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الزاي ــ ابن زاهر، عن ابن أبي أوفى به.

(٢) في جميع النسخ: «وما» هكذا، والصواب ما أثبت من «صحيح مسلم».

(٣) في (أ): «على»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٣٤٧)، من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.

(٥) قوله: «وفي لفظ: من الدرن»، ساقط من (ت).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٧)، من طريق زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة به.

(٧) في شأن الدعاء (ص ١٥٥، م ٨٢).

(٨) قوله: «وكان جسماً لملأ ذلك»، غير واضح في (م).

بقدرها لا كثرة[1] عددها، كما يقال: هذه كلمة تملأ طباق الأرض».

وكأنَّ ابن خالويه[2] يرجح فتح الهمزة من ملء، والزجاج[3] يرى الرفع فيها، وكلاهما جائز[4] كما قَرَّره ابن خالويه في مصنفه[5] [6]، ولكن المعروف في روايات الحديث كما قاله[7] النووي في شرح المهذب[8]

---

(1) في (أ): «لأكثر»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(2) هو الحسين بن أحمد بن خالوية الهمْدَاني، النحوي اللغوي، أبو عبد الله، أخذ عن: أبي عمر الزاهد، وأبي بكر بن دريد، وابن الأنباري، وكان صاحب سنَّة، وصنَّف كتباً كثيرة منها: «الجُمَل»، و «القراءات»، و «المقصور والممدود»، توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: «إنباه الرواة على أنباء النحاة» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٢٦٧).

(3) هو إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق الزَّجَّاج البغدادي، لزم المُبرّد، فكان يعطيه على عمل الزُّجَاج كل يوم درهماً، له مصنفات عدة منها: «الإنسان وأعضائه» و «الفرس» و «العروض» وغيرها، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة، توفي سنة ٣١١هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٨٩ ـ ٩٣)؛ و «إنباه الرواة» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٦)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٠).

(4) في (أ): «كما رواه كما قرره»، وهو تكرار لا يستقيم الكلام به، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(5) لم أقف عليه.

(6) في (م)، (ت) زيادة قوله: «في ذلك» بعد قوله: «في مصنفه».

(7) في (أ): «ماله»، والتصويب من (م)، (ت).

(8) «المجموع» (٣/ ٤١٦)، وانظر شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٣).

وعزي[1] / إلى الجمهور النصب، وهو[2] على الحال، أي مالنا[3] تقديره [٢٨ / أ] لو كان جسماً لملأ ذلك».

وقوله: «وملء ما شئت من شيء[4] بعد»، كما قيل: ملأ الكرسي ومَا غمض عن إدراك العباد له، قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾[5].

* * *

(١) في (م): «يجري» هكذا.

(٢) في (ت): «وهي».

(٣) في (م): «ماليآ» هكذا.

(٤) قوله: «من شيء»، ساقط من (م).

(٥) سورة البقرة الآية ٢٥٥.

٣٨٣ ــ الحديث السابع بعد الخمسين

عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ كان يقول مع الدعاء المذكور في الحديث قبله: «أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». اهـ(١).

هذا الحديث هكذا أورده الرافعي من هذا الوجه، وهو غريب لا أعلم من خرجه من طريقه بعد شدة البحث عنه(٢).

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٠٧ ــ ٤٠٨)، ووجه الاستدلال به كالحديث السابق.

(٢) قلت: الذي ورد من حديث علي ــ رضي الله عنه ــ : قوله: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة قال: «اللَّهمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده».

أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يقول ما وصفنا في صلاة الفريضة (٥/ ٢٣٠ ــ ٢٣١، ح ١٩٠٤).

والشافعي في كتاب «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: القول عند رفع الرأس من الركوع (١/ ٢٢٠).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقول سمع الله لمن حمده... (١/ ٢٣٩). =

وهو معروف من حديث أبـي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي[1] جحيفة ــ رضي الله عنه ــ .

أما حديث أبـي سعيد الخدري، فرواه مسلم في صحيحه[2] منفرداً به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللَّهمَّ[3] ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[4] كذلك إلاَّ أنه قال: «لا نازع»، بدل

= كلهم من طرق عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن أبـي رافع، عن علي به.

وإسناده صحيح، وقد تقدم الحديث مطولاً في الحديث الحادي بعد العشرين من هذا الباب في دعاء الاستفتاح.

(١) في (م): «أبو».

(٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٧، ح ٤٧٧).
من طريق مروان بن محمد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَة، عن أبـي سعيد به.

(٣) قوله: «اللَّهمَّ» غير مثبتة في «صحيح مسلم».

(٤) كتاب: الصلاة، باب: التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع (١/ ٣١٠، ح ٦١٣).
من طريق زكريا بن يحيـى بن أبان وأحمد بن يزيد بن عليل المقرئان، ثنا عبد الله ابن يوسف، نا سعيد بن عبد العزيز به.
بلفظ: «اللَّهمَّ...»، وفي رواية أحمد بن يزيد: «ربنا لك الحمد».
وأخرجه من طريق أبـي مسهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز به. مثله.

«لا مانع»[1] وليس في روايته «ولا معطي لما منعت». اهـ[2].

---

(١) قلت: وقع لمحقق كتاب ابن خزيمة د/ محمد مصطفى الأعظمي وَهمٌ في هذا الموضع، حيث وقع في الأصل المخطوط للصحيح رواية: «لا نازع»، فصوبها أثناء التحقيق برواية: «لا مانع» من «صحيح مسلم»، فقال: «لعل الصحيح ما أثبتناه منه»، وكلام المؤلف ـ رحمه الله ـ يؤيد أن رواية ابن خزيمة «لا نازع» بخلاف ما ذكر المحقق، والله أعلم.

(٢) قلت: بل أخرجه في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع (١/ ٣١٠ ـ ٣١١، ح ٦١٣).

من طريق بشر بن بكر، عن سعيد بن عبد العزيز به بهذه اللفظة.

قلت: بشر بن بكر التِّنّسي، «ثقة يُغْرِب». «التقريب» (٦٧٧).

وهذه اللفظة ثابتة في «صحيح مسلم»، كما تقدم.

وأخرج الحديث أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٥٢٨، ح ٨٤٧).

والنسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك، (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩، ح ١٠٦٨).

والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٧٨).

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمصلّي أن يفوض الأشياء إلى بارئه. . . (٥/ ٢٣١، ح ١٩٠٥).

وأبو عوانة في مسنده، أبواب: الصلاة، باب: بيان ما يقول المصلّي إذا رفع رأسه من الركوع. . . (٢/ ١٧٦).

والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع (١/ ٣٤٤، ح ١٣١٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقول سمع الله لمن حمده. . . (١/ ٢٣٩).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القول عند رفع الرأس من الركوع إذا =

وأما حديث ابن عباس، فرواه مسلم في صحيحه[1] منفرداً به أيضاً

= استوى قائماً (٢/ ٩٤).

كلهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز به كلفظ مسلم المتقدم مع إختلاف يسير وفي رواية لأبـي عوانة، والطحاوي: «لا نازع»، وصَوَّب أبو عوانة: «لا مانع».

(١) كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٣٤٧، ح ٤٧٨).

وأخرجه النسائي في سننه في التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك، (٢/ ١٩٨، ح ١٠٦٦).

والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٧٦).

وأبو عوانة في مسنده، أبواب: الصلاة، باب: ما يقول المصلّي إذا رفع رأسه من الركوع. . . (٢/ ١٧٦ ــ ١٧٧).

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سعيد بن عبد العزيز (٥/ ٢٣٢، ح ١٩٠٦).

وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟ (١/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. . . (١/ ٢٣٩).

والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٥٦، ح ١١٣٤٧).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١٠٥٥، ح ٥٥٧).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: القول عند رفع الرأس من الركوع وإذا استوى قائماً (٢/ ٩٤).

كلهم من طرق عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وأخرجه النسائي في التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك (٢/ ١٩٨، ح ١٠٦٧). =

عنه «أن النبـي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهمَّ ربنا لك الحمد» إلى قوله: «والمجد لا مانع لما أعطيت. . .» إلى آخره. اهـ.

وأما حديث أبـي جحيفة، فرواه ابن ماجه في سننه[1] من حديث شريك[2] عن أبـي عمر[3] . . . .

= والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٣٣).
وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢/ ١٦٥، ح ٢٩٠٨).
والطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٦٩ ــ ٧٠، ح ١٢٥٠٣).
وفي كتاب الدعاء (٢/ ١٠٥٥ ــ ١٠٥٦، ح ٥٥٦، ٥٥٨).
كلهم من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مختصراً.

(١) كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥، ح ٨٧٩).
وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟ (١/ ٢٤٧).
وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٨٥، ح ٨٨٢).
والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ١٣٣، ح ٣٥٥).
وفي كتاب الدعاء (٢/ ١٠٥٩، ح ٥٦٧).
كلهم من طرق عن شريك به.
قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٣٠٧): «هذا إسناد ضعيف أبو عمر لا يعرف حاله».
قلت: وكذلك في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو «صدوق يخطىء كثيراً» وقد تقدم كثيراً، ولكن يشهد لهذا الحديث الأحاديث المتقدمة عن ابن أبـي أوفى، وأبـي سعيد الخدري، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ.

(٢) هو ابن عبد الله القاضي.

(٣) قوله: «عن أبـي عمر»، ساقط من (م)، وفي (ت): «ابن عمر».

[1] قال: سمعت أبا جحيفة يقول: «ذُكِرَت الجدود عند رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الجبل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، فقال[2] آخر؛ جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة قال: «اللَّهمَّ ربنا لك الحمد ملء السموات / وملء الأرض، وملء ما شئت من [٢٨/ب] شيء بعد، اللَّهمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[3]، وطَوَّل رسول الله ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون»[4].

---

(١) أبو عمر المَنْبِهي ــ بفتح الميم، وسكون النون وكسر الباء ــ النخعي، أو البَجَلي، الكوفي، مجهول من الرابعة وهو الذي اسمه نُشَيْط، ووهم من خلطه بالصِّيني، روى له (بخ ق). «التقريب» (٨٢٦٧).

(٢) في (م)، (ت): «وقال» بالواو.

(٣) أي: لا ينفع ذا الغني منك غناه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. انظر: «الفائق في غريب الحديث» (١/ ١٩٢)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٤٤) ــ مادة: (جدد).

(٤) قلت: وكذلك وردت هذه الزيادة من حديث ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ .
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧، ح ١٠٥٥١).
وفي كتاب الدعاء (٢/ ١٠٥٥، ح ٥٥٥).
من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عبد الله بن مسعود به نحوه.
وأخرجه الطبراني كذلك في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٧، ح ١٠٥٥٢).
وفي كتاب الدعاء (٢/ ١٠٥٤ ــ ١٠٥٥، ح ٥٥٤).
من طريق ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن =

تنبيهان:

الأول: وقع في المهذب[1] إسقاط الألف في «أحق» والواو[2] في[3] «وكلنا»[4] وهو كذلك في سنن النسائي[5]، وهو يرد قول النووي في «شرح المهذب»[6]: «الذي رواه سائر المحدثين بإثباتهما، وأن الواقع في كتب الفقهاء بإسقاطهما» وقد تعرض القاضي الحسين[7] في

= عبد الله بن مسعود به نحوه.

قلت: في كلا الإسنادين محمد بن أبي ليلى وهو «صدوق سيِّىء الحفظ جداً».

وفي الإسناد الأول: ميمون بن أبي شَبِيْب وهو «كثير الإرسال».

وفي الإسناد الثاني: حبيب بن أبي ثابت، وهو «ثقة كثير الإرسال والتدليس».

ولكنه يتقوى بما قبله، والله أعلم.

انظر: «التقريب» (١٠٨٤، ٧٠٤٦).

(١) للشيرازي (٣/ ٤١٥).

(٢) في (أ): «والدا» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) قوله: «في»، ساقطة من (م).

(٤) في (ت): «وكلنا لك».

(٥) في سننه الكبرى، كتاب: التطبيق، باب: ما يقول في قيامه ذلك (١/ ٢٢٤، ح ٦٥٥)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعة بن يحيى، عن أبي سعيد به.

ووقع في «المجتبى» بدل «أحق» قوله: «خَيرُ»، وقد تقدم تخريجه أثناء تخريج حديث أبي سعيد.

(٦) «المجموع» (٣/ ٤١٥)، وكذلك قاله في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٧) هو المروذي، تقدمت ترجمته (ص ١٣٤ ـ ١٣٥).

«تعليقه»[1] للروايتين، وقد أوضحت كل ذلك في تخريجي لأحاديث الوسيط[2] فراجعه منه.

الثاني: في ضبط ألفاظ وقعت في الحديث، وإعرابها[3]، والتنبيه على معانيها، وقد أوضحت كل ذلك في «لغات المنهاج»[4] فراجعها منه. اهـ.

* * *

---

(١) واسمها «التعليقة الكبرى» في الفقه الشافعي، ولم أقف عليها.
وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ١٦٤)؛ و «طبقات الشافعية»، للأسنوي (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) وهو تخريج لأحاديث الوسيط، للإمام الغزالي في «الفقه الشافعي». انظر: (ص ١١٢) من هذا البحث.

(٣) الواو ساقطة من (ت).

(٤) والمنهاج هو: «منهاج الطالبين»، للإمام النووي في «الفقه الشافعي»، واسم كتاب المؤلف هذا: «الإشارات إلى ما وقع في «المنهاج» من الأسماء والمعاني واللغات»، وهو مجلد، ولم أقف عليه.
انظر: «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٨)؛ و «كشف الظنون» (٢/ ١٨٧٣).
وانظر إلى ما يتعلق بضبط الألفاظ الواقعة في الحديث وإعرابها وشرح معانيها في «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

٣٨٤ ــ الحديث الثامن بعد الخمسين

«أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعوا على قاتلي أصحابه ببئر معونة [ثم][١] ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»[٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه من طرق ثلاثة: عن أبي جعفر الرازي[٣]، عن الربيع بن أنس[٤]، عن أنس لفظه في أحدهما ما[٥] ذكره الرافعي، ذكره[٦] من طريق عبيد الله بن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤١٥ ــ ٤١٧)، واستدل به على مشروعية القنوت في صلاة الصبح خلافاً لأبي حنيفة والإمام أحمد.

(٣) التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، صدوق سيِّىء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود الستين، روى له (بخ ٤). «التقريب» (٨٠١٩).

(٤) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، بصري، نزل خراسان، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من الخامسة، مات سنة ١٤٠هـ أو قبلها، روى له (٤). «التقريب» (١٨٨٢).

(٥) في (م)، (ت): «كما».

(٦) أي الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٣٩، ح ١٠) ولفظه: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما =

موسى[1]، عن أبـي جعفر به، ولفظه[2] في ثانيها: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

ذكره[3] من طريق عبد الرزاق[4] عن أبـي جعفر به.

وفـي ثـالثها: عن الربيع بن[5] أنس: «كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال يقنت [في صلاة][6] الغداة حتى فارق الدنيا» ذكره[7] من طريق أبـي نعيم[8]، عن أبـي جعفر به.

ورواه الإمام أحمد في مسنده[9]، عن عبد الرزاق به كما سلف.

= في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

(1) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت الناس في إسرائيل من أبـي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ٢١٣هـ على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٤٣٤٥).

(2) في (أ): «ولفظه وفي ثانيها» بالواو، وفي (م)، (ت): بدونها وهو الصواب.

(3) أي: الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٣٩، ح ٩).

(4) ابن همام الصنعاني.

(5) في (أ)، (م): «عن»، والصواب ما أثبت من (ت) و «سنن الدارقطني».

(6) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(7) أي: الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة القنوت وبيان موضعه (٢/ ٣٩، ح ١١).

(8) هو الفضل بن دكين تقدمت ترجمته (٧/ ٢٩ ـ ٣٠).

(9) (٣/ ١٦٢).

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب[1] من حديث جعفر الأحمر[2] عن أبي جعفر[3] [4]، عن الربيع بن أنس قال: «كنت عند أنس بن مالك فجاء[5] رجل فقال: ما تقول في القنوت فبدره رجل فقال: قنت رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فقال أنس: ليس كما تقول، قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله عز وجل».

ثم رواه[6] من . . . .

---

(١) البغدادي في كتاب القنوت ولم أقف عليه.
وانظر: الخطيب البغدادي وأثره في «علوم الحديث»، لمحمود الطحان (ص ١٢٤).
ورواه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٦٣، ح ٦٩٠) بإسناده من طريق الخطيب به.

(٢) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي، صدوق يتشيع، من السابعة، مات سنة ١٦٧هـ، روى له (ل ت س). «التقريب» (٩٤٠).

(٣) قوله: «عن أبي جعفر»، ساقط من (م).

(٤) هو الرازي المتقدم قريباً.

(٥) في (م): «فجاءه».

(٦) أي الخطيب في كتاب القنوت ولم أقف عليه.
وذكره ابن الجوزي في تحقيقه (١/ ٤٦٣، ح ٦٩١) عن الخطيب بإسناده به.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت (٣/ ١١٠، ح ٤٩٦٤).
ومن طريقه الحاكم في كتاب «الأربعين» له، كما في «نصب الراية» (٢/ ١٣٢).
وابن الجوزي في تحقيقه (١/ ٤٦٢ ــ ٤٦٣، ح ٦٨٩).
كلاهما من طريق جعفر الأحمر، عن أبي جعفر به. =

حديث[1] سفيان[2]، عن أبـي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ / يقنت حتى فارق الدنيا». [ل٢٩/أ]

ورواه البيهقي[3]، من طريق[4] عبيد الله بن موسى السالف، ثم من حديث أبـي نعيم السالف أيضاً.

= وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يقنت في الفجر ويراه (٢/ ٣١٢).

من طريق وكيع، عن أبـي جعفر به مختصراً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١/ ٢٤٤).

والبغوي في «شرح السنة»، كتاب: الصلاة، باب: القنوت (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤، ح ٦٣٩).

كلاهما من طريق أبـي نعيم، عن أبـي جعفر به.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤١، ح ٧٥٣)، من طريق النعمان بن عبد السلام، عن أبـي جعفر به مختصراً.

(١) قوله: «من حديث»، ساقط من (ت).

(٢) هو ابن عيينة.

(٣) في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين... (٢/ ٢٠١).

وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في صلاة الصبح (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، من طريق الحاكم بإسناده به.

(٤) من قوله: «عبيد الله بن موسى...»، إلى قوله: «أيضاً»، ساقط من (م)، (ت).

ثم قال أبو عبد الله ـ يعني الحاكم ـ[1]: «هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنساً[2]، وعنه: ابن المبارك[3] وغيره».

قال ابن أبي حاتم[4]: «سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس؟ فقال: صدوق ثقة».

زاد غيره[5] عن الحاكم أنه قال[6]: «ذاكرت به بعض الحفاظ، فقال[7] عن[8] الربيع بن أنس، . . . .

---

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
ونقل عنه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، بعد أن روى الحديث من طريقة قوله: «وإسناد هذا الحديث حسن».
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٠١) في التعليق على تصحيح الحاكم للحديث: «كيف يكون سنده صحيحاً ورواية عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه. . . ثم ذكر أقوال الأئمة الآتي ذكرها فيه».

(٢) في (ت): «أنتا».

(٣) هو عبد الله.

(٤) الذي في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥٤، ت ٢٠٥٤) سمعت أبي يقول: «هو صدوق»، ولم أقف على القول الذي ذكر الحاكم عن أبي حاتم وأبي زرعة فيما بين يدي من مصادر.

(٥) أي غير البيهقي في القول المتقدم الذي نقله عن شيخه الحاكم في الربيع بن أنس.

(٦) لم أقف على قوله فيما بين يدي من مصادر.

(٧) في (أ): «نفال» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) في (أ)، (ت): «غير»، والتصويب من (م).

فما[1] زلت[2] أتأمل التواريخ وأقاويل الأئمة في الجرح والتعديل فلم [أجد][3] أحداً طعن فيه».

وقال العجلي[4]: «بصري صدوق».

وقال النسائي[5]: «ليس به بأس».

قلت: وأما[6] أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، فقد اختلف فيه، فقال الإمام أحمد[7]: «صالح الحديث»، كذا[8] رواه حنبل[9] عنه،

---

(١) في (ت): «فما سألت ذلت».

(٢) في (م): «زالت».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) الذي في «الثقات» (١/ ٣٥٠، ت ٤٤٨) قوله: «بصري ثقة».
وهو في «تهذيب الكمال» (٩/ ٦١) كما ذكر المؤلف.

(٥) «تهذيب الكمال» (٩/ ٦١).
وفي «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٣٨) أن معاوية بن صالح قال عن يحيى بن معين في الربيع بن أنس: «كان يتشيع فيفرط».
وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٨): «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً».
وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام، وقد رمي بالتشيع». «التقريب» (١٨٨٢).

(٦) في (أ): «واما» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٧) انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٦)؛ و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٤).

(٨) في (أ): «لذا»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٩) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، ولد قبل المئتين. =

وأخرج الحديث في صحيحه من جهته[1]، وقال عبد الله ابنه[2] [3] عنه: «ليس بقوي»[4].

= قال أبو بكر الخلال: «قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم. . .»، قال فيه الدارقطني: «كان صدوقاً».

وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة ثبتاً». من مصنفاته: «المحنة» و «التاريخ»، توفي سنة ٢٧٣هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)؛ و «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١ ـ ٥٣).

(١) لعله يشير إلى أن الإمام أحمد أخرج الحديث من طريق أبـي جعفر الرازي في مسنده (٣/ ١٦٢)، وهو كما قال ـ حيث تقدم ذكره له ـ ولكن تسمية المسند بالصحيح لم أقف عليه لأحد من الأئمة فيما أعلم، ولعلَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ أخذ ذلك من قول الإمام أحمد: «إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلاَّ فليس بحجة». «خصائص المسند» (ص ١٣)، لأبـي موسى المديني وساقه بإسناده.

(٢) قوله: «ابنه»، ساقطة من (ت).

(٣) في «العلل» (٣/ ١٣٣، م ٤٥٧٨).

(٤) في (أ): «بالقوي»، والتصويب من (م)، (ت) و «العلل»، وفي «الضعفاء»، للعقيلي (٣/ ٣٨٨): «وليس بالقوي»، والفرق بينهما أن «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، و «ليس بالقوي» تنفي الدرجة الكاملة من القوة.

انظر: «التنكيل»، للمعلمي (١/ ٢٣٢).

وفي رواية للإمام أحمد: «مضطرب الحديث» رواها ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٠)، من طريق علي بن سعيد بن جرير عنه، وإسناده صحيح.

قال[1] الحازمي في ناسخه ومنسوخه[2]: «والرواية الأولى عن الإمام أحمد أولى مؤكدها[3] إخراجه حديثه في مسنده»[4]، وعن[5] يحيـى فيه روايات:

أحدها[6]: «ثقة» قاله إسحاق بن منصور[7] عنه.

---

(1) في (م): «وقال».

(2) واسمه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٢٥٦)، وقوله هو: «قالوا: وهذه الرواية أولى ويؤكدها إخراجه حديثه في مسنده»، وقال هذا القول بعد أن ذكر رواية حنبل المتقدمة.

(3) في (م)، (ت): «ويؤكدها».

(4) قلت: لا يلزم من أن كل من أخرج له الإمام أحمد في مسنده يكون ثقة، لأن في المسند جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها، وكذلك لا يمنع وجود الأحاديث المنكرة فيه، مع أن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ كان يضرب على بعض الأحاديث التي يستنكرها على ما حكاه عنه ابنه عبد الله، وكان يعللها برجال في أسانيدها على ما حكاه أبو موسى المديني.
انظر: «خصائص المسند» (ص ١٦ ــ ٢١)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٩)؛ و «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨).
ولعل قول الإمام أحمد «صالح الحديث» أقرب إلى حال أبـي جعفر الرازي، لأنه موافق لأقوال الأئمة الآخرين، مع أن كلا القولين ليس بينهما فرق كبير «فصالح الحديث»، من أدنى درجات التعديل «وليس بقوي» من أخف ألفاظ الجرح. وكلا حديثيهما في محل نظر عند الأئمة.
انظر: «ضوابط الجرح والتعديل» (ص ١٥٨ ــ ١٧٣).

(5) «الواو»، ساقطة من (ت).

(6) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨١، ت ١٥٥)؛ و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٤).

(7) هو الكوسج.

ثانيها[1]: «يكتب حديثه[2] لكنه يخطىء» قاله ابن أبي مريم[3] عنه.

ثالثها[4]: «صالح» قاله ابن أبي خيثمة عنه.

رابعها: «ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة»[5] [6] قاله الدوري[7] عنه، وهذا الحديث ليس من[8] روايته عن مغيرة[9].

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)؛ و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٤).

(٢) في (م)، (ت): «عنه».

(٣) أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم، الجمحي، أبو جعفر المصري، قال أبو عمر الكندي: «كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف، وروى عنه: بقي بن مخلد، وكان لا يحدث إلاَّ عن ثقة».

قال النسائي: «لا بأس به». وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

روى عنه: أبو داود والنسائي، توفي سنة ٢٥٣هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٠)؛ و «التقريب» (٣٦).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨١، ت ١٥٥٦).

(٥) في (م)، (ت): «معمر»، والصواب ما أثبت.

(٦) المغيرة بن مِقْسم ـ بكسر الميم ـ الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلاَّ أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٦٨٥١).

(٧) في تاريخه (٢/ ٦٩٩).

(٨) في (أ): «في» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٩) في (م)، (ت): «معمر».

خامسها: «صدوق ليس بمتقن» قاله الساجي[1] عنه.

وذكره الحافظ جمال الدين المزي[2] عن الساجي نفسه، وإنما ذكره[3] [4] رواية، كذلك[5] هو في جرحه وتعديله[6].

وكذا نقله عنه ابن حزم[7].

واختلف النقل فيه عن علي بن المديني، فقال مرة[8]: «هو نحو[9] موسى بن عبيدة[10]، يخلط فيما روى عن مغيرة

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٨١ ــ ١٨٢).

(٢) في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٥)، وقبله الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٧).

(٣) في (أ): «ذكر»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) أي: الساجي.

(٥) في (م)، (ت): «كذا».

(٦) لم أقف عليه، وتقدم في قول ابن أبي حاتم (ص ٢٨٥) أن له مؤلفات في الرجال.

(٧) لم أقف عليه في مظانه من كتبه.
وفي رواية ابن الغلابي، عن ابن معين «ثقة». «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٦).
وكذلك في رواية ابن محرز عنه (١/ ٩٩، م ٤٢٢).

(٨) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٦)؛ و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٥).

(٩) قوله: «نحو»، ساقطة من (ت).

(١٠) مُوسى بن عبيدة ــ بضم أوله ــ ابن نَشِيْط ــ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ــ الرَّبَذِي ــ بفتح الراء الموحدة ثم معجمة ــ أبو عبد العزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً، =

ونحوه».

وقال مرة[1]: «كان عندنا ثقة».

وهذه رواية محمد بن عثمان بن أبـي شيبة[2] عنه، والأولى رواية

= من صغار السادسة، مات سنة ١٥٣هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (٦٩٨٩).

وقول ابن المديني في موسى بن عُبيدة هو: «كان ضعيفاً، كان يحيى القطان لا يرى أن يكتب حديثه». سؤالات محمد بن عثمان بن أبـي شيبة له (ص ١٢٠، ت ١٤٥). وقال مرة: «ضعيف يحدث بأحاديث مناكير». «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١١١).

والأئمة على تضيفه، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٠٤ ـ ١١٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٥٦ ـ ٣٦٠).

(١) سؤالات محمد بن عثمان بن أبـي شيبة له (ص ١٢٢، ت ١٤٨).
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦١): «محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي أولى عن أبيه».

(٢) هو أبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، تضاربت أقوال الأئمة فيه فمنهم من وثقه وأثنى عليه، كصالح جزرة، وعَبْدان وقال فيه: «لا بأس به»، واتهمه بالوضع ابن خراش، وكذّبه عبد الله بن أحمد، وقدح فيه مطين. وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البرقاني.
وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً فأذكره».
قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه: «وهو على ما وصف عبدان لا بأس به». ولعل قول مطين فيه للبلدية لأنهما كوفيان ولم أر له حديثاً منكراً، وكان عالماً بصيراً بالحديث والرجال، له تواليف مفيدة، توفي سنة ٢٩٧هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٢ ـ ٤٧)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١ ـ ٢٣)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

ولده[1] عنه.

وقال محمد بن عبد الله[2] الموصلي[3] [4]: «ثقة».

وقال عمرو بن علي الفلاس[5] فيه[6]: «صدوق، وهو من أهل الصدق، سيِّىء الحفظ».

---

(1) هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، يعرف بابن المديني، من أهل البصرة، روى عنه: محمد بن عبد الله المستعيني، ومحمد بن عمران الصيرفي.
قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عن عبد الله بن علي بن عبد الله المديني، روى عن أبيه كتاب «العلل»؟ فقال: إنما أخذ كتبه، وروى إجازة ومناولة، قال: وما سمع كثيراً من أبيه، قلت: لم؟ قال: لأنه ما كان يمكنه من كتبه، قال: وله ابن آخر، يقال له محمد، وقد سمع من أبيه، وقد روى عنه وهو ثقة.
قلت: هذه الرواية عن الدارقطني فيها تسامح، لأن عبد الله بن علي المديني مشهور بكثرة روايته، عن أبيه ويصرح بها بالسماع من أبيه في «تاريخ بغداد» يوجد مائة واثنان وستون نصاً من روايته عن أبيه، وأغلب هذه الروايات سماع من أبيه أو سؤال له، والله أعلم.
انظر: «سؤالات حمزة السهمي»، للدارقطني (ص ٢٣١، س ٣٢٣)؛ و «تاريخ بغداد» (١٠/ ٩ ــ ١٠)؛ و «موارد الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد» (ص ٥٥١).

(2) في (أ)، (ت): محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، بزيادة قوله: «عمّار».

(3) تقدمت ترجمته (٧/ ٤١٣).

(4) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٦)؛ و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٥).

(5) تقدمت ترجمته (٧/ ٩٤).

(6) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٧)؛ و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٥).

وقال أبو زرعة[1]: «شيخ يهم كثيراً».

وقال أبو حاتم[2]: «ثقة صدوق، صالح الحديث».

وقال النسائي[3]: «ليس بالقوي».

وقال ابن خراش[4] [5]: «سيِّىء الحفظ، صدوق».

وقال ابن عدي[6]: «له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها[7] مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به».

---

(١) «سؤالات البَرْذَعِي» له (٢/ ٤٤٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨١، ت ١٥٥٦).

(٣) في سننه، «المجتبى» (٣/ ٢٥٨).

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي البغدادي. قال ابن عدي: «قد ذكر بشيء من التشيع وأرجو أنه لا يعتمد الكذب...». وقال أبو زرعة محمد بن يوسف الحافظ: «خرَّج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضياً». وقال الخطيب البغدادي: «كان أحد الرَّحالين في الحديث إلى الأمصار وممن يوصف بالحفظ والمعرفة». وقال ابن المديني: «كان من المعدودين المذكورين بالحفظ والفهم للحديث والرجال»، له كتاب «التاريخ» في الرجال اطلع عليه الذهبي، توفي سنة ٢٨٣هـ.

انظر: «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)؛ و «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١).

(٥) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٧)؛ و «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٩٦).

(٦) في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٥٥).

(٧) في (م)، (ت): «عامة».

وقال محمد بن سعد[1] [2]: «كان ثقة، وكان يقدم بغداد يسمعون منه».

وقال الحاكم في «مستدركه»[3] في «باب صلاة الكسوف»: «البخاري ومسلم قد هجرا أبا جعفر الرازي، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال».

وقال مرة[4]: «ثقة».

وقال ابن عبد البر في «الأستغناء[5] [6]: «هو عندهم ثقة عالم / [ل٢٩/ب] بتفسير القرآن».

وذكره ابن شاهين[7] ....

---

(١) في (ت): «ابن سعيد».

(٢) في طبقاته (٧/ ٣٨٠).

(٣) (١/ ٣٣٣)، قال الذهبي في «التلخيص»: «فيه لين».

(٤) أي: الحاكم، كما في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٧)، ولم أقف على قوله هذا في مظانه من كتبه.

(٥) في (م): «الأستغنى»، والصواب ما أثبت.

(٦) في «أسماء المشهورين بالكنى» (١/ ٥٠٣، ت ٥١٥).

(٧) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي، المشهور: بابن شاهين، ولد سنة ٢٩٧هـ، كان ذا رواية واسعة، وجمع وصنف الكثير حتى قال عن نفسه: «كتبت بأربعمائة رطل حبراً».
قال الخطيب البغدادي: «كان ثقة أميناً...».
وقال الذهبي: «ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصّنعة، ولكنه راوية الإسلام ــ رحمه الله ــ»، من مصنفاته: «ناسخ الحديث ومنسوخه» و «المختلف فيهم» =

في «ثقاته»[1].

وقال الحازمي في «ناسخه[2] ومنسوخه»[3]: «هذا حديث صحيح، وأبو جعفر ثقة».

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام[4] بعد أن أخرج الحديث فيه:

= و «الثقات» وغيرها، توفي سنة ٣٨٥هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٦٥ ــ ٢٦٨)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٣١ ــ ٤٣٥).

(١) (ص ٢٥٤، ت ١٠١٥) «وذكر فيه قول أحمد المتقدم أنه: صالح الحديث».

(٢) قوله: «الحازمي في ناسخه»، مكرر في (أ).

(٣) الذي وقفت عليه في «الاعتبار» (ص ٢٥٥)، قوله بعد أن روى الحديث بإسناده من طريق عبد الرزاق: «هذا إسناد متصل ورواته ثقات».

(٤) (١/ ٢٢، ح ٢٨٤٠).
وقال العجلي في «معرفة الثقات» (٢/ ٣٩٢، ت ٢١٠٨): «ضعيف الحديث».
ونقل الحافظ ابن حجر عنه في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٧)، قوله: «ليس بالقوي».
وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٨٨).
وذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٠)، وقال: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلاَّ فيما وافق «الثقات»، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلاَّ فيما لم يخالف الإثبات».
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٩): «صالح الحديث».
وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق سيِّىء الحفظ خصوصاً عن مغيرة». «التقريب» (٨٠١٩).

«[في][1] إسناده أبو جعفر الرازي، وقد وثقه غير واحد».

وقال النسائي[2]: «ليس بالقوي».

وقال ابن الصلاح[3]: «هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم أبو عبد الله محمد بن علي البلخي[4] من أئمة الحديث، وأبو عبد الله[5] الحاكم، وأبو بكر البيهقي».

وتبعه النووي فقال في خلاصته[6]: «هذا الحديث صحيح، رواه جماعات من[7] الحفاظ وصححوه».

ثم ذكر أن هؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح من جملة من صححه،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) السنن ــ المجتبىٰ ــ (٣/ ٢٥٨).

(٣) في «مشكل الوسيط» (٧٢/ أ).

(٤) هو محمد بن علي بن طرخان بن عبد الله بن جَبَّاش ــ بجيم مفتوحة وباء مشددة وآخره شين ــ البَلْخي ثم البيكندي، كان حافظاً للحديث حسن التصانيف، رحل إلى الشام ومصر، وأكثر الكتابة بالكوفة والبصرة وبغداد، سمع: قتيبة، ولويناً، وهشام بن عمار وطبقتهم، حدَّث عنه: ابنه أبو بكر، والحسن بن علي الطوسي وغيرهم، توفي سنة ٢٩٨هـ.
والبلخي: نسبة إلى مدينة بلخ، وهي من أجلِّ مدن خراسان.
انظر: «الإكمال»، لابن ماكولا (٢/ ٣٤٨)؛ و «معجم البلدان» (١/ ٤٨٠)؛ و «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٩٤).

(٥) في (ت): «أبو عبد الله الحافظ الحاكم» بزيادة قوله: «الحافظ».

(٦) (٦٠/ب)، وكذلك قال في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠٤)؛ وفي «الأذكار» (ص ٨٤).

(٧) في (م): «بن»، والصواب ما أثبت.

قال[1]: «ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة».

وقال القرطبي[2] في مفهمه[3]: «الذي استقر عليه أمر رسول الله ﷺ في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناده صحيح عن أنس فذكر الحديث».

وأما ابن الجوزي فأعله في علله المتناهية[4] وتحقيقه[5] بأبي جعفر هذا نصرة لمذهبه[6]، ونقل كلام من ضعفه فقط، وليس بجيد

---

(١) أي: النووي في «الخلاصة» (٦٠/ب).

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، أبو العباس القرطبي، نزيل الاسكندرية، كان من كبار الأئمة، ولد سنة ٥٧٨هـ، وسمع بالمغرب من جماعة، واختصر الصحيحين، ومن مصنفاته: «المفهم في شرح مختصر صحيح مسلم»، توفي سنة ٦٥٦هـ.
انظر: «شذرات الذهب» (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)؛ و «حسن المحاضرة» (١/ ٤٥٧).

(٣) (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٤) (١/ ٤٤١، ح ٧٥٣) وقال: «هذا حديث لا يصح». قال أحمد: أبو جعفر الرازي: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

(٥) (١/ ٤٦٤)، وقال بعد أن ذكر الأحاديث التي استدل بها من قال بالقنوت في صلاة الصبح: «إن جميع هذه الأحاديث الصريحة ضعاف، وأما الأربعة الأول فيرويها أبو جعفر الرازي، واسمه: عيسى بن ماهان...» وذكر أقوال الأئمة في تضعيفه كما ذكر المؤلف.
وضعفه الحافظ ابن القيم الجوزية في زاد المعاد (١/ ٢٧٦) بأبي جعفر هذا، ونقل عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية تضعيفه أيضاً.

(٦) قلت: سيأتي قريباً أن الحق في هذا مع ابن الجوزي حيث أن جميع الطرق =

منه[1]، واقتصر على رواية[2] من روى التضعيف، عن أحمد، وابن المديني، ويحيى بن معين، وما هذا فعل المصنف، على أن حديث أنس هذا من هذا الوجه لم ينفرد به عيسى بن ماهان، بل له طرق أخرى غيره[3]

= المروية عن أنس لا تقوم بها حجة، وحديث أبي جعفر، أحسنها حالاً، ولكنه معلول بالاضطراب والنكارة، لأنه معارض لحديثين ثابتين كما سيأتي من حديث أنس نفسه، وحديث أبي هريرة.

(١) قوله: «منه»، ساقطة من (م).

(٢) في (أ): «راويه»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٣) له شواهد عن أنس من أربعة طرق وهي:

١ ــ ٢ ــ من طريق إسماعيل المكي، وعمرو بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ــ وأحسبه قال: رابع ــ حتى فارقتهم».

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة القنوت، وبيان موضعه (٢/ ٤٠).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح. . . (٢/ ٢٠٢).

والخطيب البغدادي في كتاب القنوت، كما في «التحقيق»، لابن الجوزي (١/ ٤٦٣، ح ٦٩٤).

ولم يذكر الخطيب في إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، ولفظه فيه اختلاف يسير.

قال البيهقي: «وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس إلاَّ أنَّا لا نحتجُّ بإسماعيل المكي ولا بعمرو بن عبيد».

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦١) بعد أن ذكر رواية الخطيب المتقدمة: «وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث، عن عوف، عن الحسن، عن أنس به، =

. . . .

= فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجة».

قلت: إسماعيل بن مسلم المكي «ضعيف»، وعمرو بن عبيد «متهمٌ بالكذب، وكان داعية إلى بدعته»، والحسن البصري «مدلس وقد عنعن».

انظر: «التقريب» (٤٨٤، ٥٠٧١)؛ و «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ٥٦، ت ٤٠).

٣ ـ من طريق خُليد بن دَعْلَج، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت».

أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح. . . (٢/ ٢٠٢).

ذكره البيهقي شاهداً لحديث إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد المتقدم، وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) بقوله: «يحتاج أن ينظر في أمر خليد هل يصلح أن يستشهد به أم لا؟ قال ابن حنبل وابن معين والدارقطني «ضعفوه». وقال ابن معين مرة: «ليس بشيء».

وقال النسائي: «ليس بثقة»، ولم يخرج له أحد من الستة، وفي «الميزان» عدَّه الدارقطني من المتروكين، ثم إن المستغرب من حديث أنس المتقدم قوله: «ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا»، وليس ذلك في حديث خليد، وإنما فيه «أنه عليه السلام قنت» وذلك معروف، وإنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا، فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس.

قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٩٦) بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم: «وذكر البيهقي له شواهد فيها مقال».

٤ ـ من طريق دينار بن عبد الله ـ خادم أنس بن مالك ـ عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات». =

. . . .

= أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب «القنوت» كما في «التحقيق»، لابن الجوزي (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ح ٦٩٥).

وشنّع ابن الجوزي على الخطيب لإيراده هذا الحديث.

وذكر قول ابن حبان في دينار وهو: «أنه يروى عن أنس أشياء موضوعة لا يحل ذكره في الكتب إلاّ على سبيل القدح فيه. . .».

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٠، ت ٢٦٩٢) بعد أن ذكر اسمه: «ذاك التالف المتهم».

قلت: ومع ضعف حديث أنس هذا من جميع طرقه في إثبات القنوت في صلاة الفجر على الدوام فقد جاءت أحاديث صحيحة تعارضه عن أنس نفسه، وعن أبي هريرة وهي كما يلي:

١ ــ عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلاّ إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد (١/ ٣١٤، ح ٦٢٠).

وأخرجه الخطيب في كتاب القنوت كما في «التحقيق»، لابن الجوزي (١/ ٤٦٠، ح ٦٦٠).

ورواه بإسناده إليه كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

٢ ــ عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلاّ أن يدعو لقوم أو على قوم».

أخرجه ابن حبان من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

ولم أقف عليه في «صحيح ابن حبان» ولا في زوائده للهيثمي، ولعله في كتاب، =

. . . .

= «وصف الصلاة بالسنة»، ولم أقف عليه كذلك.

وذكر الحديث الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٠) وذكر إسناده كما تقدم.

وعزاه لابن حبان، ولم يبين في أي كتاب.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٢): «وأصله في البخاري من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلاَّ أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع».

وهو كما قال فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء (٨/ ٧٤، ح ٤٥٦٠)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به مطولاً.

وانظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٣).

ولهما شاهد من حديث ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر دعا على قوم ودعا لقوم».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٤٦ ــ ١٤٧، ح ١١٣١٦)، من طريق ابن أبـي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٤): «سنده حسن».

وابن أبـي ليلى «سيِّـىء الحفظ»، ولعله حسنه بما قبله من شواهد.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٩٦): «وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة».

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٩٥) بعد أن ذكر الحديثين المتقدمين: «وإسناد كل منهما صحيح».

وصحح حديث أنس ــ المتقدم ــ في «فتح الباري» (٨/ ٧٤).

وهناك حديث آخر عن أنس ــ رضي الله عنه ــ من طريق عاصم بن سليمان، قال: «قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبـي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: =

. . . .

= كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعوا على حي من أحياء العرب».

أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٦٠، ح ٦٨٢)، من طريق شبابة، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦١): «رواه الخطيب ــ في كتاب القنوت ــ من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان به» فذكر الحديث.

ثم قال: «وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب».

وأعلَّ الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦١ ــ ٢٦٢) أحاديث إثبات القنوت أو نفيه على الدوام، الواردة عن أنس بالاضطراب، فقال بعد أن ذكر حديث أبـي جعفر الرازي وشواهده، وذكر الحديثين المتقدمن عن أنس ــ رضي الله عنه ــ في نفي مداومة النبـي ﷺ على القنوت في صلاة الفجر قال: «فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة».

وقال في «الدراية» (١/ ١٩٥) بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في القنوت في صلاة الفجر وغيرها: «ويؤخذ من جميع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلاَّ في النوازل، وقد جاء ذلك صريحاً. . .» فذكر حديثي أبـي هريرة، وأنس ــ رضي الله عنهما ــ المتقدمين وذكر غيرهما من الأحاديث.

وفي موضع آخر (١/ ١٩٦) سلك مسلك الجمع بين الأخبار فقال: ويجمع بين هذا، أي: حديث أبـي جعفر الرازي وبين حديث أنس الماضي وهو: «أنه كان لا يقنت إلاَّ إذا دعا لقوم أو على قوم» بأن مراده القنوت في النوازل، ولهذا أنكر على من أطلق قوله: «ثم تركه» على أنه إذا حمل قوله: «ثم تركه»، أي: ترك الدعاء على أولئك النفر بعينهم فلم يبق بين الأحاديث تعارض، والله أعلم».

قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عنه (٢/ ٣٠١، ح ٤٢٨): «أما القنوت في صلاة الغداة، فإن كان الإمام يقنت مستنصراً لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبـي ﷺ: «أنه دعا لقوم أو على قوم» فلا بأس بالقنوت في الفجر أما غير ذلك فلا يقنت. . .». =

. . . .

= وانظر: الروايات عنه في ذلك في «مسائل ابن هانىء» (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)؛ و «مسائل أبـي داود» (ص ٣٩)؛ و «المغني» (٢/ ١١٥)؛ و «طبقات الحنابلة» (١/ ١٢٢).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٠): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت قنت إمامهم بعد الركوع».

٣ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠): «. . . ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا في غيرها بل قد ثبت في الصحيحين، عن أنس أنه قال: «لم يقنت بعد الركوع إلاَّ شهراً» فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس، عن أنس. . . فذكره، إنما قاله في سياقه القنوت قبل الركوع، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، وكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة، وعلم أنّ هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون، ولمّا أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه، وإنما شرع نظيره، فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين، بل إنما يشرع نظيره، فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعوا على الكفار في الفجر، وفي غيرها من الصلوات. . .».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢): «وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيه دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللَّهم اهدني فيمن هديت. . .إلخ» ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم =

. . . .

= لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث كما قال سعد بن طارق الأشجعي. رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

والإنصاف الذي يرتضيه العالم أنه ﷺ جهر وأسر، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين... فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب».

وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام على هذه المسألة في «الزاد» (١/ ٢٧٣ ـ ٢٨٥) وبين الحق فيها يتعين عليك مراجعته.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) بعد أن ضعف حديث أبي جعفر وذكر أقوال العلماء فيه. وذكر قول ابن حجر المتقدم في اضطرابه قال: «وإذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: أن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة». ثم ذكر الحديثين المتقدمين عن أنس وأبي هريرة في اختصاص القنوت بالنازلة، وعدم اختصاصها بصلاة معينة، ثم قال: «وقد حاول جماعة من حُذَّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر من غير طائل، وحاصله ما عرفناك».

وأعلَّه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعفية» (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨) بأبي جعفر الرازي، وبنكارة ما رواه لأنه مخالف للأحاديث المتقدمة في «أن النبي ﷺ لا يقنت إلاّ إذا دعا لقوم أو على قوم».

وخلاصة القول: أنه مما تقدم يتبين لك أن حديث أبي جعفر ضعيف لا تقوم به حجة، وأن شواهده غير صالحة للاستشهاد، وأن حديثه منكر لمخالفته الأحاديث الصحيحة في أن القنوت مختص بالنازلة، وقد تقدم ذكرها، والله أعلم.

ذكرتها[1] موضحة في تخريجي لأحاديث[2] المهذب[3]، يتعين عليكم[4] مراجعتها منه، وذكرت فيه أن بعضهم وهم فعزاه إلى مسلم[5]، وأن النووي[6] عزاه إلى المستدرك[7]، وليس فيه، وبينت سبب وهمه في ذلك[8].

قال الرافعي[9]: «وروي القنوت في الصبح أيضاً عن الخلفاء

---

(١) في (م): «وذكرتها»، بزيادة الواو.

(٢) في (م): «أحاديث».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (م)، (ت): «عليك».

(٥) لم أقف على من عزاه إلى مسلم، وإنما وقفت على عزو ابن القيم له إلى الترمذي، ولم يخرجه الإمام الترمذي في سننه. «زاد المعاد» (١/ ٢٧٥).

(٦) في «الخلاصة» (٦٠/ب)، وقال في المجموع «شرح المهذب» (٣/ ٥٠٤) من خلال ذكر من صححه من العلماء: «والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه» ولم يشر إلى «المستدرك».
وقال في «الأذكار» (ص ٨٤ ــ ٨٥): «رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب «الأربعين»، وقال: حديث صحيح».

(٧) في (أ) زيادة قوله: «وذكرت فيه» بعد قوله: «عزاه إلى المستدرك»، وأشار الناسخ إلى حذفها وهو الصواب، وجاء في (م)، (ت): على الصواب.

(٨) قال المؤلف في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٢٧): «وأبو عبد الله الحاكم ــ أي: ممن صحح حديث أنس ــ في أربعينه لا في مستدركه كما وهم فيه النووي».
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٢): «وعزاه النووي إلى «المستدرك» للحاكم وليس هو فيه وإنما أورده وصححه في جزء له مفرد في القنوت ونقل البيهقي تصحيحه عن الحاكم، فظنّ الشيخ أنه في المستدرك».

(٩) «فتح العزيز» (٣/ ٤١٩).

الأربعة» هو كما قال، فقد رواه البيهقي[1] بإسناده[2] إلى العوام بن حمزة[3] قال: «سألت أبا عثمان[4] عن القنوت في الصبح؟ قال بعد الركوع، قلت: عمّن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان».

قال البيهقي في[5] إسناده: «حسن»[6].

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين (٢/ ٢٠٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٢٤، ح ٣٩٦٨).
من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن العوام بن حمزة به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٢/ ٣١٢)، من طريق يحيى بن سعيد به.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٠، ح ٢٧٢٠)، من طريق قُريش بن أنس، عن العوام بن حمزة به.
وذكره المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٩٣)، من طريق العوام تعليقاً.

(٢) في (أ): «إسناده»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) العوام بن حمزة المازني البصري، صدوق ربما وهم، من السادسة، روى له (ر). «التقريب» (٥٢١٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن مُلّ ــ بلام ثقيلة، والميم مثلثة ــ ، أبو عثمان النهدي، بفتح النون وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة ٩٥هـ، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر، روى له (ع). «التقريب» (٤٠١٧).

(٥) قوله: «في»، ساقطة من (ت).

(٦) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٠٢) معقباً على البيهقي في تحسينه له: «كيف يكون إسناداً حسناً والعوام تقدم قريباً أن يحيى قال: «ليس بشيء».
وقال أحمد: «له أحاديث مناكير». =

. . . .

= ورواية يحيـى بن سعيد إن دلت على ثقته عنده كما مرَّ فما ذكرناه يدل على ضعفه، والجرح مقدم على التعديل.

وقد أخرج ابن أبـي شيبة، عن حفص بن غياث، عن أبـي مالك الأشجعي قال: قلت لأبـي: يا أبت صليت خلف النبـي ﷺ، وخلف أبـي بكر وعمر وعثمان فما رأيت أحداً منهم يقنت، فقال: يا بني هي محدثة».

ورواه أيضاً عن ابن إدريس، عن أبـي مالك بمعناه، والسندان صحيحان، فالأخذ بذلك أولى مما رواه العوام. . . ». اهـ.

وعارض الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٢) ما روي عن الخلفاء في هذا بحديث أبـي مالك الأشجعي المتقدم الذي ذكر ابن التركماني.

وحديث أبـي مالك الأشجعي هذا أخرجه النسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: ترك القنوت (٢/ ٢٠٤، ح ١٠٨٠).

والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت (٢/ ٢٥٢، ح ٤٠٢).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١/ ٣٩٣، ح ١٢٤١).

والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٩٤، ٣/ ٤٧٢).

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر نفي القنوت عنه ﷺ في الصلوات (٥/ ٣٢٨، ح ١٩٨٩).

من طرق عن أبـي مالك الأشجعي به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٢): «إسناده حسن».

قلت: وهذا الحديث يحمل على المداومة على القنوت في صلاة الفجر من غير حاجة، ولذلك قال الترمذي بعد حديث أبـي مالك الأشجعي هذا: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن =

ورواه[1] البيهقي[2] عن عمر أيضاً من طرق.

وروى[3] أيضاً عن عبد الله بن معقل[4] ـ [بفتح الميم][5] وإسكان العين المهملة، وكسر القاف ـ التابعي، قال: «قنت[6] علي ـ رضي الله عنه ـ في الفجر»[7].

= لم يقنت فحسن، وأختار أن لا يقنت، ولم يرَ ابن المبارك القنوت في الفجر ـ أي: في غير النازلة ـ».

(1) في (م): «وقال البيهقي أيضاً عن عمر أيضاً»، والصواب ما أثبت.

(2) في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في الفجر، وإنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
وقد أعلَّ ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، هذه الطرق بضعفها وبأنه ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ما يعارضها.
وقال في آخر كلامه: «والطرق التي أوردها البيهقي عن عمر في القنوت لا تخلو من نظر كما مر بيانه، فلا أدري من أين اشتهر ذلك عنه، بل المشهور عنه عدمه على ما تقتضيه الأسانيد الصحيحة التي ذكرناها».
وانظر: الآثار الواردة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في عدم قنوته في صلاة الفجر في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٨)؛ و «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١١).

(3) أي: البيهقي في سننه (٢/ ٢٠٤).

(4) عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرّن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ٨٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (٣٦٣٤).

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(6) في (أ): «وفيه» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(7) في (أ): «المحر» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

قال البيهقي[1] [2]: «هذا عن علي صحيح مشهور»[3].

تنبيهات: أحدها[4]: ....

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٤).

(٢) قوله: «قال البيهقي»، ساقط من (م).

(٣) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٠٤): «قد اضطرب سند هذا الأثر، فرواه ابن أبي شيبة من طريق أبي حسين، عن عبد الرحمن بن معقل قال: «قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ علي وأبو موسى...».
ثم ذكر حديث أبي مالك الأشجعي المتقدم أنه صلّى مع النبي ﷺ والخلفاء الأربعة فلم يقنتوا».
قلت: الذي في «المصنف» عبد الله بن معقل وليس عبد الرحمن (٢/ ٣١٢).
وصحح الحافظ ابن حجر هذا الأثر عن علي في «التلخيص» (١/ ٢٦٢).
قلت: وإن صح عن الخلفاء ذلك فإنه لا يحمل على المداومة على ذلك، لأنه لم يرد ما يدل على ذلك من خلال الآثار الواردة عنهم.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٨٥): «وأما ـ القنوت ـ المروي عن الصحابة فنوعان:
١ ـ قنوت عند النوازل، كقنوت الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية، وأهل الشام.
٢ ـ قنوت، مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، والله أعلم.
وانظر: «مصنف عبد الرزاق»، كتاب: الصلاة، باب: القنوت (٣/ ١٠٥ ـ ١٢٣)؛ و «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب: الصلاة، باب: من كان يقنت في الفجر يراه (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٤) قوله: «أحدها»، ساقط من (ت).

قوله[1]: «بئر معونة»[2] بالنون.

قال الحازمي في المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن[3] [4]:
«بئر معونة بين[5] جبال يقال لها: أُبلى[6] في طريق الصعيد[7] من المدينة إلى مكة، وهي لبني سليم[8] قاله ....

---

(١) قوله: «قوله»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) «معونة» ــ بفتح أوّله، وضم ثانيه، بعده واو ونون ــ و «معجم ما استعجم» (٤/ ١٢٤٥) ــ مادة: (معونة).

(٣) ويسمى أيضاً «ما اتفق لفظه، وافترق مسماه في الأماكن والبلدان المشتبه في الخط» وهو يحقق على أجزاء وينشر في «مجلة العرب» الصادرة من الرياض، ثم أصدر ما حقق منه في جزئين.

(٤) (١/ ٣٧) ــ مادة: (أُبْلى).

(٥) في (م): «من».

(٦) بضم الهمزة، على وزن «فُعْلَى»، وهي جبال على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، على بطن نَخْل، وأُبلى: حذاء واد يقال له: عريفطان... وبأبْلى مياه كثيرة، منها: بئر معونة...».
«معجم ما استعجم»، للبكري (١/ ٩٨)، باب: الهمزة والباء، ــ مادة: (أُبلى)؛ و «معجم البلدان» (١/ ٧٨) ــ مادة: (أُبْلى).
وقال البلادي في «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص ٥٢ ــ ٥٣): «أُبلى سلسلة جبلية سوداء تقع غرب المهد معدن بني سليم قديماً إلى الشمال، وتتصل غرباً بحرة الحجاز العظيمة، وهي اليوم ديار مُطَيْر، ولم تعد سليم تقربها».

(٧) في (م)، (ت): «المصعد».

(٨) هي قبيلة عظيمة من قيس عَيْلان، من العدنانية، تنسب إلى سليم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس عيلان... وهي تتفرع إلى عدة عشائر وبطون منها: =

الكِندِي»[1].

[٣٠/أ] وقال أبو عبيدة[2] [3]: «هو ماء / لبني عامر بن

= بنو ذكوان، وبنو عصيّة... وغيرها، كانت منازلهم في عالية نجد بالقرب من خيبر، ومن منازلهم: حرة سليم، حرة النادين، وادي القرى، تيماء، ومن حرّاتهم: حرة بني سليم.
انظر: «جمهرة أنساب العرب»، لابن حزم (ص ٢٤٩ ــ ٢٥٢)؛ و «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة»، لعمر رضا كحالة (٢/ ٥٤٣ ــ ٥٤٦).

(١) هو محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، أبو عمرو، سمع من محمد بن روح، وابن قُديد، وقيل: إنه سمع من النسائي، وسمع منه: ابن النحّاس، من مصنفاته: كتاب «الولاة» وكتاب «القضاة» وكتاب «الخطط» وكتاب «الموالي»، ولد سنة ٢٨٣هـ، وتوفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر: مقدمة كتاب «الولاة والقضاة» (ص ٤)؛ و «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» (١/ ٥٥٣).

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي، مولاهم، البصري، النحوي، ولد سنة ١١٠هـ، حدَّث عن: هشام بن عروة، ورؤبة بن الحجاج، وأبـي عمرو بن العلاء، حدَّث عنه: علي ابن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم.
قال ابن معين: «لا بأس به».
وقال المُبرّد: كان هو والأصمعي متقاربين في النحو، وكان أبو عبيدة أكمل القوم، وله مصنفات تقارب المئتين منها: «مجاز القرآن» و «غريب الحديث» و «مقتل عثمان» توفي سنة ٢٠٩هـ.
انظر: «فهرست ابن النديم» (٥٣ ــ ٥٤)؛ «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٥٢)؛ و «إنباه الرواة» (٣/ ٢٧٦).

(٣) قاله في كتاب «مقاتل الفُرْسان» كما نقله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٣٠٢)، باب: الباء مع الهمزة ــ مادة: (بئر معونة).

صعصعة»[1].

وقال الواقدي[2]: «هذه البئر في أرض بني سليم وبني كلاب»[3].

وقال[4] ابن إسحاق[5]: «هي[6] بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، كلا[7] البلدتين منها قريب وهي من [بني][8] سليم أقرب»[9].

---

(١) هم: بطن من هوازن، من قيس بن عَيْلان، من العدنانية، وهم: بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَةَ بن قيس ابن عيلان، ويقال لهم: الأحامس، وينقسمون إلى أربعة أفخاذ: نمير، ربيعة، هلال، سوأة، ومنازلهم بنجد ثم نزلوا ناحية من الطائف ثم تفرقوا في البلدان.
انظر: «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (٢/٧٠٨ ـ ٧٠٩)، باب: العين.

(٢) لم أقف عليه في المغازي.

(٣) هم: بطن عظيم من عامر بن صعصعة، من العدنانية، وهم: بنو كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور... كانت ديارهم: حمى ضَرِية وهو حمى كليب، وحمى الرَّبذة في جهات المدينة النبوية، وفدك، والعوالي، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى الشام.
انظر: «نهاية الأرب»، للنويري (٢/٣٣٨)؛ و«معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (٣/ ٩٨٩) ـ مادة: (كلاب).

(٤) قوله: «وقال»، مكررة في (أ).

(٥) لم أقف عليه في «سيرة ابن هشام».

(٦) في (م): «هو».

(٧) في (م): «كلى» هكذا.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٩) وانظر: إلى ما يتعلق ببئر معونة في «معجم ما استعجم»، للبكري (٤/ ١٢٤٥ ـ =

ثانيها[1]: قوله في الحديث السالف[2]: «ثـم تـركه» المـراد تـرك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط، لا تـرك جميـع القنوت، أو تـرك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعين[3]، لأن حديث أنس بعده «لم يزل[4] يقنت[5] في الصبح حتى فارق الدنيا» صحيح صريح[6]، فيتعين[7] الجمع بينهما[8].

= ١٢٤٦)؛ و «معجم البلدان»، لياقوت الحموي (١/ ٣٠٢)، باب: الباء مع الهمزة.

(١) في (م): «ثانيها» هكذا، ومكانها بياض في (ت).

(٢) (ص ٥٦٠) من حديث أنس.

(٣) وحكى هذا التأويل الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٣١)؛ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١١٧، م ٣٩٢٢)؛ والإمام النووي في «الخلاصة» (٦١/ ب)، عن الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ .
وقال به النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠٥)، وفي شرحه لصحيح مسلم (٥/ ١٧٨)، وانظر: «شرح السنَّة»، للبغوي (٣/ ١٢٣).

(٤) في (م): «يترك» وفي (ت): «ترك»، والصواب ما أثبت.

(٥) في (م)، (ت): «القنوت»، والصواب ما أثبت.

(٦) بل هو ضعيف أعلَّ بعلل: ضَعْفُ إسناده، واضطرابه، ونكارته لأنه خالف الروايات الصحيحة عن أنس، وعن غيره من الصحابة في إثبات القنوت في النوازل فقط وقد تقدم بيان ذلك (ص٢٣٧ ــ ٢٣٩).

(٧) في (م)، (ت): «فتعين».

(٨) تقـدم (ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩) بيـان أن القنـوت فـي صـلاة الفجـر وفـي غيـرهـا مـن الصلوات مختص بالنازلة وأن الحـديث الذي استدل به من قال بالقنوت في صلاة الفجر على الدوام، لا تقوم به حجة لأنه معلل بعدة علل كما تقدم بيانه قريباً.

وقد روى البيهقي[1] [2] بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الإمام أنه قال: «إنما[3] ترك اللعن»، ويؤيد هذا التأويل ما رواه الشيخان في صحيحيهما[4] عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهراً يدعوا لفلان وفلان، ثم ترك الدعاء لهم».

ومعنى لفلان: على فلان، كما[5] قال تعالى[6]: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[7] أي: فعليها[8].

قال أصحابنا[9]: «الذين رووا إثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم

---

(١) قوله: «البيهقي»، ساقطة من (ت).

(٢) في «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح. . . (٢/ ٢٠١)، من طريق أبي قدامة به.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٣): «سنده صحيح».

(٣) في (ت): «الما» هكذا.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين من خلال تتبع طرق الحديث عن أبي هريرة، ولعل المؤلف ــ رحمه الله ــ تبع النووي في ذلك حيث ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠٤)؛ و «الخلاصة» (ل ٦١/ ب)، وعزاه إلى الصحيحين.
وسيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ عن أبي هريرة نحوه (ص ٢٧٢)، ويأتي تخريجه هناك.

(٥) قوله: «كما»، ساقطة من (م).

(٦) في (م): «قال الله تعالى».

(٧) سورة الإسراء: الآية (٧).

(٨) انظر: «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (٣/ ٢٨).

(٩) «الخلاصة»، للنووي (ل ٦١/ أ).

فتقدم روايتهم»[1].

ثالثها[2]: قال الرافعي[3]: «وأما ما عدا[4] الصبح من[5] الفرائض، فإن نزل بالمسلمين نازلة من وباء، أو قحط فيقنت فيها أيضاً في الاعتدال عن ركوع الركعة الأخيرة، كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونة على ما سبق[6]، وإن لم ينزل نازلة ففيه قولان: أصحهما: لا يقنت لأنه عليه السلام ترك القنوت فيها». انتهى.

وهو كما قال لما علمته، وبوب البيهقي[7] [8] «ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة، وفي صلاة الصبح لقوم أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم»، ثم ذكر حديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم[9] قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) تقدم (ص ٢٥٢ ــ ٢٥٧)، بيان أن القنوت في النازلة مشروع في صلاة الفجر وغيرها، أما في غير النازلة فإنه لا يشرع ذلك لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم.

(٢) قوله: «ثالثها»، بياض في (ت).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٤٣٧ ــ ٤٣٨).

(٤) قوله: «ما»، ساقطة من (ت).

(٥) في (ت): «عن».

(٦) (ص ٢٣٤).

(٧) من قوله: «ترك القنوت فيها...»، إلى قوله: «وبوب البيهقي»، ساقط من (م)، (ت).

(٨) في سننه الكبرى (٢/ ٢٠١).

(٩) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٦ ــ ٤٦٧، ح ٦٧٥)، من طريق ابن وهب، عن =

يقول[1] حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده[2]، ربنا ولك الحمد»، ثم[3] يقول: «اللَّهم أنج الوليد بن الوليد[4]، وسلمة بن هشام[5]، وعياش[6] بن أبي ربيعة[7]،

= يونس بن زيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(١) قوله: «يقول»، ساقطة من (م).

(٢) في (م): «حمد».

(٣) في (أ): «ويقول» بالواو، والتصويب من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٤) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد، كان حضر بدراً مع المشركين فأسر فافتداه أخوه هشام وخالد، فلما أفتدي أسلم وعاتبوه في ذلك فقال: كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الأسر، ولما أسلم حبسه أخواله فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، فأفلت من أسرهم ولحق بالنبي ﷺ في عمرة القضية.
انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤)؛ و «الإصابة» (٣/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٥) هو سلمة بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو أبي جهل والحارث، يكنى أبا هشام وهو ابن عم الوليد بن الوليد، وخالد بن الوليد، كان من خيار الصحابة وفضلائهم، وهاجر إلى الحبشة، ومنع سلمة من الهجرة إلى المدينة وعُذب في الله عز وجل فدعا له رسول الله ﷺ في القنوت وبقي في المدينة حتى توفي النبي ﷺ، ثم خرج إلى الشام، واستشهد مجاهداً في معركة مرج الصفر سنة ١٤هـ، وقيل: بأجنادين.
انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٢/ ٣٤١)؛ و «الإصابة» (٢/ ٦٧).

(٦) في (ت): «عباس».

(٧) هو عياش بن أبي ربيعة، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر =

والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهم أشدد وطأتك[1] على مضر[2] وأجعلها عليهم كسنّي[3] يوسف، اللَّهم العن لِحيَان[4]،

= ابن مخزوم، المخزومي يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وهو أخو أبي جهل لأمه وابن عمه، وابن عم خالد بن الوليد، والوليد بن الوليد، وكان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ولما هاجر إلى المدينة خدعه أبو جهل فأرجعه إلى مكة فحبس وأوثق، وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت، قيل إنه توفي سنة ١٥هـ بالشام في خلافة عمر، وقيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك.

انظر: «أسد الغابة» (٤/ ١٦١)؛ و «الإصابة» (٣/ ٤٧).

(١) الوطأة: الإيقاع بهم، والعقوبة بهم، وأخذهم أخذاً شديداً.
«معالم السنن» (٢/ ١٣٠)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٠٠).

(٢) نسبة إلى: مُضَر بن نزار، قبيلة عظيمة من العدنانية، كانت ديارهم حيّز الحرم إلى السروات، وما دونها من الغور، وما ولاها من البلاد، وامتدت ديارهم بقرب من شرقي الفرات نحو حرَّان والرقة، وشِمْشاط وسَرُوج، وتل مَوْزن، وكانت ديارهم بالجزيرة بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، ومن مدنهم الواقعة شرقي الفرات الرّافِقة.
وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز من سائر بني عدنان، وكانت لهم رياسة مكة ويجمعهم فخذان عظيمان: خُندف، وقيس.
انظر: «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة»، لعمر رضا كحالة (٣/ ١١٠٧).

(٣) بكسر السين وتخفيف الياء، أي: اجعلها سنين شداد ذوات قحط وجدب وغلاء وهي السبع الشداد التي أصابتهم.
انظر: «معالم السنن»، للخطابي (٢/ ١٣٠)؛ «شرح صحيح مسلم»، للنووي (٥/ ١٧٧).

(٤) هم لِحْيَان ــ بكسر اللام وسكون المهملة ــ ابن هذيل: بطن من هذيل من =

ورِعلاً[1] [2] وذكوان[3]، وعصيَّة[4] عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾[5]، وفي لفظ

= العدنانية، وهم: بنو لحيان بن هذيل بن مُدْركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، من بلادهم: رَخْمةَ الهُزُوم، وأنْبَان، وقد قامت لهم دولة في شمالي الحجاز قبل الإسلام، وهم أصحاب قصة الرجيع، الذين قتلوا أعين النبي ﷺ، وهم سدنة سُواع.

انظر: «معجم قبائل العرب الحديثة والقديمة» (٣/ ١٠١٠ ـ ١٠١١).

(١) في (أ): «رعل»، والتصويب من (م)، (ت) و «صحيح مسلم»؛ لأنه مفعول به.

(٢) هم: رِعْل ـ بكسر الراء وسكون العين ـ ابن مالك: قبيلة من بني سليم بن منصور، من العدنانية، تنتسب إلى رِعْل بن مالك بن عوف بن امرىء القيس بن بُهْثَة بن سليم بن منصور.

انظر: «معجم قبائل العرب الحديثة والقديمة» (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(٣) ذكوان ـ لفتح الذال وسكون الكاف ـ ابن رفاعة: قبيلة من بني سليم بن منصور، من قيس بن عيلان من العدنانية.

انظر: «معجم قبائل العرب الحديثة والقديمة» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٤) عُصَية ـ بضم العين وفتح الصاد والياء وتشديدها ـ بن خُفَاف ـ بضم المعجمة، وفتح الفاء ـ بطن من بني سليم، من العدنانية، وهم: بنو عصية بن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خَصَفَة بن قيس بن عَيْلان. كانوا ينزلون جبل سُواج.

انظر: «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» (٢/ ٧٨٦).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١٢٨).

وفي «صحيح مسلم» ذكر تمام الآية وهي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾.

له[1] [2]: «أنه عليه السلام قنت بعد الركوع في صلاته شهراً، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» يقول في قنوته: «اللَّهم نَجِّ الوليد بن الوليد، اللَّهم نَجِّ سلمة بن هشام، اللَّهم نَجِّ عياش[3] بن أبي ربيعة... الحديث».

[٣٠/ب] قال أبو هريرة: «رأيت / رسول الله ﷺ ترك الدعاء عليهم[4] بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ ترك الدعاء عليهم[5] قال: فقيل: وما تَرَاهُم[6] قَد قَدِمُوا»[7]، وأخرج البخاري[8] ذلك أيضاً.

---

(١) قوله: «له»، ساقطة من (م).

(٢) أي: مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٧، ح ٦٧٥، ٢٩٥)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(٣) في (ت): «عباس».

(٤) قوله: «عليهم»، ساقطة من (م)، (ت) وهي غير مثبتة في «صحيح مسلم».

(٥) في «صحيح مسلم»: «لهم».

(٦) في (أ): «وماترا» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «صحيح مسلم».

(٧) أي: أنهم لما انفك أسرهم من الكفرة ولحقوا بأبي بصير فكانوا بسيف البحر يعترضون قوافل قريش. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٢٩٣).

(٨) في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: «ليس لك من الأمر شيء» (٨/ ٧٤، ح ٤٥٦٠). من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (٢/ ١٤٢، ح ١٤٤٢)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن =

وانتهى[1] حديثه عند الآية[2]، ولم يذكرها[3] البيهقي[4] كذا.

ثم ذكر بعد ذلك[5] حديث أنس[6] «أنه عليه السلام قنت شهراً يدعوا على أحياء [من أحياء][7] العرب ثم تركه».

وعزاه إلى مسلم[8].

= أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به نحو رواية مسلم، ولم يذكر الآية، وعياش بن أبي ربيعة.

(١) في (م): «فانتهى».

(٢) في (م): «الأيمة».

(٣) أي: الآية الواردة في الحديث.

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة... (٢/ ٢٠٠)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به.

(٥) أي: البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند ارتفاع النازلة... (٢/ ٢٠١)، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس به.

(٦) قوله: «أنس»، ساقط من (م)، (ت).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٨) أخرجه في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٩، ح ٦٧٧، ٣٠٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة... (٧/ ٤٤٥، ح ٤٠٨٩).

والنسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: ترك القنوت (٤/ ٢٠٣، ح ١٠٧٨). =

وذكر عقبه قول ابن مهدي السالف[1].

* * *

= وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١/ ٣٩٤، ح ١٢٤٣).

من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس به، ولفظ البخاري دون قوله: «ثم تركه».

وزاد البخاري قوله: «بعد الركوع».

(١) (ص ٢٦٧)، وقوله في تأويل الترك وهو: «أنه ترك اللعن».

٣٨٥ ــ الحديث التاسع بعد الخمسين

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ «أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة»[١].

هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود في سننه[٢]، عن عبد الله بن معاوية الجمحي[٣]، ثنا ثابت بن يزيد[٤] عن هلال بن خبَّاب[٥] [٦]، عن

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤١٩ ــ ٤٢٠)، واستدل به على أن محل القنوت بعد الركوع، خلافاً لمالك حيث قال: يقنت قبل الركوع.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات (٢/ ١٤٣، ح ١٤٤٣).

(٣) عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي، أبو جعفر البصري، ثقة مُعَمّر، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ. وقد زاد على المائة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٣٦٣٠).

(٤) هو ثابت بن يزيد الأحول، أبو زيد البصري، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة ١٦٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (٨٣٤).

(٥) في (أ): «حمار» هكذا، وفي (ت): «حبان»، والتصويب من (م) و «سنن أبي داود»، وترجمته الآتية.

(٦) هو هلال بن خبَّات ــ بمعجمة وموحدتين ــ العبدي مولاهم أبو العلاء البصري، نزيل المدائن، صدوق تغير بآخره، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (٧٣٣٤).

عكرمة[1]، عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من سُلَيم، على رِعل وذَكوَان، وعُصَيَّة، ويُؤمّن من خلفه».

ورواه أحمد في مسنده[2]، عن عفان[3]، ثنا ثابت به[4]، وثابت هذا هو الأزدي[5] الأحول الثقة، وهلال بن خبَّاب[6] روى له الأربعة[7].

وقال ابن حبان[8]: «اختلط في آخر عمره».

(١) هو عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٤٦٧٣).

(٢) (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، من طريق عبد الصمد وعفان، عن ثابت به.

(٣) هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار.

(٤) وفي آخره: «أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم»، قال عفان في حديثه: «وقال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت».

(٥) في (م): «الأودي»، والصواب ما أثبت.

(٦) في (أ): «حمار» هكذا، وفي (ت): «حبان»، والتصويب من (م).

(٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٣٣).

(٨) في «المجروحين» (٣/ ٨٧)، ونص قوله: «كان ممن اختلط في آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك».
وذكره في كتاب «الثقات» (٧/ ٥٧٤)، وقال: «يخطىء ويخالف».
وقال بتغيره يحيى القطان كما في «التاريخ الكبير»، للبخاري (٨/ ٢٠١، ت ٢٧٤٦)، حيث قال: «أتيت هِلالاً، وكان قد تغير قبل موته». =

ورواه الحاكم في مستدركه[1] كذلك إسناداً ومتناً، ثم قال: «[هذا][2] حديث على شرط البخاري»[3].

= ونفى اختلاطه وتغيره ابن معين حيث جاء في «سؤالات ابن الجنيد»، له (ص ٣٤٢، س ٢٨٨): «سألت يحيى بن معين عن هلال بن خبَّاب وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط؟ فقال يحيى: لا ما اختلط ولا تغير، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون».

والأئمة على توثيق هلال بن خبّاب، ووثقه الذهبي ولم يشر إلى تغيّره، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق تغير بأخره» ـ وقد تقدم ـ ولم أقف على مستند للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الحكم عليه بأنه «صدوق» حيث أجمع الأئمة على توثيقه، ونفى الإمام ابن معين تغيره واختلاطه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٣٠ ـ ٣٣٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٧٧)؛ و «الكاشف» (٣/ ٢٠٠، ت ٦١٠١»؛ و «التقريب» (٧٣٣٤).

وذكره سبط ابن العجمي في «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» (ص ٦٥)، وابن الكيَّال في «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة» (ص ٤٣١).

وذكرا أقوال العلماء في تغيره ولم يشيرا إلى من روى عنه قبل التغير وبعده.

(١) (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، من طريق محمد بن الفضل، عن ثابت ابن يزيد به: وفيه: «وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم» قال عكرمة: «هذا مفتاح القنوت».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «مستدرك الحاكم».

(٣) في «المستدرك» زاد قوله: «ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

قلت: هلال بن خبَّاب لم يخرج له البخاري شيئاً.

وأخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات كلها وتأمين المأمومين عند دعاء الإمام. . . (١/ ٣١٣، ح ٦١٨)، =

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي[1]: «هذا حديث حسن».

وكذا قال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب[2].

وقال النووي[3]: «إسناده حسن أو صحيح».

* * *

= وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٨٥، ح ١٩٨).

وابن نصر المروزي في «كتاب الوتر»، كما في مختصره، للمقريزي (ص ١٤٩، ح ٦٤).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (٢/ ٢٠٠).

والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٣٦ _ ٢٣٧).

كلهم من طرق عن ثابت بن يزيد، عن هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(١) في «الاعتبار» (ص ٢٣٧).

(٢) لم أقف عليه.

وقال في «مختصر السنن» (٢/ ١٣٠): «وفي إسناده هلال بن خبَّاب» ثم ذكر من وثقه، ومن قال بتغيره.

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣١).

وصححه الشيخ أحمد شاكر _ رحمه الله _ في تعليقه على «المسند» (٤/ ٢٦٣، ح ٢٧٤٦)، وفي تعليقه على «مختصر المنذري» (٢/ ١٣٠).

وحسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٦٣، ح ٤٢٤).

٣٨٦ ـــ الحديث الستون

عن أبـي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ : «أن رسول الله ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة»[(١)].

هـذا الحـديـث متفـق علـى صحتـه، كمـا سبـق فـي التنبيـه الثـالـث السالف[(٢)] قريباً، وفي بعض نسخ الرافعي الصحيحة[(٣)] أن أنس بن مالك روى عن النبـي ﷺ مثل ذلك، وهو حديث متفق على صحته[(٤)]، أيضاً عنه

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٢٠ ــ ٤٢١)، واستدل به على أن محل القنوت بعد الركوع خلافاً للإمام مالك.

(٢) (ص ٢٦٨).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٤٢٠).

(٤) الحديث غير متفق عليه بهذا اللفظ لأن لفظ مسلم دون قوله: «بعد الركوع».
ولفظ البخاري دون قوله: «ثم تركه».
وانظر: (ص ٢٧١)، فإنه تقدم.
وأما الحديث باللفظ الذي ذكر المؤلف فأخرجه النسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: اللعن في القنوت (٢/ ٢٠٣، ح ١٠٧٧).
والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١٥ و ١٨٠ و ٢١٧ و ٢٦١).
وابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يقنت في الفجر (٢/ ٣١٠). =

«أن النبـي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه»[1]، وقوله: «ثم تركه» قد سلف تأويله[2].

وفي البخاري[3] مثل هذا الحديث عن ابن عمر، وفي مسلم[4] مثله

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١/ ٢٤٥).
كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس به.
قلت: في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس، ولكن يدفع هذا رواية أحمد له في مسنده (٣/ ١٩١ و ٢٤٩)، وفيها تصريحه بالتحديث، فإسناده صحيح.

(١) في (ت): «ترك».
(٢) (ص ٢٦٧).
(٣) أخرجه في صحيحه في كتاب: المغازي، باب: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾، (٧/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ح ٤٠٦٩).
وفي كتاب: التفسير، باب: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، (٨/ ٧٣ ـ ٧٤، ح ٤٥٥٩).
وفي كتاب الاعتصام بالسنَّة، باب: قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، (١٣/ ٣٢٥، ح ٧٣٤٦).
من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللَّهمَّ العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾... إلى قوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾».
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: لعن المنافقين في القنوت (٢/ ٢٠٣، ح ١٠٧٨)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.
(٤) في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٧٠، ح ٦٧٩، ٣٠٨)، من طريق =

من حديث خُفاف بن إيماء[1] [2] ــ رضي الله عنهما ــ .

قال البيهقي[3]: «رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها[4] [5]، وفي الكنى

= محمد بن عمرو، عن خالد بن عبد الله بن حرملة، عن الحارث بن خُفَاف ــ بضم المعجمة وفتح الفاء ــ أنه قال: قال خفاف بن إيماء ــ بكسر الهمزة ــ ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعُصيّة عصت الله ورسوله، اللَّهمَّ العن بني لحيان، والعن رِعْلاً وذكوان» ثم وقع ساجداً، قال خفاف: «فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك».

وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن حنظلة بن الأسقع، عن خُفَاف بن إيماء بمثله إلاّ أنه لم يقل: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك».

(1) في (م)، (ت): «إيمار» هكذا، والصواب ما أثبت.

(2) خُفَاف ــ بضم أوله وتخفيف الفاء ــ ابن إيماء ــ بكسر الهمزة وسكون التحتانية ــ ابن رخصة ــ بفتح الراء المهملة ثم المعجمة ــ الغفاري، مشهور وله ولأبيه صحبة، كان إمام بني غفار وخطيبهم، وشهد الحديبية كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري»، وكان ينزل غِيْقة من بلاد غفار ويأتي المدينة كثيراً، توفي في خلافة عمر، أو قبل ذلك.

انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (1/ 436)؛ و «الإصابة» (1/ 448).

(3) في «السنن الكبرى» (2/ 208).

(4) في (أ)؛ «أكثرهم»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(5) تقدم تخريج الأثر الوارد عن الخلفاء الأربعة في القنوت بعد الركوع (ص 259).

وانظر: الآثار الواردة عنهم في ذلك في «مصنف عبد الرزاق» (3/ 109 ــ 115)؛ و «مصنف ابن أبي شيبة» (2/ 312 ــ 313)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (5/ 209 ــ 210)؛ و «سنن البيهقي الكبرى» (2/ 208 ــ 209).

[٣١/أ] لأبـي أحمد الحاكم[١] عن عبد الصمد بن عبد الوارث[٢] / قال: سمعت خالد العَبْد[٣] يقول: قال الحسن: «صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع».

---

(١) لم أقف عليه في «الكنى».
وهذا الأثر أخرجه البخاري في تاريخ الكبير (٣/ ١٦٥).
والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٢).
كلاهما من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبد الصمد به، وزاد في آخره: قال عبد الصمد: قلت: من حدَّثك عن الحسن؟ قال: ميمون المَرَئي ــ بفتحتين وهمزة ــ فلقيت ميموناً فسألته فقال: قال الحسن مثله، قلت: من حدثك؟ قال: خالد العبد».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٣): «إسناده ضعيف».
قلت: في إسناده خالد العبد، وهو متروك كما سيأتي في ترجمته قريباً.

(٢) تقدمت ترجمته (٧/ ٤٧٧).

(٣) هو خالد بن عبد الرحمن العَبْد، روى عن: الحسن البصري، وابن المنكدر، روى عنه: عبد الصمد بن عبد الوارث، وسلم بن قتيبة.
قال البخاري: «منكر الحديث» وقال مرة: «ضعيف».
وقال عمرو بن علي الفلاس: «متروك الحديث» ورماه بالوضع.
وكذّبه الدارقطني.
وقال ابن عدي: «أحاديثه مناكير».
وقــال ابن حبان: «كان يسرق الحديث ويحدث من كتب الناس من غير سماع».
انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٥ ــ ١٦٦، ت ٥٦٧)؛ و «المجروحين»، لابن حبـان (١/ ٢٨٠)؛ و «الكـامـل فـي الضعفـاء»، لابـن عـدي (٣/ ٢٣ ــ ٢٤)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٣٣، ت ٢٤٣٨)؛ و «لسان الميزان» (٢/ ٣٩٣).

وقال الأثرم[1]: قلت لأحمد: يقول أحد[2] في حديث أنس «أنه عليه السلام قنت قبل الركوع»[3] غير عاصم

---

(١) انظر: «زاد المعاد»، لابن قيم الجوزية (١/ ٢٨١ ــ ٢٨٢).
وانظر: أقوال الإمام أحمد في هذه المسألة في مسائله برواية عبد الله (٢/ ٣٠١ ــ ٣٠٢).

(٢) قوله: «يقول أحد»، ساقط من (ت).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل وبعده (٢/ ٥٦٨، ح ١٠٠٢).
وفي كتاب: الجزية والموادعة، باب: دعاء الإمام على من نكث عهداً (٦/ ٣١٤، ح ٣١٧٠).
وفي كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة (٧/ ٤٥٠، ح ٤٠٩٦).
ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٩، ح ٦٧٧، ٣٠١).
كلاهما من طريق عاصم الأحول، عن أنس به مطولاً.
ووافق عبد العزيز بن صهيب عاصماً في هذه الرواية، فأخرج البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة... (٧/ ٤٤٥، ح ٤٠٨٨)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم لحيان من بني سليم، رِعْل وذكوان... الحديث».
وفي آخره قال عبد العزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت: أبعد الركوع، أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا. بل عند فراغ من القراءة».

الأحول[1]، فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره، خالفهم كلهم: هشام[2]، عن قتادة[3]، والتيمي[4] [5]، عن أبي مجلز[6] [7] [8]،

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلاَّ القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (٣٠٦٠).

(٢) هو هشام بن أبي عبد الله: سنبر، بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر البصري الدستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤هـ، وله ثمان وسبعون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٧٢٩٩).

(٣) تقدم تخريج حديث: هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس (ص٢٧٩ ــ ٢٨٠).

(٤) في (أ): «التمم»، هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٤٣هـ، وهو ابن ٩٧ سنة، روى له (ع). «التقريب» (٢٥٧٥).

(٦) في (أ): «أبي مجلزم»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز ــ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ــ مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦، وقيل ١٠٩هـ، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٧٤٩٠).

(٨) أخرج حديثه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورِعْل وذكوان، وبئر معونة... (٧/ ٤٥٠، ح ٤٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٨، ح ٦٧٧، ٢٩٩ه).

كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رِعْل وذكوان ويقول: عُصَية عصت الله ورسوله» واللفظ للبخاري.

وأيـوب[1]، عن ابن سيرين[2] وغير واحد، عن حنظلة السدوسي[3] [4] كلهم عن أنس «أن النبـي ﷺ قنت بعد الركوع».

قيـل لأحـمـد: سـائـر الأحـاديـث إنـمـا هـي بـعـد الـركـوع قال: بلى، خُفَاف بن إيماء[5] [6]، ....

---

(1) هو ابن أبـي تميمة: كيسان السَّخْتِيَاني البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعُبَّاد، من الخامسة، مات سنة ١٣١هـ، روى له (ع). «التقريب» (٦٠٥).

(2) أخرج حديثه البخاري في صحيحه، كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٥٦٨، ح ١٠٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٨، ح ٦٧٧، ٢٩٨). كلاهما من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس أقنت النبـي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً» واللفظ للبخاري.

(3) هو حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحيم، ضعيف، من السابعة، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عبيد الله، أو عبد الرحمن، روى له (ت ق). «التقريب» (١٥٨٣).

(4) أخرج حديثه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها (١/ ٢٤٤).

وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٤٢٢) واللفظ للطحاوي.

كلاهما من طريق أبـي هلال الراسبـي، عن حنظلة السدوسي، عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: «رأيت النبـي ﷺ في صلاة الصبح يكبّر حتى إذا فرغ كبّر فركع، ثم رفع رأسه فسجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى إذا فرغ كبّر فركع، ثم رفع رأسه فدعا».

قلت: وإسناده ضعيف لضعف حنظلة كما تقدم بيانه في ترجمته قريباً.

(5) في (م): «إيمار»، والصواب ما أثبت.

(6) تقدم حديثه (ص ٢٨٠).

وأبو هريرة[1].

وفي سنن ابن ماجه[2] بإسناد صحيح عن أنس «وسئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد؟ فقال: كلاهما[3] قد كُنَّا نفعل قبل وبعد».

قال أبو موسى المديني[4]: «هذا إسناد صحيح لا مطعن على أحد من رواته بوجه». اهـ.

* * *

(١) تقدم حديثه (ص ٢٧٩).

(٢) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١/ ٣٧٤، ح ١١٨٣).
من طريق سهل بن يوسف، ثنا حميد، عن أنس بن مالك قال: «سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده».

(٣) في (ت): «كلا».

(٤) لم أقف على قوله.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٩١، ح ٤١٨): «إسناده صحيح».
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٦٩): «إسناده قوي».
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٩)، بعد أن ذكر الأحاديث والآثار الواردة عن أنس في القنوت قبل الركوع وبعده: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة.
فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح».
وانظر: إلى «الأوسط»، لابن المنذر (٥/ ٢٠٨ ـ ٢١١)، فيمن قال بالقنوت قبل الركوع وبعده، وفيمن ذهب إلى العمل بهما من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

٣٨٧ ــ الحديث الحادي بعد الستين

«إن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء وهو: اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»[١].

قال الرافعي[٢]: «هذا القدر يروى عن الحسن[٣] بن علي، عن رسول الله ﷺ».

هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة: أحمد في مسنده، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم، و[٤]أما أحمد[٥] فرواه عن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٢١ ــ ٤٢٦)، واستدل به على أن القنوت بهذا الدعاء، وإن الإمام لا يخص به نفسه وإنما يذكره بلفظ الجمع.

(٢) «المصدر السابق» (٣/ ٤٢٦ ــ ٤٣٠).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٥): «نعم هذا القدر روى عن الحسن لكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح».

(٤) في (م)، (ت): «أما» بإسقاط الواو.

(٥) (١/ ١٩٩).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١، ح ١٠٩٥).

وابن الجارود في «المنتقي» (١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩، ح ٢٧٢). =

وكيع، نا يونس بن أبـي إسحاق[1]، عـن بُريد[2] ـ بضم الموحدة وفتح الراء ـ[3] ابن أبـي مريم [السَّلولي][4] [5]، عن أبـي الحوراء[6] ـ بالحاء المهملة ـ واسمه: ربيعة بن شيبان[7]، عن الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ[8] قال: «علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولُهُنَّ في قنوت الوتر: اللَّهم اهدني. . .» فذكره، إلاَّ أنه قال: «فإنك تقضي» بإثبات الفاء، وأسقط الواو من قوله: «وإنه لا يذل من واليت»، وأما أبو داود[9]

= والمروزي في كتاب الوتر، كما في مختصره، للمقريزي» (ص ١٤١، ح ٦٢).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٧، ح ٢٧١٢).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤٣، ح ٧٤٧).

كلهم من طرق عن وكيع، عن يونس بن أبـي إسحاق به.

(١) هو يونس بن أبـي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، من الخامسة، مات سنة ١٥٢هـ. على الصحيح، روى له (ر م٤). «التقريب» (٧٨٩٩).

(٢) في (ت): «يزيد» وهو تصحيف.

(٣) في (أ): «بالباء الموحدة» وما أثبت من (م) وهو ساقط من (ت).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٥) هو بريد بن أبـي مريم، مالك بن ربيعة السَّلولي ـ بفتح المهملة ـ البصري، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٤٤هـ، روى له (بخ ٤). «التقريب (٦٥٩).

(٦) في (ت): «أبـي الجوزاء» وهو تصحيف.

(٧) هو ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء ـ بمهملتين ـ البصري، ثقة، من الثالثة، روى له (٤). «التقريب» (١٩٠٧).

(٨) في (أ)، (ت): «عنه» والتصويب من (م).

(٩) في سننه ـ كتاب: الصلاة، باب: القنوت في «الوتر» (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤، ح ١٤٢٥).

والنسائي[١] فأخرجاه[٢] كذلك لكن بإسقاط الفاء[٣].

وأخرجه الترمذي[٤] كذلك أيضاً [لكن][٥] بإثبات الواو[٦]، وقالوا[٧]: «في الوتر» بدل قوله: «[في][٨] قنوت الوتر»[٩].

---

(١) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في «الوتر» (٣/٢٤٨، ح ١٧٤٥).
كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

(٢) في جميع النسخ: «فأخرجه»، والصواب ما أثبت لأنه السياق يقتضيه.

(٣) في (م)، (ت) زيادة: «والواو»، والصواب ما أثبت؛ لأن الواو مثبتة في رواية أبي داود والنسائي.

(٤) في سننة، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في «الوتر» (٢/٣٢٨، ح ٤٦٤).
وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في القنوت (١/٤٥٢، ح ١٥٩٣).
والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥، ح ٢٧٠٥).
وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤٠، ح ٧٣٩).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في «الوتر» (٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨).
كلهم من طرق عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد به.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) والفاء.

(٧) أي: أبو داود والنسائي والترمذي.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٩) في رواية لأبي داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (٢/١٣٤، ح ١٤٢٦)، من طريق زهير، عن أبي إسحاق به وفي آخره قال: =

وأما ابن ماجه[1] فرواه بلفظ: «علّمني جدّي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن[2] في[3] قنوت الوتر: «اللّهم اعفني[4] فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، واهدني فيمن هديت، وقني شر ما قضيت، وبارك [لي][5] فيما أعطيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، سبحانك ربنا

= «هذا يقال في الوتر في القنوت»، ولم يذكر «أقولهن في الوتر»، كما سبق في رواية أبي داود.

(١) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١/ ٣٧٢، ح ١١٧٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في قنوت الوتر من الدعاء (٢/ ٣٠٠)، وفي كتاب الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر (١٠/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ١٦٤، ح ٣٧٤).

وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٣٢، ح ٦٧٦٥).

والطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٧٤، ح ٢٧٠٣).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٣٩، ح ٧٣٧).

كلهم من طرق عن شريك القاضي، عن أبي إسحاق به.

(٢) في (أ): «أقوالهن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (أ): «ما» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي «السنن» المطبوعة بلفظ: «عافني»، ومما يؤيد أنه بلفظ «اعفني» قول الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٤٨): «ووقع في رواية ابن ماجه «اعفني»، بدل «عافني...»».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت): و «سنن ابن ماجه».

و[1]تباركت[2] وتعاليت».

قال الترمذي[3]: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه».

قال[4] [5]: ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت[6] شيئاً أحسن من هذا».

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام[7]: «وهو مما ألزم الشيخان تخريجه». اهـ[8] / . [ل٣١/ب]

---

(١) الواو ساقطة من (م) وهي غير مثبتة في «سنن ابن ماجه».

(٢) قوله: «وتباركت»، ساقط من (ت).

(٣) في سننه (٢/ ٣٢٨).

(٤) قوله: «قال»، ساقطة من (م).

(٥) في سننه (٢/ ٣٢٩).

(٦) في «السنن»: «في القنوت في الوتر».

(٧) (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ٢٨٥).

(٨) ألزمهما ذلك الإمام الدارقطني في كتابه «الإلزامات» (ص ١١٣).
قلت: ولكن لا يلزمهما تخريجه لأنهما لم يخرجا لبُريد بن أبي مريم وأبي الحوراء وهما ثقتان.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٦٩) بعد أن ذكر هذا الحديث: «. . . . وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري».
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) لما ذكر باب إثبات القنوت في الوتر: «لم نجد في هذا الباب أعلى من خبر بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي. . .».
وقال (٥/ ٢١٤): «أحسن شيء روي في دعاء الوتر حديث الحسن بن علي».
وقال النووي: «إسناده صحيح». انظر: «الخلاصة» (٦٢/أ)؛ و «المجموع» =

ورواه البيهقي في سننه[1] من حديث إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن بُريد[2] بن أبـي مريم، عن أبـي الحوراء[3] عن الحسن أو الحسين بن علـي قـال: «علَّمني رسـول الله ﷺ كلمـات أقـولهـن فـي القنـوت: اللَّهـم اهدني. . . ».

فذكره بلفظ الترمذي إلاَّ أنه أسقط الفاء[4] من «فإنك» وزاد «ولا يعز

= (٣/ ٤٩٦)؛ و «الأذكار» (ص ٨٤).

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٩): «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٢/ ١٧٢، ح ٤٢٩).

وصححه الشيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ: كما في تعليقه على الترمذي (٢/ ٣٢٩)؛ و «المحلى» (٤/ ١٤٧ ــ ١٤٨) ورد على ابن حزم تضعيفه له.

(١) في كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت (٢/ ٢٠٩).

وأخـرجـه الـدارمـي فـي سننـه، كتـاب: الصـلاة، بـاب: الـدعـاء فـي القنـوت (١/ ٤٥٢، ح ١٥٩٢).

وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١، ح ١٠٩٥).

والدولابـي في «الذرية الطاهرة» (ص ٨١، ح ١٣٦).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٣ ــ ٧٤، ح ٢٧٠٢).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٣٨، ح ٧٣٦).

كلهم من طرق عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن بريد، عن أبـي الحوراء، عن الحسن ــ دون شك ــ به، وفي رواية الطبراني: «أقولهن في الوتر».

(٢) في (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(٣) في (أ): «اللحور»، وفي (ت): «الحوزاء»، والتصويب من (م) و «سنن البيهقي».

(٤) في (م): «ألفاظ»، وأشار إليها الناسخ «بكذا»، والصواب ما أثبت.

من عاديت».

قال البيهقي[(١)]: «كذا قال في أصل كتابه[(٢)]، عن الحسن أو[(٣)] الحسين بن علي، وكأنَّ[(٤)] الشك لم يقع في الحسن[(٥)] وإنما وقع في الإطلاق، أو النسبة[(٦)]، وكأنَّ في أصل كتابه هذه الزيادة «ولا يعز من عاديت».

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٩).

(٢) لعله يشير إلى إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، لأنه هو الذي وقع منه الشك في التسمية كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٥).

(٣) في (أ): «أبو»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٤) في (م)، (ت): «فكأن».

(٥) في (م): «الحسين»، والصواب ما أثبت.

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦): «يؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسنده (١/ ٢٠١) في مسند الحسين بن علي من غير تردد، فأخرجه من حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده، وهذا وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وعلى رواية شعبة عنه...». اهـ.

قلت: رواية يونس تقدمت قريباً، ورواية شعبة ستأتي بعد إن شاء الله تعالى. قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٣/ ١٧٦، ح ١٧٣٥): «ولكن يظهر لي بعد كل هذا أن السهو من أبي الحوراء ـ ربيعة بن شيبان ـ لأن ثابت بن عمارة روى عنه قصة تحريم الصدقة على آل رسول الله ﷺ ـ بالوجهين ـ ، أي: عن الحسن والحسين كما في «المسند» (٣/ ١٦٩ و ١٧٤، ح ١٧٢٧، ١٧٣١). اهـ.

فجعل الخطأ فيه من أبي الحوراء. =

. . . .

= قلت: وأخرجه كذلك أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ١٥٦، ح ٦٧٨٦) في مسند الحسين من طريق أبـي الأحوص، عن أبـي إسحاق، عن بريد بن أبـي مريم به.

وله طرق أخرى عن أبـي إسحاق لم يذكرها المؤلف ـ رحمه الله وهي ـ :

١ ـ عن سفيان الثوري، عن أبـي إسحاق، عن بريد بن أبـي مريم، عن أبـي الحوراء، عن الحسن به ولفظه في أوله: «وعلمه أن يقول في الوتر».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠٠).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٥، ح ٢٧٠٦).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤١، ح ٧٤١).

وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٢١).

٢ ـ عن زهير بن معاوية، عن أبـي إسحاق، عن بريد به ولفظه في أوله: «علمه هذه الكلمات ليقول في قنوت الوتر...».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (٢/ ١٣٤، ح ١٤٢٦).

وابن الجارود في «المنتقى» (٢٣٩ ـ ٢٤٠، ح ٢٧٣).

وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٤، ح ٢٧٣٤، ٢٧٣٥).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٤، ح ٢٧٠٤).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٣٩، ح ٧٤١).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر (٢/ ٤٩٨).

٣ ـ زياد بن خيثمة، عن أبـي إسحاق، عن بريد به ولفظه في أوله: «علمني أن أقول هؤلاء الكلمات في الوتر...».

أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١١٤١، ح ٧٤٢).

٤ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبـي إسحاق، عن بريد ولفظه في أوله: «علمني أن أقول هؤلاء الكلمات في الوتر...».

أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١١٤١، ح ٧٤٣). =

ورواه الحاكم في مستدركه[1] ....

= ٥ ــ موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق به ولفظه في أوله: «علمني هؤلاء الكلمات في الوتر...»، وسيأتي تخريجه قريباً.

وقد تابع أبا إسحاق جماعة في روايته عن بريد وهم:

١ ــ ابنه يونس، وقد تقدم تخريج روايته (ص ٢٨٧).

٢ ــ الحسن بن عبيد الله عن بريد به ولفظه في أوله: «وكلمات أقولهن عند انقضاء الوتر...»، وسيأتي تخريجه (ص ٣٠١) في موضعه إن شاء الله تعالى.

٣ ــ أبو يزيد الزرّاد ــ واسمه عبد الملك بن ميسرة ــ، عن بريد به ولفظه في أوله: «علمني كلمات أقولهن في الوتر...».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٧٧، ح ٢٧١٣).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤٤، ح ٧٤٩).

وفي إسناده ضعف ولكنه يتقوى بما قبله.

٤ ــ العلاء بن صالح، عن بريد به ولفظه في أوله: «علمني أن أقول في قنوت الوتر...».

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/ ١١٤٣ ــ ١١٤٤، ح ٧٤٨).

(١) (٣/ ١٧٢).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (ص ١٦٥، ح ٣٧٥).

وابن منده في التوحيد (٢/ ١٩١، ح ٣٤٣).

والطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٧٣، ح ٢٧٠٠).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٣٧ ــ ١١٣٨، ح ٧٣٥).

والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: من قال يقنت في الوتر بعد الركوع (٣/ ٣٨ ــ ٣٩).

كلهم من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة عن أبيه به.

في[1] كتاب المناقب منه، في ترجمة الحسن من طريق أخرى[2] رواه من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة[3]، عن عمه موسى بن عقبة[4]، عن هشام بن عروة[5]، عن أبيه[6]، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في وِترِي إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلاَّ السجود «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّنِي فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت[7]، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت».

---

(١) في (أ): «من»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «وأما رواه» وكشط على «وأما» وهو الصواب، وهي غير مثبتة في (م)، (ت).

(٣) الأسدي، مولاهم أبو إسحاق المدني، ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة، من السابعة، مات في خلافة المهدي، روى له (خ تم س). «التقريب» (٤١٤).

(٤) ابن أبي عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لَيَّنَه، مات سنة ١٤١هـ، وقيل بعد ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٦٩٩٢).

(٥) ابن الزبير بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥، أو ١٤٦هـ، وله سبع وثمانون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٧٣٠٢).

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له (ع). «التقريب» (٤٥٦١).

(٧) في (أ)، (ت): «آتيت»، والتصويب من (م) و «مستدرك الحاكم».

ثم قال[1]: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلاَّ أن محمد بن جعفر بن أبي كثير[2] قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده»، فرواه[3] عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٢)، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

(٢) الأنصاري مولاهم، المدني، ثقة من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (٥٧٨٤).

(٣) أي: الحاكم في «مستدركه» (٣/ ١٧٢).
وكذا أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٣، ح ٢٧٠١).
وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤٠، ح ٧٤٠).
وابن منده في «معرفة الصحابة» في ترجمة الحسن بن علي، كما في «نتائج الأفكار»، للحافظ ابن حجر (٢/ ١٤٧).
كلهم من طرق عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة به.
قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٧): «وهذه الطريق أشبه بالصواب... لأن محمد بن جعفر هو: ابن أبي كثير المدني أثبت وأحفظ من إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ومن يحيى بن عبد الله بن سالم، فرجع الحديث إلى رواية أبي إسحاق، عن بريد، عن أبي الحوراء، وهو المعروف ـ والله أعلم ـ». اهـ.
وقال في «الدراية» (١/ ١٩٤) في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير: «وهو الصواب».
أما رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فتقدم ذكر المؤلف لها قبل هذه الرواية التي نحن بصددها وسبق بحثها هناك (ص ٢٩٦).
وأما رواية يحيى بن عبد الله بن سالم فسيذكرها المؤلف ـ رحمه الله ـ بعد إن شاء الله، وسيأتي بحثها هناك (ص ٣١٣). =

بُريد[1] بـن أبـي مـريـم، عن أبـي الحوراء[2]، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسـول الله ﷺ هـؤلاء الكلمات في الوتر «اللَّهـم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما آتيت[3]، وقـني شر مـا قـضيت، فإنك تقضـي ولا يقضـى عليـك، وإنـه لا يـذل مـن واليـت، تبـاركـت ربـنـا وتعاليت».

ورواه البيهقي يفي سننه[4] أيضاً من طرق: ففي بعضها[5] بالسند المذكور، قـال بريد[6]: «فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي [كـان][7] [أبـي][8] [9] يدعو بـه فـي صـلاة الفجر في قنوته».

= وكلاهما يروى عن موسى بن عقبة من غير طريق أبـي إسحاق عن بريد، عن أبـي الحوراء، فرَجَّح الحافظ رواية محمد بن جعفر عنه من هذا الطريق لأنه هو المعروف والمحفوظ.

(١) في (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.
(٢) في (ت): «أبـي الحوزاء»، وهو تصحيف.
(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي «مستدرك الحاكم»: «أعطيت».
(٤) كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت (٢/ ٢٠٩ ــ ٢١٠).
(٥) (٢/ ٢٠٩)، من طريق العلاء بن صالح، عن بريد به.
(٦) في (م): «نريد»، وفي (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.
(٧) مـا بـيـن المعكـوفتيـن سـاقـط مـن (أ): وزدتـه مـن (م)، (ت) و «سـنـن البيهقي».
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من «سنن البيهقي»، لأن سياق الكلام يقتضيه.
(٩) أبوه هو: علي بن أبـي طالب ــ رضي الله عنه ــ .

وفي بعضها[1] من حديث عبد المجيد[2] بن أبـي روَّاد[3] [4]، عن ابن جريج[5]، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز[6]، أن بريد[7] بن أبـي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس، ومحمد بن الحنفية ــ هو ابن الحنفية ــ[8]

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت (٢/٢٠٩ ــ ٢١٠).

(٢) في (أ): «عبد المحيب» هكذا، وفي (ت): «عبد الحميد»، والتصويب من (م) و «سنن البيهقي».

(٣) في (أ): «رواه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) تقدمت ترجمته (٧/ ٢٨٤).

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج تقدمت ترجمته (٧/ ٩٥).

(٦) ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٣) فيمن روى عن بريد بن أبـي مريم، وقال فيه: «شيخ لابن جريج».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٤) بعد أن ذكر الحديث: «وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله، فقد رواه أبو صفوان الأموي، عن ابن جريج فقال: عبد الله بن هرمز، والأول أقوى». اهـ.
وقال في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٤): «وابن هرمز المذكور شيخ مجهول، والأكثر أن اسمه عبد الرحمن، وليس هو الأعرج الثقة المشهور صاحب أبـي هريرة». اهـ.
وعبد الرحمن بن هرمز هذا لم أقف له على ترجمته في كتب التراجم التي بين يدي.

(٧) في (م)، (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(٨) هكذا في جميع النسخ، وفي «سنن البيهقي»: «ومحمد بن علي، وهو ابن الحنفية».

بالخيف[1] يقولان: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء [الكلمات][2]. . .»[3] فذكره كما سلف، إلاَّ أنه لم يذكر «ولا يعز من عاديت».

(١) الخَيْف ـ بفتح المعجمة، وسكون المثناة من تحت بعدها فاء ـ هو ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر عن غِلَظِ الجبل، ومسجد مِنى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها. وهو المقصود هنا.
«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩٣) ـ مادة: (خيف).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت (٣/ ١٠٨، ح ٤٩٥٧).
ومن طريقه ابن نصر المروزي في كتاب الوتر كما في مختصره، للمقريزي (ص ١١٧، ح ٥٧).
من طريق ابن جريج قال: أخبرني من سمع ابن عباس، ومحمد بن علي بالخيف. . . به.
وإسناده ضعيف لجهالة من روى عن ابن عباس.
ورواه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، بإسناده من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، أن بريد بن أبي مريم أخبره سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فذكر الحديث كرواية البيهقي، دون ذكر محمد بن الحنفية، والخيف.
وأخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل، كما في مختصره، للمقريزي (ص ٣١٣)، من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج كالإسناد الذي ساقه ابن حجر، والمتن كرواية البيهقي التي ساقها المصنف وإسناد هذا الحديث لا يصح لجهالة من روى عنه ابن جريج.

ثم رواه[1] من حديث الوليد بن مسلم[2]، نا[3] ابن[4] جريج، عن ابن[5] هرمز، عن بريد[6] بن أبـي مريم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا دعاء[7] ندعوا به في القنوت في[8] صلاة الصبح: «اللّهم اهدنا فيمن هديت... الحديث»، إلاّ أنه قال: «وتولّنا، وبارك لنا، وقنا»[9].

ثم قال[10]: «رواه[11] مخلد بن يزيد الحرّاني[12]، عن ابن جريج، فذكر رواية [بُريد][13] مرسلة: في تعليم / النبـي ﷺ أحد ابنـي [٣٢ / أ]

(١) أي: البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠).

(٢) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٧٤٥٦).

(٣) قوله: «نا»، ساقطة من (م).

(٤) في (م): «كاين».

(٥) في (أ): «أبـي»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٦) في (ت: «يزيد»، وهو تصحيف.

(٧) قوله: «دعاء»، ساقط من (م)، (ت).

(٨) في (أ)، (ت): «من»، والتصويب من (م) و «سنن البيهقي».

(٩) أي: أنه ذكر هذه الألفاظ بصيغة الجمع، وفيما تقدم من الروايات بصيغة الإفراد.

(١٠) أي: البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠).

(١١) في (ت): «ورواه» بالواو.

(١٢) هو مخلد بن يزيد القرشي الحرّاني، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٣هـ، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (٦٥٤٠).

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م) و «سنن البيهقي»، وفي (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

ابنته[1] هذا الدعاء في وتره.

ثم قال بريد[2]: سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: «كان النبي ﷺ يقولها في قنوت الليل».

قال[3]: «وكذلك رواه أبو صفوان الأموي[4]، عن ابن جريج إلاَّ أنه قال: «عن عبد الله بن هرمز»، وقال في حديث ابن عباس وابن[5] الحنفية «في قنوت صلاة الصبح»[6].

(١) هي فاطمة ــ رضي الله عنها ــ وابناها: الحسن والحسين.

(٢) في (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(٣) البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠).

(٤) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، أبو صفوان الأموي، الدمشقي، نزيل مكة، ثقة، من التاسعة، مات على رأس المائتين، روى له (خ م د ت س). «التقريب» (٣٣٥٧).

(٥) قوله: «ابن»، ساقط من (م).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٦):
فائدة: روى الحاكم في «المستدرك»، من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهمَّ اهدني فيمن هديت. . . الحديث».
قال الحاكم: «صحيح»، وتعقبه الحافظ بقوله: «وليس كما قال فهو ضعيف لأجل عبد الله، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي الوارد في قنوت الوتر».
وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٤)، وعزاه للحاكم ولم يشر إلى «المستدرك»، ثم قال: «وصححه ــ أي: الحاكم ــ ورُد =

قال[1]: «فصح بهذا كله أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح، ولقنوت الوتر، فإن بريداً[2] أخذ الحديث من الوجهين[3] اللذين ذكرناهما»[4].

قلت[5]: فصح حينئذٍ دعوى ....

= عليه بأنهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري، والله أعلم». اهـ.

قال الحافظ في عبد الله بن سعيد المقبري في «التقريب» (٣٣٥٦): «متروك».

قلت: لم أقف على هذا الحديث في «المستدرك» من خلال البحث عنه في مظانه، والله أعلم.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٦)، عقب حديث أبي هريرة المتقدم: «وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث بريدة نحوه، وفي إسناده مقال أيضاً». اهـ.

قلت: نعم هو في «معجم الطبراني الأوسط» (٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦، ح ٧٣٥٦)، من طريق محمد بن حماد عن عمر أبو حفص بن عبد الرحمن بن قيس الأبّار، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه: اللَّهمَّ اهدني فيمن هديت. . .» الحديث، لكن دون ذكر صلاة الصبح.

وفي إسناده محمد بن حماد لم أقف له على ترجمة.

(١) البيهقي في سننه (٢/ ٢١٠).

(٢) في (ت): «يزيد» وهو تصحيف.

(٣) في (أ): «وجهين»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن البيهقي».

(٤) أما الوجه الأول: وهو رواية بريد له في قنوت الوتر فإنه لا إشكال في صحته.
وأما الوجه الثاني: وهو روايته له في قنوت صلاة الصبح فإنه لا يصح لأنه من طريق مجهول، وهو: عبد الرحمن بن هرمز، والطرق الأخرى الواردة فيه لا تصح كما تقدم بيانه.

(٥) قوله: «قلت»، بياض في (ت).

الرافعي[1] أنّ ذلك كان في الصبح[2]، وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف[3] حديث الحسن [بما يشاحح[4] فيه][5] فقال[6] في كتابه وصف الصلاة بالسنة[7]: «ذكر خبر عدول نقتله تُوهِمُ عالماً

(١) في «فتح العزيز» (٣/ ٤٢١ ــ ٤٢٦).

(٢) تقدم أنه لم يصح قوله في قنوت صلاة الصبح لضعف الحديث الوارد فيه، وهذا فيه رد على المؤلف ــ رحمه الله ــ حيث قوى الحديث الوارد في صلاة الصبح فقال في «خلاصة البدر» (١/ ١٢٨): «نعم في رواية البيهقي بإسناد جيد كذلك من رواية ابن عباس وغيره».

(٣) في (أ): «وضعف»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) أي: ينازع، يقال: هما يتشاحان على أمر إذا تنازعاه.
انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ٣٩٥) ــ مادة: (شح)؛ و «لسان العرب» (٢/ ٤٩٥) ــ مادة: (شحح).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) قوله: «فقال»، ساقطة من (ت).

(٧) لم أقف عليه.
وتبع ابن حبان شيخه ابن خزيمة في ذلك حيث قال في صحيحه (٢/ ١٥٢ ــ ١٥٣)، بعد أن ذكر رواية شعبة: وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج، عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ولم يذكر القنوت ولا الوتر.
وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه؟ اللَّهمَّ إلاَّ أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه: أبو إسحاق، هو ما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه =

أن[1] المصطفى ﷺ علَّم الحسن[2] بن علي دعاء القنوت»، ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه[3] عن السنن الأربعة، ثم قال: «هذا خبر رواه أبو إسحاق عن بريد[4] بن أبي مريم[5]، وسمعه ابناه إسرائيل[6]، ويونس

= ثابتاً». اهـ.

قال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا فذكر: أن قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر».

ثم قال: قال هذا القائل: «شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا نعلم أسمع هذا الخبر عن بريد أو دلسه عنه؟». اهـ.

وهو يشير بذلك إلى الإمام ابن خزيمة حيث قال مثل هذا القول في قوله المتقدم.

وكذلك ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٤٨)، حيث قال بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد به: «وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره. وقد قال أحمد ابن حنبل ـ رحمه الله ـ : ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي». اهـ.

(١) قوله: «أن»، ساقطة من (م).

(٢) في (م): «الحسين».

(٣) (ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، من طرق عن أبي إسحاق عن بريد به.

(٤) في (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(٥) تقدم تخريج رواية أبي إسحاق، عن بريد من طرق عنه (ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ١٦٠هـ، وقيل بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٤٠١).

عن أبيهما[١]، وعن[٢] بريد[٣] بن أبـي مريم[٤]، وأبو إسحاق السبيعي كان مدلساً[٥] لا يصغر عن بريد[٦] بن أبـي مريم بل هو أعلى إسناداً منه[٧]، ولكن لا يدري أسمع[٨] هذا الخبر من بريد[٩] أم لا؟»[١٠]، قال[١١]:

---

(١) رواية إسرائيل عن أبـي إسحاق تقدمت (ص ٢٩٣)، ورواية يونس، عن أبـي إسحاق لم أقف عليها.

(٢) في (م): «رعن» هكذا.

(٣) في (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(٤) رواية يونس بن أبـي إسحاق، عن بريد تقدمت (ص ٢٩٠)، ورواية إسرائيل عن بريد لم أقف عليها.

(٥) انظر: «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، للحافظ ابن حجر (ص ١٠١)، حيث عده من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلاَّ بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم.

(٦) في (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(٧) أبو إسحاق توفي سنة ١٢٩هـ، وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات «التقريب»، وبُريد توفي سنة ١٤٤هـ، وذكره الحافظ في الطبقة الرابعة.
انظر: «التقريب» (ت ٦٥٩، ٥٠٦٥).

(٨) في (ت): «سمع».

(٩) في (م)، (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(١٠) وهو كما قال حيث لم أقف على تصريحه بالسماع في جميع الطرق المروية عنه كما تقدم ذكرها (ص ٢٩٤ ــ ٢٩٥).
ولكن يدفع تدليسه متابعة ابنه يونس له حيث رواه عن بُريد به، وله طرق أخرى عن بريد لا تخلو من ضعف، وقد تقدم بيانها (ص ٢٩٥).

(١١) أي: ابن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنَّة، ولم أقف عليه.

«وهذه[1] اللفظة «علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» ليست بمحفوظة[2] لأن الحسن بن علي قُبضَ المصطفى وهو ابن ثمان سنين[3]، فكيف يُعَلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر، ويترك أولي الأحلام والنهى من الصحابة ولا[4] يأمرهم به»[5]، قال[6]:

---

(١) في (أ): «وهذا»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (م): «المحفوظة».

(٣) ولد الحسن ــ رضي الله عنه ــ في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، على الصحيح، وتوفي النبي ﷺ يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فيكون عمر الحسن ــ رضي الله عنه ــ عند وفاة النبي ﷺ سبع سنوات وخمسة أشهر وسبع وعشرون يوماً.
انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٢٧٢ ــ ٢٧٤)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٢٨).

(٤) في (م)، (ت): «ولم».

(٥) أجمع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر كالحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، ومسلمة بن مخلد وغيرهم من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ .
فتحمل الحسن ــ رضي الله عنه ــ لهذا الحديث صحيح وأداءه إياه كذلك، وما ورد في الحديث هو تشريع لعموم الأمة وليس خاصاً بالحسن ــ رضي الله عنه ــ وأما تعليم النبي ﷺ هذا الدعاء للحسن وهو صغير، وتركه أولى الأحلام والنهي من الصحابة فإنه لا يضر في صحة الحديث، والله أعلم.
انظر: «فتح المغيث» (٢/ ٧).

(٦) أي: ابن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنَّة، ولم أقف عليه.

«[1]وشعبة بن[2] الحجاج أحفظ من مئتي مثل أبـي إسحاق وابنيه[3].

وقد روى هذا الخبر عن بريد[4] بن أبـي مريم من غير ذكر القنوت، ولا الوتر فيه[5]، وإنما قال: «كان يُعلِّمنا هذا الدعاء»[6]، وقد سمعه[7] من بُريد[8] بن أبـي مريم مرارا[9]، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإتقان به أحرى، والضبط للإسناد به أولى من أبـي إسحاق وابنيه[10] هذا آخر . . . .

---

(١) «الواو»، ساقطة من (ت).

(٢) قوله: «ابن»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) نعم هو كما قال ــ رحمه الله ــ ولكن إسرائيل في أبـي إسحاق، أثبت من شعبة فيه، كما ذكره العلماء. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٩)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٥٩ ــ ٣٥٨)؛ و «فتح الباري» (١/ ٣٥١).

(٤) في (ت): «يزيد» وهو تصحيف.

(٥) بل هناك رواية عن شعبة ذكر فيها الوتر.
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٧٥، ح ٢٧٠٧).
وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤٢، ح ٧٤٤).
من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن بريد بن أبـي مريم، عن أبـي الحوراء، عن الحسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ قال: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر. . . » فذكره، وإسناده حسن.

(٦) سيأتي تخريج هذه الرواية قريباً إن شاء الله تعالى.

(٧) في (م): «سمعته».

(٨) في (م)، (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(٩) سيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(١٠) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٤): ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابـي رواه في «الذرية الطاهرة» (ص ٨٠ ــ ٨١، ح ١٣٥). =

كلامه[١].

وأخرجه في صحيحه[٢] من غير ذكر القنوت، ولا الوتر.

= والطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٥ ـ ٧٦، ح ٢٧٠٨)، من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء به، وقال فيه: وكلمات علمنيهن فذكرهن.

قال بريد: «فدخلت على محمد بن علي ـ ابن الحنفية ـ في الشعب فحدثته فقال: صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن، نقولهن في القنوت». اهـ.

وهذا لفظ الدولابي ولفظ الطبراني: «وعقلت منه الصلوات الخمس وكلمات أقولهن عند انقضائهن... فذكره».

قلت: أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١١٤٥، ح ٧٤٥)، من طريق الحسن بن عبيد الله وفيه قوله: «وكلمات أقولهن عند انقضاء الوتر».

فهو معارض لقول ابن حبان لأنه روي من طريق آخر غير طريق أبي إسحاق وفيه أن هؤلاء الكلمات تقال في الوتر.

ورجال إسناد هذا الحديث ثقات.

(١) تقدم أن أبا إسحاق لم يتفرد بالحديث عن بريد وإنما شاركه فيه غيره، كما تقدم (ص ٢٩٥)، وقد تقدم أن عمرو بن مرزوق روى الحديث عن شعبة وذكر في حديثه «أن هؤلاء الكلمات تقال في الوتر، فوافق أبا إسحاق وغيره في هذه اللفظة، وكذلك يمكن أن يحمل الإطلاق الذي ورد في حديث شعبة، على ما قيد في رواية غيره، عن بريد في أنها تقال في الوتر، وقد تحمل على أنها من زيادة الثقات فتكون مقبولة إذ ليس فيها مخالفة»، والله أعلم.

(٢) كما في «الإحسان» (٣/ ٢٢٥، ح ٩٤٥)، من طريق محمد بن جعفر ـ غندر ـ عن شعبة به.

رواه من حديث شعبة، عن بريد[١]، عن[٢] أبي الحوراء[٣] قلت للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ، فانتزعها بلعابها وطرحها[٤] في التمر، وكان يعلِّمنا هذا الدعاء «اللَّهم اهدني فيمن هديت. . .» فذكره[٥]، إلى قوله: «إنه لا يذل من واليت».

قال شعبة: وأظنه قال[٦]: «تباركت وتعاليت»، ثم قال[٧]: «اسم أبي الحوراء[٨] ربيعة بن شيبان[٩]، وأبو الجوزاء اسمه: أوس بن عبد الله[١٠] هما جميعاً تابعيان».

وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده[١١] سواء، وقال: وربما قال:

---

(١) في (م)، (ت): «يزيد»، وهو تصحيف.

(٢) في (ت): «ابن».

(٣) في (م)، (ت): «الحوزاء»، وهو تصحيف.

(٤) في (ت): «فطرحها»، وهي ساقطة من (م).

(٥) في (أ): «فذكر»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) أي: بريد بن أبي مريم.

(٧) أي: ابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان» (٣/ ٢٢٦).

(٨) في (ت): «الحوزاء»، وهو تصحيف.

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٢٨٨).

(١٠) تقدمت ترجمته (٧/ ٣٥).

(١١) (١/ ٢٠٠)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة به، ولفظه أطول من لفظ ابن حبان الذي ذكر المؤلف.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢١٦، ح ٢٧٣٨، ٢٧٣٩)، من طريق يحيى القطان عن شعبة به مختصراً.
=

«تباركت وتعاليت» بدل «وأظنه». ثم رواه[1] بلفظ ابن حبان[2] وزاد[3]، وقال[4] شعبة / : «وقد حدَّثني من سمع هذه[5] [6] منه»[7]، ثم إن شعبة [ل٣٢/ب] حدَّث بهذا الحديث مُخرِجَه إلى المهدي[8] بعد موت أبيه[9] فلم يشك في «تباركت وتعاليت»[10]، فقيل لشعبة: . . . .

= وقال يحيى في آخره: «وربما شك في تباركت ربنا وتعاليت».

(١) أي: الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠٠)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به مطولاً.

(٢) في صحيحه، كما في «الإحسان» (٢/٤٩٨ ـ ٤٩٩، ح ٧٢٢)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة مطولاً وفيه: «وسمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء. . .» فذكره من غير شك في قوله: «تباركت وتعاليت».

(٣) أي: الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠٠).

(٤) في (م)، (ت): «قال»، بإسقاط الواو.

(٥) في (ت): «هذا».

(٦) المقصود بها قوله: «تباركت وتعاليت».

(٧) هو بريد بن أبي مريم، ولم أقف على تسمية من حدَّث شعبة بهذا.

(٨) هو الخليفة العباسي، أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي.

(٩) يعني: أبا الخليفة المهدي، وهو أبو جعفر المنصور، وتوفي سنة ١٥٨هـ.
وشعبة ـ رحمه الله ـ قدم بغداد مرتين.
قال أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٦٢٠): سمعت علي بن الجعد يقول: قدم شعبة إلى بغداد مرتين أيام أبي جعفر، وأيام المهدي، وكتبتَ عنه فيهما جميعاً».

(١٠) في (م) زيادة قوله: «ربيعة بن شيبان»، والصواب ما أثبت.

إنك[1] تشك فيه، فقال: ليس فيه شك»[2].

---

(١) في (م)، (ت): «إنه».

(٢) فشعبة ـ رحمه الله ـ حدَّث به في آخر حياته لأن أبا جعفر المنصور توفي سنة ١٥٨هـ، وشعبة توفي سنة ١٦٠هـ فيكون تحديثه بهذا الحديث من غير شك في آخر أمره فينتفي الشك الذي ورد عنه في الأحاديث المتقدمة، وقد رواه جمع من أصحابه من غير شك، كما سيأتي قريباً.

وأخرج الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٦٣، ح ١١٧٩)، من طريق شعبة به، مختصراً، ولفظه: «يعلمنا هذا الدعاء. . .» فذكره.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٢، ح ١٠٩٦)، من طريق يزيد بن زريع ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به مختصراً، ولفظه: «وكان يعلمنا هذا الدعاء».

والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في القنوت (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، ح ١٥٩١)، من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة به كرواية ابن حبان التي ذكر المؤلف. وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٢٧، ح ٦٧٥٩)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة به مختصراً ولفظه: «سمعته يدعو بهذا الدعاء. . .» فذكره.

وأخرجه كذلك (١٢/ ١٣٢، ح ٦٧٦٢)، من طريق عبد الملك بن عمرو، عن شعبة به مطولاً، ولفظه: «وكان يعلمنا هذا الدعاء. . .» فذكره.

كلهم رووه دون شك في قوله: «تباركت وتعاليت».

وأخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة النبوية» (ص ٨٠، ح ١٣٤)، من طريق محمد بن جعفر وحجاج محمد المصيصي كلاهما عن شعبة به مطولاً ولفظه: «وكان يعلمنا هذا الدعاء».

وفي آخره: قال شعبة: وأظنه قال: «تباركت وتعاليت».

قال شعبة: وقد حدثني من سمع هذا منه، أي: من بُريد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»، وفي كتاب الدعاء من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة به وفيه: «علّمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر. . .».

وتقدم تخريجه (ص ٣٠١). =

قال الرافعي[1]: «وورد[2] في حديث الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال بعد «تباركت وتعاليت»: وصلَّى الله على النبي»[3] [4].

قلت[5]: رواه بهذه الزيادة النسائي في سننه[6] من حديث موسى بن

= وأخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة»، والطبراني في «المعجم الكبير» من طريق الحسن بن عبيد الله، عن بريد به مطولاً. وتقدم تخريجه (ص ٣٠٠).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت (٣/ ١١٧ ـ ١١٨، ح ٤٩٨٤).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٦ ـ ٧٧، ح ٢٧١١).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤٣، ح ٧٤٦).

كلاهما من طريق الحسن بن عمارة عن بريد به مطولاً، ولفظ الطبراني في كتاب الدعاء مختصر، ولفظهم في أوله: «وعلّمني كلمات أدعو بهن في آخر القنوت. . .» فذكره.

وزاد عبد الرزاق والطبراني في «المعجم الكبير» قوله: قال أبو الحوراء: فدخلت على محمد بن علي وهو محصور، فحدثته بها عن الحسن، فقال محمد: إنهن كلمات علمناهن ندعو بهن في القنوت، ثم ذكر هذا الدعاء مثل حديث الحسن بن عمارة.

وإسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمارة «متروك». «التقريب» (١٢٦٤).

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٣٥).

(٢) في «فتح العزيز»: «رُوِيَ»، وفي (ت): «ورد»، بإسقاط الواو.

(٣) في (م)، (ت): زيادة قوله: «وسلم».

(٤) ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٤) قول الرافعي الذي ذكر المؤلف وزاد عليه في آخر الصلاة: «وآله وسلم»، وكذلك قال في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٥).

(٥) قوله: «قلت»، بياض في (ت).

(٦) كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الدعاء في الوتر (٣/ ٢٤٨، ح١٧٤٦). =

عقبة، عن عبد الله بن علي[1]، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ في الوتر[2] قال: قل: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقنى برحمتك شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه[3] لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلَّى على النبي ﷺ»[4].

= وفي الكبرى، كتاب: الوتر، باب الدعاء في الوتر (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، ح ١٤٤٣).
كلاهما من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة به.
ولفظه في «المجتبي»: «وصلَّى الله على النبي محمد»، وفي الكبرى: «وصلَّى الله على محمد النبي».

(١) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه، وأرسل عن جده، وعنه: موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر العمري، وعمارة بن غزية الأنصاري، وعيسى ابن دينار الخُزاعي، ويزيد بن أبي زياد.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الذهبي: «ثقة».
وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول، من الخامسة».
وقال في التهذيب: «روايته عن الحسن بن علي لم تثبت».
انظر: «الثقات» (٧/ ٢)؛ و «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢١)؛ و «الكاشف» (٢/ ٩٩، ت ٨٩٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٢٥)؛ و «التقريب» (٣٤٨٤).

(٢) لفظه في «سنن النسائي»: «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر...».

(٣) «الواو»، ساقطة من (ت).

(٤) في (أ) زيادة: «وسلم» وكشط عليها، وهي غير مثبتة في (م)، (ت) و «سنن النسائي».

وعزاه المحب الطبري في أحكامه[1] إليه[2] بلفظ: «وصلَّى الله على النبـي ﷺ»، وهذه الزيادة هي «محمد» لم أرها في الحديث[3].

ووقع في بعض نسخ الرافعي[4] زيادة[5] «وسلَّم»، ولم أرها أيضاً فيه[6].

---

(١) لم أطلع عليه.

(٢) أي: النسائي في سننه.

(٣) بل هي مثبتة في «سنن النسائي الصغرى والكبرى»، كما تقدم بيانه وبالرجوع إلى مخطوطات «السنن الصغرى» برواية ابن السني وجدت المثبت قوله: «وصلى الله على النبي محمد» و «صلى الله عليه وسلم» وهذا في نسخة المكتبة السعودية (ل ٧٣/ ب) وهي من أفضل النسخ، لأنها مقابلة على عدة نسخ تملكها عدد من العلماء.

وأما المثبت في نسخة المحمودية (٩٦/أ) فقوله: «وصلى الله على النبـي محمد» وهي تأتي بعد نسخة المكتبة السعودية من حيث الجودة.

فتبين من خلال ما تقدم أن قوله: «محمد» وقوله: «وسلم» مثبتة في «سنن النسائي»، والله أعلم.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٤٣٥).

(٥) في (م)، (ت): «بزيادة».

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٤): ليس في «السنن» غير هذا، أي: «وصلى على النبـي» ولا فيه: «وسلم» ولا «وآله». اهـ.

ولكن تقدم بيان أن قوله: «وسلم» مثبتة في بعض «نسخ النسائي».

وقال في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٢/ ١٤٥) بعد أن ذكر قول النووي في «الأذكار» (ص ٨٦): ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلم»، فقد جاء في هذا الحديث من رواية النسائي بإسناد حسن «وصلى الله على النبـي». اهـ. =

. . . .

= قال الحافظ: «لفظ الدعوى خلاف الدليل ويزيد عليه ذكر الآل والتسليم». وقد وقعت الزيادة في الرافعي ــ ثم ذكرها كما تقدم ــ ثم قال: «فحذف الشيخ ــ أي: النووي ــ هذه الزيادة في الروضة ــ روضة الطالبين ــ».

وقال الرّوياني في الحلية: وروي عن الحسن بن علي «وصلى الله على النبي محمد وسلم».

رواه النسائي في سننه، كذا قال: وليس في «سنن النسائي» عند أحد الرواة عنه زيادة على ما ذكر الشيخ، أي: النووي في رواية النسائي: «وصلى الله على النبي. . .».

وحسنه المؤلف رحمه الله، كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٢٩).

ولكن تقدم أن قوله: «محمد» مثبتة في «سنن النسائي الصغرى والكبرى»، والله أعلم. وقد ضعف الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ هذا الحديث بهذه الزيادة.

ورد على النووي تصحيحه وتحسينه له حيث قال في «التلخيص» (١/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥): وقال النووي في «شرح المهذب» (٣/ ٤٧٩): إنها زيادة بسند صحيح، أو حسن. قلت: وليس كذلك فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا.

ورواه محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم بسند رواه الطبراني والحاكم.

ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلاَّ السجود. . . فذكره. اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: عن عبد الله بن علي، وبزيادة الصلاة فيه». اهـ.

وقد تقدم تخريج الطرق التي ذكرها الحافظ عن موسى بن عقبة (ص ٢٩٣ ــ ٢٩٤). =

. . . .

= وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٤٦/٥) بعد أن ذكر الحديث بهذه الزيادة: «هذا حديث أصله حسن روي من طرق متعددة عن الحسن، لكن الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت لأن عبد الله بن علي لا يعرف، وقد جَوَّز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسين بن علي، وجزم المزي بذلك، فإن يكن كما قال فالسند منقطع. . . ولم يسمع من جده الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد، ولأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن ــ رضي الله عنه ــ نحو عشر سنين فقط، فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راوٍ، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره ــ أي عبد الله بن علي ــ في اتباع التابعين من «الثقات»، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين.

وقد بالغ الشيخ في «شرح المهذب» فقال: إنه سند صحيح أو حسن، وكذا قال في «الخلاصة» (٦٢/أ)، ومع «التعليل» الذي ذكرته فهو شاذ.

وقد خالف يحيى بن عبد الله راويه عن موسى بن عقبة، إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، فروياه عن موسى بن عقبة على خلاف ما رواه يحيى». اهـ.

ومع ضعف الحديث في الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر قنوت الوتر إلاَّ أنه ثبت عن بعض السلف أنه كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت مما يدل على مشروعيته.

١ ــ فأخرج ابن خزيمة في صحيحه (١٥٥/٢ ــ ١٥٦، ح ١٠٠)، من طريق ابن شهاب الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير: أن عبد الرحمن بن عبد القاري ــ وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ــ أن عمر خرج ليلة في رمضان وخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون. . . فذكر الحديث وفيه جمع عمر =

. . . .

= الناس على قيام رمضان وأمره أبي بن كعب بالصلاة بهم... إلى أن قال: «فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف... فذكر الدعاء وفيه: ثم يصلي على النبي ﷺ...».

وإسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٥).

٢ ــ وأخرج إسماعيل القاضي في كتاب «فضل الصلاة على النبي» (ح ١٠٧)، من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث ــ هو أبو الوليد البصري ــ: «أن معاذاً أبا حليمة القارىء كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت».

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٨)، بعد أن رواه بإسناده إلى إسماعيل القاضي: «هذا موقوف صحيح». اهـ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٥): فائدة: روى محمد بن نصر المروزي وغيره من طرق: أن أبا حليمة معاذاً القاري كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت».

وانظر: مختصر كتاب الوتر، للمروزي، اختصار المقريزي (ص ١٤٤).

٣ ــ قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٩): «وأخرج محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» بسند صحيح عن الزهري قال: كانوا يلعنون الكفرة في رمضان، يشير إلى دعاء القنوت، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم يدعو للمسلمين».

ومن طريق وهب بن خالد، عن أيوب نحوه، وسنده صحيح أيضاً، وفيه إخبار عمّن أدركه الزهري وأيوب من صغار الصحابة وكبار التابعين، ويحتمل أيضاً الإرسال عمن لم يدركاه». اهـ.

وانظر: مختصر كتاب الوتر، للمروزي (ص ١٤٤).

فاتضح مما تقدم أن الصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت مشروع لعمل السلف =

. . . .

= به، والله أعلم.

فائدة: زاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٦) عند قول الرافعي في «فتح العزيز» (٣/ ٤٣٥) بعد أن ذكر حديث الحسن الذي فيه: «الصلاة على النبي ﷺ» في القنوت: «فقد قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾، سورة الشرح: آية (٤).

قال المفسرون: «أي لا أذكر إلاَّ وتذكر معي».

قال الحافظ: «هذا التفسير حكاه الشافعي وغيره عن مجاهد».

ورواه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وهو من رواية درّاج، عن أبي الهيثم عنه، قلت: في الاستدلال به نظر، فإنه لا يسن في أذكار الركوع والسجود، ولا مع القراءة في القيام، فدل على أنه عام مخصوص...». اهـ.

وهو كما قال ـ رحمه الله ـ فهذا التفسير رواه الشافعي في «الرسالة» (ص ١٦، م ٣٧) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾ قال: لا أذكر إلاَّ وذكرت معي: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله» وإسناده صحيح.

وأما الحديث فأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الإباحة عن إباحة تعداد النّعَم للمُنْعِمِ على المُنْعَم عليه في الدنيا (٨/ ١٧٥، ح ٣٣٨٢)، من طريق ابن وهب، قَال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجاً بن سمعان حدَّثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم. قال: إذا ذكرتُ ذكرت معي».

وإسناده ضعيف لأن دراجاً في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.

انظر: «التقريب» (١٨٢٤).

وانظر: «الدر المنثور»، للسيوطي (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) في الأحاديث والآثار الواردة في معنى هذه الآية.

قال الرافعي[1]: وزاد العلماء في القنوت «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت».

قلت[2]: هذا غريب تبع[3] فيه ابن الصّبّاغ[4]، فإنه قال في شامله[5]: «إن بعض الناس زاد فيه ذلك» فهذه[6] الزيادة في نفس الحديث [كما أسلفتها[7] لك بإسنادها عن البيهقي][8] [9].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٣٢).

(٢) قوله: «قلت» بياض في (ت).

(٣) في (م): «تبع ما فيه» بزيادة «ما».

(٤) هو عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، أبو نصر، المعروف بابن الصَّبَّاغ، ولد سنة أربعمائة.
قال السمعاني: كان أبو نصر يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وكانوا يقولون هو أعرف بالمذهب من أبي إسحاق، وكانت الرحلة إليهما، وكان أبو نصر ثبتاً حجة دّيناً خيراً...
وقال ابن خلكان: «كان تقياً صالحاً، وشامله من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة... من مصنفاته: كتاب «الشامل» وكتاب «الكامل» وكتاب «تذكرة العالم والطريق السالم» توفي سنة ٤٧٧هـ.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٩٩)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي (٥/ ١٢٢ ـ ١٣٤).

(٥) لم أقف عليه في الجزء الموجود منه.

(٦) في (ت): «بهذه».

(٧) (ص ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٩) أخرج هذه الزيادة أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر =

. . . .

= (٢/ ١٣٣، ح ١٤٢٥).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥، ح ٢٧٠٥).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤٠، ح ٧٣٩).

كلهم من طرق عن أبي الأحوص، عن أبـي إسحاق به.

وأخرجها كذلك الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٧٣ ـ ٧٤، ح ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤٠، ح ٧٣٧، ٧٣٨. ٧٤٠).

من طرق عن شريك بن عبد الله القاضي، وزهير بن معاوية، وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبـي مريم، عن أبـي الحوراء به.

وأخرجها في «المعجم الكبير» (٣/ ٧٥، ح ٢٧٠٧).

وفي كتاب الدعاء (٢/ ١١٤، ح ٧٤٤).

من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، عن بريد بن أبـي مريم، عن أبـي الحوراء به.

وهذه الزيادة مثبتة في «سنن أبـي داود» المطبوعة بين معكوفتين، وكذلك في «مختصر المنذري» له (٢/ ١٢٥)، وكلاهما اعتمدا على رواية اللؤلؤي.

وأشار محققا مختصر المنذري أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ـ رحمهما الله ـ إلى أن هذه الزيادة من بعض نسخ أبـي داود.

وأما صاحب «عون المعبود» فإنه اعتمد في شرحه على رواية ابن داسة.

وذكر الحديث وفيه هذه اللفظة وقال في شرحه: «هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها...». «عون المعبود» (٤/ ٣٠١).

ولا شك أن روايات «سنن أبـي داود» بينهما فروق، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٤١) حيث قال: «والروايات عن أبـي داود لكتابه «السنن» كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام بل والأحاديث ما ليس في الأخرى». اهـ.

وادعى النووي في خلاصته[1] أن البيهقي رواها[2] بسند ضعيف، وقد أسلفت[3] لك[4] المسند[5] ولم يظهر لي ضعفه، وتبعه ابن الرفعة[6] ـ فيما أظن ـ فقال في مطلبة[7]: . . . .

= ولم يشر الحافظ المزّي في «تحفة الأشراف» إلى هذه اللفظة (٣/ ١٠٥).
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٦): «ثم إن الزيادة وهو قوله: «ولا يعز من عاديت». رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك، وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، ومن حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وقد وقع لنا عالياً جداً متصلاً بالسماع. . . » فذكره بإسناده بزيادة قوله: «ولا يعز من عاديت».
وقد أسلفت ما ذكر الحافظ بزيادة.

(١) (٦٢/أ).

(٢) في (أ): «رواه» وصوبتها من (م)، (ت).

(٣) (ص ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٤) قوله: «لك»، مكررة في (أ).

(٥) في (م)، (ت): «السند».
قال المؤلف في «خلاصة البدر» (١/ ١٢٩): «وفي رواية للبيهقي بإسناد لا أعلم به بأساً «ولا يعز من عاديت».

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري، الشافعي، تفقه على جماعة منهم: ابن دقيق العيد، واشتهر بالفقه، فصار يضرب به المثل، وكان فصيحاً ذكياً.
قال الأسنوي: «ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد أفقه منه»، له مؤلفات منها: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» و «كفاية النبيه»، توفي سنة ٧١٠هـ.
انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٣٠٣)؛ و «مرآة الجنان» (٤/ ٢٤٩)؛ و «الشذرات» (٦/ ٢٢)؛ و «البدر الطالع» (١/ ١١٥).

(٧) واسمه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» (٣/ ٢٥٥/ أ).

«لم[1] تثبت الرواية بها»[2].

وتبع النووي في روضته[3] الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلماء، لكنه أنكره عليه في شرح المهذب[4].

---

(١) في (أ): «أرها» وكشط عليها، وهي غير مثبتة في (م)، (ت).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٥): «وهو معترض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، عن بريد، عن أبي الحوراء، عن الحسن أو الحسين بن علي، فساقه بلفظ الترمذي، وزاد: «ولا يعز من عاديت» وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو في الحسين».

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٣)، وقال كما قال الرافعي في قوله المتقدم.

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٩٦)، حيث قال: وقد جاء في رواية البيهقي: «ولا يعز من عاديت». وعلل من أنكر هذه الزيادة كالقاضي أبي الطيب بأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى، ولكن أنكر عليه ابن الصبّاغ وعلماء المذهب ذلك وقالوا قد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾، سورة الممتحنة: آية (١)، وغير ذلك من الآيات.

انظر: «فتح العزيز» (٣/ ٤٣٣)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٩٦).

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٨): «ووقع في كلام الرافعي أن بعض العلماء زاد فيه «ولا يعز من عاديت»، وقد ذكرتها مسندة من طرق فإن أراد العلماء من المحدثين فلا اعتراض، وعجب ممن أنكر ذلك من كبار الفقهاء». اهـ.

تنبيه: قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في «فتح العزيز» (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣): زاد العلماء بعد قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»، «فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك».

ولم يشر المؤلف ولا الحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله ـ إلى هذه الزيادة، ولم أقف عليها في شيء من طرق الحديث، ولكن وقفت على كلام لزين الدين =

فائدة[1]: هذا القنوت الذي قررناه اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أيضاً أنه روي عن الحسين أيضاً أخيه ـ رضي الله عنهما ـ رواه الإمام أحمد في مسنده[2] في ترجمة الحسين فقال يزيد[3]: أنا شريك بن عبد الله، عن أبـي إسحاق، عن بريد بن أبـي مريم، عن أبـي الحوراء،

= العراقي ـ رحمه الله ـ في «طرح التثريب» (٢/ ٢٩٤) يدل على أن قوله: «نستغفرك اللهم ونتوب إليك» جاءت في الحديث حيث قال: «وزاد فيه ابن أبـي عاصم في كتاب «التوبة والمتابة» «نستغفرك اللهم ونتوب إليك»، ولم أقف على هذا الكتاب. وفيه زيادة أخرى في الحديث لم يشيرا إليها وهي قوله: «لا منجا منك إلاَّ إليك». وقد أشار إليها الشيخ الألباني في «صفة الصلاة» (ص ١٤٣) وأشار إلى من أخرجها وصححها.

(١) من قوله: «فائدة»، إلى قوله: «فذكر الحديث»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) (١/ ٢٠١).

(٣) هو يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، وقد قارب التسعين، روى له (ع). «التقريب» (٧٧٨٩).

تقدم (ص ٢٩٢) أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ قال: «أن الصواب في ذلك عن الحسن، وقال لما ذكر هذا الحديث من طريق شريك: «أن الصواب خلافه والحديث عن الحسن لا من حديث أخيه الحسين. . . والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبـي إسحاق، وشعبة كلاهما عن بريد».

وتقدم كذلك أن أبا يعلى رواه في مسنده من طريق أبـي الأحوص، عن أبـي إسحاق في مسند الحسين.

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «المحلى» (٤/ ١٤٨) لما ذكر رواية شريك هذه: «وأنا أكاد أوقن أنه من أغلاط شريك بن عبد الله القاضي فإنه كان سيِّىء الحفظ».

عن الحسين بن علي قال: «علَّمني جدي، أو قال: النبـي ﷺ كلمات أقولهن في الوتر...» فذكر الحديث.

* * *

٣٨٨ ـ الحديث الثاني بعد الستين

قال الرافعي[١] ـ [رحمه الله] ـ[٢]: «ثم الإمام في صلاة الصبح هل[٣] يجهر بالقنوت؟ فيه وجهان:

أظهرهما أنه يجهر لأنه روي الجهر به عن رسول الله ﷺ».

هو كما قال ففي صحيح البخاري في كتاب التفسير[٤] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ / كان إذا أراد أن يدعو على أحد [٣٣/أ] أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد، «اللَّهم انج الوليد بن الوليد...» الحديث وفي آخره «يجهر بذلك»[٥].

قال الرافعي: «وحديث بئر معونة[٦]

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) قوله: «هل»، ساقطة من (ت).

(٤) باب: «ليس لك من الأمر شيء» (٨/ ٧٤، ح ٤٥٦٠).

(٥) «فتح العزيز» (٣/ ٤٤٥).

(٦) يشير إلى حديث أنس المتقدم في الحديث الثامن بعد الخمسين وفيه قوله: «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة...» الحديث.
وجه الدلالة: أنه قنت عليهم بدعاء يجهر به لأنه يدل عليه مفهوم الحديث أنه يدعو بدعاء يُسمع من يليه.

يدل[1] على أنه كان يجهر به في جميع الصلوات»[2]، وهو ظاهر ما أوردته[3].

* * *

(١) في (م): «بدل» بالباء.

(٢) في (أ): «الصلواد» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) أي: في الحديث الذي رواه البخاري، وذكره المؤلف.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٧) عند قول الرافعي المتقدم: «هو مستفاد من قول ابن عباس أنه دعا عليهم، وساق لفظ الدعاء، لأن الظاهر أنه سمعه من لفظه فدل على الجهر، قال: قلت: ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين الذي هو راتب إن صح، فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به بل القياس أنه يسن به كباقي الأذكار التي تقال في الأركان». اهـ.

حديث ابن عباس الذي أشار إليه الحافظ تقدم في الحديث التاسع بعد الخمسين من هذا الباب، وستأتي الإشارة إليه في الحديث الذي يلي هذا الحديث.

ومما يؤيد أنه كان يجهر بالدعاء أنه لو لم يجهر لما نقله لنا أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ وكذلك أنهم كانوا يؤمنون خلفه ولو لم يكن يجهر لما فعلوا ذلك، كما سيأتي في حديث ابن عباس.

٣٨٩ ــ الحديث الثالث بعد الستين

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت ونحن نؤمن[١] خلفه»[٢].

هكذا[٣] هو في الشامل[٤] لابن الصباغ أيضاً، و [قد][٥] قدمناه بطوله قريباً في الحديث التاسع بعد الخمسين بلفظ: «ويؤمن[٦] من خلفه»، فيحتمل أن يقرأ بنون في أول «نؤمن»، ثم بعد الكلمة «من» الجارة بكسر الميم، و «خلفه» بالجر «بمن» فيوافق إذن ما أورده الرافعي، ويحتمل أن يقرأ بالياء المثناة تحت في أوله، ثم بعد الكلمة «من» بفتح الميم موصولة بمعنى الذي، وخلفه بالنصب على الظرفية[٧] [٨].

(١) في (م): «يومئذٍ».

(٢) «فتح العزيز» (٣/٤٤٤)، واستدل به على أن المأموم يؤمن عند قنوت الإمام، ولا يقنت معه، وهو أصح الوجهين.

(٣) في (م): «هذا».

(٤) لم أقف عليه في الجزء الموجود منه.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) في (ت): «ونؤمن».

(٧) في (أ): «الظرف»، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) جاءت هذه اللفظة في الحديث «يؤمن من خلفه» عند جميع من أخرجه من الأئمة كما تقدم في الحديث التاسع بعد الخمسين.

٣٩٠ ــ الحديث الرابع بعد الستين[١]

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ قال: «إذا دعوت فادع ببطون كفيك، وإذا فرغت فأمسح راحتيك على وجهك»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود[٣]، عن عبد الله بن مسلمة[٤]، نا عبد الملك بن محمد بن أيمن[٥]، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق[٦]

---

(١) هذا الحديث ساقط من (أ) بكامله، وألحقته من (م)، (ت)، واعتمدت في النسخ على (م) (ل ٢٢٤/أ)، وهو مثبت في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٧).

(٢) «فتح العزيز» (٣/٤٤٦)، واستدل به على رفع اليدين في القنوت وهو أحد الوجهين عند الشافعية.

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء (٢/ ١٦٣ ــ ١٦٤، ح ١٤٨٥).

(٤) ابن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً من صغار التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة، روى له (خ م د ت س). «التقريب» (٣٦٢٠).

(٥) عبد الملك بن محمد بن أيمن، وقد ينسب إلى جده، مجهول، من العاشرة. «التقريب» (٤٢٠٨).

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٤١٩): «قال أبو الحسن القطان: حاله مجهول، وقد يغلط فيه من لا يعرف بمحمد بن عبد الملك بن أيمن الأندلسي».

(٦) المدني، مجهول الحال، من التاسعة، روى له (د ت). «التقريب» (٣٧٢٠).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٥ ــ ٨٦).

عمّن حدَّثه[1]، عن محمد بن كعب القرضي[2] قال: حدَّثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه[3] بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا وجوهكم».

قال أبو داود[4]: «هذا الحديث روي من غير وجه، عن محمد بن كعب القرظي كلها واهية[5]، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف[6] أيضاً».

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[7]، وابن ماجه في سننه[8] واللفظ له.

---

(١) قوله: «عمّن حدَّثه» مكرر في (م)، (ت).

(٢) هو محمد بن كعب بن سُليم بن أسد، أبو حمزة القُرظي، المدني، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ.
فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنبِت من سبي قُريظة، مات محمد سنة ١٢٠هـ، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). «التقريب» (٦٢٥٧).

(٣) في (م): «تسلوا»، والتصويب من (ت) و«سنن أبي داود».

(٤) في «السنن» (٢/ ١٦٤).

(٥) سيذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ هذه الطرق التي أشار إليها أبو داود فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٦) لأن في إسناده مجاهيل وهم: عبد الملك بن محمد بن أيمن، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق، ومن حدَّث عن محمد بن كعب القرظي.

(٧) (١٠/ ٣١٩ ــ ٣٢٠، ح ١٠٧٧٩).

(٨) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه (١/ ٣٧٣، ح ١١٨١).
وفي كتاب: الدعاء، باب: رفع اليدين في الدعاء (٢/ ١٢٧٢، ح ٣٨٦٦).

والحاكم في مستدركه[1] من حديث صالح بن حسان[2]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فأمسح بهما وجهك».

ولفظ الحاكم: «إذا سألتم الله فأسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، وأمسحوا بها وجوهكم».

وصالح هذا ضعفوه.

وقال البخاري[3] والرازي[4]: «منكر الحديث».

---

(١) (١/ ٥٣٦)، وسكت عنه الحاكم، وتبعه الذهبي على ذلك في «التلخيص».
وأخرجه المروزي في كتاب الوتر، كما في مختصره، للمقريزي (ص ١٥١، ح ٦٥).
وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٦٤).
وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٥١).
والبغوي في «شرح السنَّة» (٥/ ٢٠٢ ــ ٢٠٤، ح ١٣٩٩ و ١٣٤٠).
وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٠، ح ١٤٠٧).
كلهم من طرق عن صالح بن حبان به.

(٢) النَّضَري ــ بالنون والمعجمة المحركة وبالموحدة والمهملة الساكنة ــ أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، متروك، من السابعة، روى له (مد ت ق).
«التقريب» (٢٨٤٩).

(٣) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٥، ت ٢٧٩٣)؛ و «التاريخ الصغير» (٢/ ٩٥)؛ و «الضعفاء الصغير» (ص ٦١، ت ١٦٦).

(٤) هو أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨، ت ١٧٣٨)، ونص قوله: «ضعيف الحديث منكر الحديث، قلت ــ أي: ابنه ــ يكتب حديثه، قال: هو ضعيف الحديث».

وقال النسائي[1]: «متروك».

وقال ابن حبان[2]: «كان يروي الموضوعات عن الثقات».

وقال ابن طاهر في تذكرته[3]: «كذّاب»، لا جَرَمْ.

قال ابن أبي حاتم في علله[4]: سألت أبي عنه؟ فقال: «حديث منكر».

وقال ابن الجوزي في علله[5]: «حديث لا يصح».

وقال أحمد[6]: «لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلاَّ عن الحسن»[7].

---

(١) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٣٥، ت ٣١٢).

(٢) في «المجروحين» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، ونص قوله: «وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات حتى إذا سمعها من الحديث صناعته شهد لها بالوضع».

(٣) (ص ٣٢، ح ٥٧)، وصالح بن حسان هذا عامة الأئمة على تضعيفه.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٨ ـ ٣١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٨٤).

(٤) (٢/ ٣٥١، س ٢٥٧٢).

(٥) (٢/ ٨٤٠، ح ١٤٠٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٩٠، ح ٤١٧): «هذه إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان».

(٦) مسائل ابنه عبد الله (٢/ ٣٠٠، م ٤٢٦) نحوه.
وفي «مسائل أبي داود» (ص ٧١)، قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ قال: لم أسمع به.
وقال مرة: لم أسمع فيه بشيء، وقال: «رأيت أحمد لا يفعله».

(٧) هو البصري رواه عنه ابن نصر المروزي «في كتاب الوتر»، كما في مختصره، للمقريزي (ص ١٥٢)، عن المعتمر قال: رأيت أبا كعب صاحب الحرير يدعو =

ونقل النووي في خلاصته[1] اتفاق الحفاظ على تضعيفه.

قال البيهقي في سننه[2]: «لست أحفظ في مسح الوجه هنا عند أحد من السلف شيئاً، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه أثر، ولا خبر، ولا قياس، والأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف ــ رضي الله عنه ــ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة...». ثم روى[3] بإسناده الحديث السالف[4]. ونقل كلام أبي داود فيه، ثم روى[5] بإسناده عن ابن المبارك أنه سئل عن مسح

= رافعاً يديه، فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه فقلت له: من رأيت يفعل هذا؟ فقال: الحسن.

(١) (٦٢/ب)، وقال: «اتفقوا على ضعفه».

(٢) (٢/ ٢١٢).

(٣) أي: البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت (٢/ ٢١٢)، من طريق أبي داود به.

(٤) (ص ٦٣٥) وهو حديث ابن عباس.

(٥) البيهقي في «السنن»، كتاب: اصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت (٢/ ٢١٢)، من طريق وهب بن زمعة، عن علي الباشاني، عن ابن المبارك به وفيه زيادة، وإسناده حسن.

قلت: وتابع صالح بن حسان، عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم».

أخرجه ابن نصر المروزي في كتاب الوتر كما في مختصره، للمقريزي =

الوجه إذا دعا الإنسان؟ قال: لم أجد له شاهداً»، هذا آخر كلام البيهقي.

وأما حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ «أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»، فرواه الترمذي[1] والحاكم[2].

وقال الترمذي: «غريب انفرد به حماد بن عيسى»[3].

= (ص ١٥١ ــ ١٥٢، ح ٦٦)، من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عيسى بن ميمون به.

وعيسى بن ميمون قال فيه ابن معين: «ليس بشيء».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، والأئمة على تضعيفه.

وقال فيه الحافظ: «ضعيف».

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٩ ــ ٥١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/٢٣٦)؛ و «التقريب» (٥٣٣٥).

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «عيسى بن ميمون هذا الذي روي حديث ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان».

انظر: «مختصر كتاب الوتر»، للمقريزي (ص ١٥٢).

(١) في سننه، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٥/ ٤٣٢ ــ ٤٣٣، ح ٣٣٨٦).

(٢) في مستدركه (١/ ٥٣٦)، وسكت عنه، وتبعه الذهبي على ذلك في «التلخيص».

(٣) حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني، الواسطي، نزيل البصرة، ضعيف، من التاسعة، غرق بالجحفة سنة ثمان ومائتين، روى له (ت ق). «التقريب» (١٥٠٣).

قلت: هو الجهني غريق الجُحْفَة[1] ضعفوه، وأتى عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات[2].

وقال يحيى بن معين[3]: «هذا حديث منكر».

وقال ابن أبي حاتم في علله[4]: قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر أخاف أن لا يكون له أصل».

وقال ابن الجوزي في علله[5]: «لا يصح».

ونقل عبد الحق في أحكامه[6] أن الترمذي صححه، وقد قيل إنه

---

(١) بالضم ثم السكون: موضع بين مكة والمدينة يقع شرق رابغ على مسافة ٢٢ كم، وهو ميقات أهل مصر والشام، وكان اسمها مَهْيَعة، وإنما سميت الحجفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي في طريق هجرة النبي ﷺ.
انظر: «المعالم الأثيرة في السنَّة والسيرة» (ص ٨٨).

(٢) قال أبو سعيد النقاش، وأبو عبد الله الحاكم: «يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة». «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩).
وقال ابن حبان: «يروى عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة تتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معلولة، ولا يجوز الاحتجاج به». «المجروحين» (١/ ٢٥٣).

(٣) «معرفة الرجال عن ابن معين»، رواية ابن محرز (١/ ٩٥، م ١٥٥).

(٤) (٢/ ٢٠٥، س ٢١٠٦).

(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤٠، ح ١٤٠٦).

(٦) «الكبرى» (١/ ٢٥٠/أ)، وتبعه السيوطي على ذلك في «فضّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» (ص ٥٢، ح ١٢)، إلاَّ أنه قال: وفي بعض نسخ الترمذي أنه قال فيه: «صحيح».

وجد كذلك في غير ما نسخه منه[1]، لكن ابن الصلاح[2]، ثم النووي[3] غَلَّطَاه في هذا النقل عنه، فإن ثبت ذلك عن الترمذي فليس بجيد منه، وينكر على ابن السكن إدخاله له في سننه الصحاح المأثورة[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) لم أقف على تصحيح الترمذي له فيما وقفت عليه من نسخه، ولم يشر إلى ذلك الحافظ المزي في «تحفة الأشراف». «تحفة الأشراف» (٨/ ٥٨ ــ ٥٩، ح ١٠٥٣١).

(٢) في «مشكل الوسيط» (ل ٧٣/ ب)، حيث قال: «وهذا غير صحيح عن الترمذي، وليس في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي وغيره فيه إلاَّ أن الحديث غريب تفرد به حماد بن عيسى».

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠١)؛ و «الأذكار» (ص ٤٨٤)، حيث قال: «وغلط في قوله أن الترمذي قال: «هو حديث صحيح»، وإنما قال: «غريب»، ثم قال: «فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح».

(٤) لم أقف عليه.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٣١٢، ح ١٥٨١): «وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن».

قال السيوطي في «فضّ الوعاء» (ص ٥٢، ح ١٢): «رجاله رجال الصحيح سوى حماد، وهو شيخ صالح ضعيف الحديث ولحديثه هذا شواهد فهو حسن».

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٨ ح ٤٣٣): «فمثله ضعيف جداً ــ أي: حماد بن عيسى ــ فلا يحسن حديثه فضلاً على أن يصحح، والحاكم مع تساهله لما أخرجه في «المستدرك» سكت عليه ولم يصححه وتبعه الحافظ الذهبي».

٣٩١ ــ الحديث الخامس بعد الستين

عن أنس ــ رضي الله عنه ــ : «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلاَّ في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة»[١].

هذا الحديث قدمت[٢] الكلام عليه في الفصل المعقود لما عارض الأحاديث الصحيحة في الرفع[٣]، وأنه غريب لا يعرف من خرجه من حديث أنس، وأن المعروف إرساله و [قد][٤] قدمته[٥] هناك[٦]، وفي الصحيحين[٧] عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩)، واستدل به على عدم رفع اليدين في القنوت، وهو أظهر الوجهين عند صاحبي «المهذب والتهذيب».

(٢) في (ت): «قد قدمت».

(٣) (٧/ ١٦٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٥) في (أ): «قدمت»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) (٧/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء (٢/ ٦٠٠ ــ ٦٠١، ح ١٠٣١)، وفي كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٦/ ٦٥٥، ح ٣٥٦٥). =

في[1] شيء من[2] دعائه إلاَّ في الاستسقاء، وإنه يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه».

قلت: وثبت أنه ﷺ رفع يديه[3] في عدة[4] مواضع أُخر منها[5]: في القنوت[6] رواه[7] أنس وهو في سنن البيهقي[8].

ومنها[9]: في دعائه لأهل البقيع روته عائشة وهو في صحيح

= و «صحيح مسلم»، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢، ح ٨٩٥، «٧»).
كلاهما من طريق سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

(١) في (أ): زيادة قوله: «في عدة مواضع» وكشط عليه، وهو الصواب، وهو غير مثبت في (م)، (ت) ومتن الحديث كما في «الصحيحين».

(٢) في (أ): «كل»، والتصويب من (م)، (ت) و «الصحيحين».

(٣) في (م)، (ت): «يده».

(٤) في (ت): «عدد».

(٥) قوله: «منها»، بياض في (ت).

(٦) المقصود به قنوت النازلة.

(٧) في (م)، (ت): «رواية».

(٨) كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت، (٢/ ٢١١)، من طريق عفان بن مسلم، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس في قصة القراء وقتلهم قال ثابت:
فقال لي أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم، يعني: على الذين قتلوهم»، وقد تقدم تخريج هذا الحديث أثناء ذكر المؤلف له (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٩) قوله: «منها» مكانها بياض في (ت).

مسلم[١].

ومنها[٢]: في دعائه يوم بدر[٣] وقوله[٤]: «اللهم أنجز لي ما وعدتني»، رواه عمر بن الخطاب وهو في صحيح مسلم[٥]

---

(١) كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠، ح ٩٧٤، ١٠٣)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٢/ ٩١ ـ ٩٣، ح ٢٠٣٧).
والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٢١).
كلهم من طرق عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة ضمن حديث طويل وفيه «حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات...».

(٢) قوله: «منها» مكانها بياض في (ت).

(٣) بفتح الباء وسكون الدال، اسم بئر، وسميت بها هذه المعركة المشهورة، وهي الآن بلدة عامرة على بعد حوالي ١٥٠ كم غرب المدينة على طريق الذاهب إلى مكة في الطريق القديم قبل أن يفتتح الطريق المزدوج الحالي، وكانت هذه الوقعة في السابع عشر من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة.
انظر: «المعالم الأثيرة في السنَّة والسيرة» (ص ٤٤).

(٤) في (م): «قولهم»، وفي (ت): «وهو قوله».

(٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤، ح ٧٦٣).
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: التفسير، باب: ٩ ومن سورة الأنفال (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، ح ٣٠٨١).
كلاهما من طريق أبو زُمَيْل ـ سماك الحنفي ـ عن عبد الله بن عباس، عن عمر ابن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مدَّ يديه فجعل يهتف بربه «اللَّهمَّ أنجز لي ما وعدتني، اللَّهمَّ آت ما وعدتني... =

[أيضاً][1].

ومنها[2]: دعائه عند الجمرة الدنيا والوسطى. رواه ابنه عبد الله[3] وهو في صحيح البخاري[4].

ومنها[5]: لما صَبَّح خيبر[6] وقال: «الله أكبر خربت خيبر». رواه أنس، وهو [في][7] صحيح . . . .

= الخ» ضمن حديث طويل واللفظ لمسلم».

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(2) قوله: «منها» مكانها بياض في (ت).

(3) أي: ابن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ لأنه ذكر في الحديث الذي قبله.

(4) كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمر يقوم مستقبل القبلة ويُسهِلُ (٣/ ٦٨١، ح ١٧٥١)، وباب: رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى (٣/ ٦٨٢، ح ١٧٥٢).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ح ٣٠٨٣).
كلاهما من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وفيه «كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حصيات، ثم يكبّر على أثر كل حصات، ثم يتقدم فَيُسهِلُ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو فيرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك. . . الحديث وفي آخره ويقول ـ أي: ابن عمر ـ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل». وهذا أحد لفظي البخاري.

(5) قوله: «ومنها»، مكانها بياض في (ت).

(6) هي بلدة معروفة، تبعد عن المدينة ١٦٥ كم شمالاً على طريق الشام، وكانت غزوة خيبر في الشهر المحرم سنة سبع من الهجرة.
انظر: «المعالم الأثيرة في السنَّة والسيرة» (ص ١٠٩).

(7) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

البخاري[1] أيضاً.

ومنها[2]: في دعائه لأبي عامر[3] لما استشهد، رواه أبو موسى الأشعري، وهو في الصحيحين[4]، ....

---

(١) كتاب: الجهاد والسير، باب: التكبير عند الحرب (٦/ ١٥٦، ح ٢٩٩١).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧/ ٢٠٤، ح ٤٣٤٠).
كلاهما من طريق سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «صبَّح النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمد والخميس، محمد والخميسين، فلجأوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين... الحديث واللفظ للبخاري.

(٢) قوله: «منها»، مكانها بياض في (ت).

(٣) هو عبيد بن سُليم بن حَضَّار بن حرب الأشعري، عم أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ ذكره ابن قتيبة فيمن هاجر إلى الحبشة، قال ابن عبد البر: كان أبو عامر هذا من كبار الصحابة قتل يوم حنين أميراً لرسول الله ﷺ على طلب أوطاس فلما علم النبي ﷺ بخبره دعا له كما سيأتي في حديث أبي موسى.
انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)؛ و«الإصابة» (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب: المغازي، باب: غزاة أوطاس (٧/ ٦٣٧، ح ٤٣٥٣).
وفي، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الوضوء (١١/ ١٩١، ح ٦٣٨٣).
و«صحيح مسلم»، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ـ رضي الله عنهما ـ (٤/ ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤، ح ٢٤٩٨).
كلاهما من طريق أبي أسامة ـ حماد بن أسامة القرشي، عن بُريد بن عبد الله، =

وفي[1] «كتاب رفع اليدين» للبخاري «الرفع عنه ﷺ، من حديث: عائشة[2]، وأبي هريرة[3]، وجابر[4]، وعلي»[5] وقال[6]: «هي صحيحة»، إذا علمت ذلك فتتأول[7] / حديث أنس[8] أنه أراد الرفع البليغ[9] فقد روى هو بعض........................ [٣٣/ب]

= عن أبي بردة، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس... فذكر الحديث وفيه ذكر موت أبي عامر وقوله لأبي موسى: قل له ـ أي: للنبي ﷺ ـ يستغفر لي، فدعا ـ أي: النبي ﷺ ـ بماء فتوضأ ثم رفع يده فقال: اللَّهمَّ اغفر لعبيد أبي عامر، ورأيت بياض إبطيه...».

(١) في (ت): «وهو في كتاب».

(٢) جزء رفع اليدين (ص ١٧٦ ـ ١٧٧، ح ٨٨، و ص ١٧٩ ـ ١٨٠، ح ٩١، وص ١٨١ ـ ١٨٢، ٩٣).

(٣) المصدر السابق (ص ١٧٧، ح ٨٩، و ص ١٨٢، ح ٩٤).

(٤) المصدر السابق (ص ١٧٨، ح ٩٠)

(٥) المصدر السابق (ص ١٨٢ ـ ١٨٣، ح ٩٥).

(٦) المصدر السابق (ص ١٨٧)، ونص قوله هو: «وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد لأنها في مواطن مختلفة». اهـ.

وقد تقدم (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، ذكر بعض المواضع الأخرى التي رفع النبي ﷺ فيها يديه في الدعاء فانظرها من ثَمَّ.

(٧) في (أ): «تتأول»، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) المتقدم أول الحديث وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَّ في الاستسقاء، وأنه يرفع يديه حتى يُرَى بياض إبطيه».

(٩) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٩٠): «هذا الحديث ـ أي: حديث =

ذلك[1].

= أنس في رفع اليدين في الاستسقاء ــ يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلاَّ في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهذب»، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلاَّ في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٦٠١)، في حديث أنس: «ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف ــ أي: البخاري في صحيحه ــ بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل به أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، فذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، أمَّا الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذٍ يرى بياض إبطيه...».

وقال الحافظ في «الفتح» (١١/١٤٦)، بعد أن ذكر الجمع في ذلك: «قال المنذري: وبتقدير عذر الجمع فجانب الإثبات أرجح»، قال الحافظ: لا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك.

(١) أي: الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الدعاء، وقد تقدم أن بعضها من رواية أنس. =

. . . .

* * *

= والأحاديث الواردة في الرفع كثيرة، قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٤٦) «فإن فيه ــ أي: رفع اليدين عند الدعاء ــ أحاديث كثيرة أفردها المنذري في جزء، سرد منها النووي في «الأذكار» وفي «شرح المهذب» جملة وعقد لها البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» باباً. . .».

انظر: «صحيح الأدب المفرد» (ص ٢٢٨ ــ ٢٢٩)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٠٧ ــ ٥١١)؛ و «فتح الباري» (١١/١٤٦ ــ ١٤٧).

٣٩٢ ـ الحديث السادس بعد الستين

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[١]: «أن النبي ﷺ قال: إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر[٢] نقراً»[٣].

هذا الحديث كرره الرافعي[٤] في الباب، وذكره الشيخ أبو إسحاق في مهذبه[٥] [٦] وبيض له المنذري في كلامه على أحاديثه[٧].

وقال النووي في شرحه[٨]: «هذا حديث غريب ضعيف».

---

(١) في (م): «عنه».

(٢) أي: تخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلاَّ يسيراً.
انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٠٤) ـ مادة: (نقر).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٤٥١)، واستدل به أنه يجب وضع الجبهة على مكان السجود خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: الجبهة والأنف يجزى وضع كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة.

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٤٦٩).

(٥) في (أ): «تهذيبه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) (٣/ ٤٢٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٢٢).

وذكـره في خلاصته[1] في فصل الضعيف، وأشار غيره[2] إلى غُنْية الأحاديث الصحيحة عنه، لمَّا لم يظفر به وهي أنه عليه السلام «كان يسجد على جبهته ويمكنها [من الأرض][3]».

من ذلك حديث أبـي حميد الساعدي: «أنه عليه السلام كان إذا سجد أمكن[4] جبهته وأنفه»[5]. رواه أبو داود[6] مطولاً.

---

(١) لم أقف عليه في مظانه.

(٢) لم أقف على من قال هذا القول.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) في (ت): «مكن».

(٥) في (ت) زيادة قوله: «من الأرض» وكشط عليها.

(٦) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤).
ومن طريقة البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: أين يضع يديه في السجود (٢/ ١١٢).
وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢/ ٥٩، ح ٢٧٠).
ومن طريقة البغوي في «شرح السنة»، كتاب: الصلاة، باب: هيئة السجود (٣/ ١٤١، ح ٦٤٧).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود (١/ ٣٢٢، ح ٦٣٧).
وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع. . . (٥/ ١٨٩، ح ١٨٧١).
وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩، ح ١٤٣٧).
كلهم من طرق عن فليح بن سليمان قال: حدثني عباس بن سهل، عن =

ومنها: حديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده». رواه أحمد[1].

ومنها: حديث رفاعة[2] ـ رضي الله عنه ـ: «أنه عليه السلام قال لرجل: إذا أنت سجدت فاثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه».

رواه ابن خزيمة في صحيحه[3].

= أبي حميد به ولفظ الترمذي مختصر، وزاد ابن خزيمة والترمذي: «من الأرض».
قلت: إسناده حسن بما بعده لأن فليح بن سليمان «صدوق كثير الخطأ». «التقريب» (٥٤٤٣).

(١) في مسنده (٤/ ٣١٧)، من طريق الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به.
وأخرجه (٤/ ٣١٥، ٣١٧)، من طرق أخرى عن عبد الجبار بن وائل به نحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: في السجود على الجبهة والأنف (١/ ٢٦٢)، من طريق الحجاج بن محمد، عن عبد الجبار بن وائل به نحوه.
قلت: إسناده ضعيف لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه.
انظر: «المراسيل»، للعلائي (ص ٢١٩، ت ٤١٣).

(٢) هو رفاعة بن رافع الزرقي، تقدمت ترجمته (ص ٤٥).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: إثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه (١/ ٣٢٢، ح ٦٣٨).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود (٢/ ٢٢٥، ح ١١٣٦). =

. . . .

= وابن الجارود في «المنتقى» (١/ ١٨١ ـ ١٨٣، ح ٩٤).

كلاهما من طريق علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع به مطولاً.

ولفظ النسائي: «. . . ويسجد حتى يمكن وجهه، وقد سمعته يقول: جبهته حتى تطمئن مفاصله. . .» وإسناده حسن.

وأخرج الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب وضع الجبهة والأنف (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٧٠).

كلاهما من طريق سفيان الثوري، ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين».

واللفظ للدارقطني، ولفظ الحاكم دون قوله: «ما يصيب الجبين».

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٨٧)، من طريق سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ خلل أصابع يديك. . . فذكر الحديث إلى أن قال: «وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض».

وإسناده حسن.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠٥): «وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط».

وهذا غريب من هؤلاء[1] [2]، فالحديث[3] موجود بعينه في المعجم الكبير للطبراني[4] عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري[5]، عن عبد الرزاق، عن

---

(١) في (أ): «هارلا» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) أي: من تقدم ذكرهم من الأئمة كالإمام المنذري، والنووي حيث قال: إنه غريب ضعيف.

(٣) في (ت): «والحديث».

(٤) (١٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، ح ١٣٥٦٦).
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الحج، باب: فضل الحج (٥/ ١٥ ـ ١٦، ح ٨٨٣٠) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر به مطولاً.
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٣)، من طريق خلاد بن يحيى، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه به. فجاء عند البيهقي تسمية ابن مجاهد بعبد الوهاب.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن عبَّاد الصَنَّعاني الدَّبَري أبو يعقوب، الشيخ، العالم، المسند، الصدوق، رَاوِيَةِ الإمام عبد الرزاق سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومئتين باعتناء أبيه به، وكان حَدَثاً، فإن مولده على ما ذكره الخليلي ـ في سنة خمس وتسعين ومئة ـ .
وقال أبو إسحاق الحربي: توفي عبد الرزاق والدَّبري له ست سنين أو سبع، وهذا يفيد أنه ولد بعد المائتين، وسماعه صحيح، حدَّث عنه: أبو عوانة في صحيحه، وأبو القاسم الطبراني، والعقيلي، وغيرهم، توفي سنة ٢٨٥هـ.
والدَّبَري ـ بفتح أوله والموحدة معاً، وكسر الراء ـ نسبة إلى قرية من نواحي صنعاء باليمن.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤١٦ ـ ٤١٨)؛ و «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٠٨)؛ و «معجم البلدان» (٢/ ٤٣٧)؛ و «توضيح المشتبه» (٤/ ١٣).

ابن مجاهد[1]، عن أبيه[2]، عن ابن عمر مطولاً وفيه: «فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مِفصلِه وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر. . .» ثم ذكر باقيه بطوله.

إسحاق الدَّبَري «صدوق»[3].

احتج به أبو عوانة في صحيحه[4] وإن استصغر في شيخه عبد الرزاق الإمام، ولا عبرة[5] بمن[6] تكلم فيه[7]، ومجاهد سمع ابن عمر.

---

(1) عبد الوهاب بن مجَاهد بن جَبْر المكي متروك وقد كذَّبه الثوري، من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (٤٢٦٣).

(2) هو مجاهد بن جبر، تقدمت ترجمته (ص ١١).

(3) قال الحاكم في سؤالاته للدارقطني (ص ١٠٥، س ٦٢): «وسألته عن إسحاق الدَّبَري؟ فقال: صدوق، ما رأيت فيه خلاف، إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن، قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: أي والله».
وقال الذهبي في «السير»، في قوله المتقدم (ص ٣٤٩): «الشيخ، العالم، المسند، الصدوق».
وقال مسلمة بن القاسم: «كان لا بأس به». «لسان الميزان» (١/ ٣٥٠).
وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٣٥٠): «وكان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألفه».

(4) انظر: «مسند أبي عوانة» (٢/ ١٨٩).

(5) في (ت): «غيرة».

(6) في (م)، (ت): «ممن».

(7) لعل المؤلف ـ رحمه الله ـ يشير إلى الحافظ ابن عدي حيث قال في كتابه «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٤٤): «استصغر في عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده =

. . . .

= وهو صغير جداً، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق، أي: قرأ غيره وحضر صغيراً وحدَّث عنه بحديث منكر. . .» فذكر الحديث.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ١٨١) معلقاً على قول ابن عدي: «ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد فيها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟، وقد احتج بالدَّبَري أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأكثر عنه الطبراني». اهـ.

وقال في «السير» (١٣/ ٤١٧): «ساق له ابن عدي حديثاً واحداً من طريق ابن أَنْعمُ الإفريقي، يحتمل مثله، فأين المناكير؟ والرجل قد سمع كتباً فأداها كما سمعها، ولعل النكارة من شيخه، فإنه أضرَّ بأخرة، فالله أعلم». اهـ.

وحمل ابن الصلاح في مقدمته (ص ٤٠٨) سماع الدَّبَري من عبد الرزاق على ما بعد الاختلاط حيث قال: «وقد وجدت فيما روى عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبري، عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً فأحلت أمرها إلى ذلك فإن سماع الدَّبري منه متأخر جداً. قال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللدَّبري ست سنين أو سبع سنين. . .». اهـ.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/ ٣٧٧): «وكأنهم لم يبالوا بتغير عبد الرزاق لكونه إنما حدَّثه ـ أي: الدَّبري ـ من كتبه لا من حفظه».

وقال: «وقال شيخنا ـ أي: ابن حجر ـ المناكير الواقعة في حديث الدَّبَري، إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه، فما يوجد من حديث الدَّبَري، عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يَلْحَقُ الدَّبري منه تبعة إلاَّ إن صحف وحرّف».

وانظر: «الكامل»، لابن عدي (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)؛ و«فتح المغيث» (٣/ ٣٧٦ ـ =

قال البَرَدِّيجي[1] [2]: «الذين صح لمجاهد من الصحابة: ابن

= ٣٧٧)؛ و «الكواكب النيرات» (ص ٢٨٠ ــ ٢٨١).

والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الدَّبري لا ينزل عن درجة «الصدوق» وأن المناكير التي يرويها لا تلحقه هو وإنما تلحق شيخه عبد الرزاق، وأن سماعه صحيح من عبد الرزاق لأنه حدَّثه من كتبه لا من حفظه فاحتمال الخطأ فيها يسير، والله أعلم.

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البَرْدِيْجي البَرْذَعِي ــ بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الذال ــ ولد بعد الثلاثين ومئتين، جمع وصنف، وبَرَع في علم الأثر، قال الدارقطني فيه: «ثقة، مأمون، جبل».

وقال الخطيب: «كان ثقة فاضلاً فهماً، حافظاً».

وقال الحاكم: «لا أعرف إماماً من أئمة عصره في الآفاق إلاّ وله عليه انتخاب يستفاد»، توفي سنة إحدى وثلاثمائة.

«والبَرْدِيْجي» نسبة إلى «بَرْدِيْج» وهي مدينة بأقصى أذربيجان، بينها وبين بَرْذَعة أربعة عشر فرسخاً، والماء يحيط بها في نهر يقارب دجلة في العظم يقال له «الكُرُّ»، واختلف في ضبط «برديج» فضبطها الصاغاني بكسر الباء، وقال: والعامة تفتحها كما يفتحون باء بلقيس وغيرها، وضبط السمعاني النسبة بفتح الباء، وتابعه ابن الأثير، وصرح السيوطي في «لب الألباب» أن «برديج» بالفتح فقط، وضبطها ياقوت الحموي فقال: بسكون الراء وكسر الدال، وياء ساكنة، وجيم، ولم يشر إلى ضبط الباء.

انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٩٤ ــ ١٩٥)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٢ ــ ١٢٣)؛ و «معجم البلدان» (١/ ٣٧٨)؛ و «الأنساب»، للسمعاني (٢/ ١٤٨ ــ ١٥٠) و «تاج العروس» (٥/ ٤٢٠) ــ مادة: (بردج).

(٢) «جامع التحصيل»، للعلائي (ص ٢٧٤) وتمام كلامه: «على خلاف فيه، قال بعضهم: لم يسمع منه يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذباب...». =

عباس، وابن عمر، وأبو[1] هريرة، على خلاف فيه».

قلت: لكن الشأن في ابن مجاهد فإنه أحد الضعفاء كذَّبَه[2] سفيان الثوري[3].

وقال النسائي[4] وغيره[5]: «متروك»، ثم رأيته بعد ذلك بإسقاطه[6] من غير هذا الوجه.

= وفي «العلل» لعلي ابن المديني كما جاء في حاشية نسخة «جامع التحصيل»: «أنه سمع من عائشة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن عبد بن السائب».

(١) في (أ): «ابن»، وفي (م): «وابن»، والصواب ما أثبت من (ت) و «جامع التحصيل».

(٢) في (ت): «لذبه» هكذا.

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٩ ــ ٧٠، ت ٣٦١)، وفيه عن مهران بن أبي عمر العطار الرازي قال: كنت مع سفيان الثوري في المسجد الحرام فمرَّ عبد الوهاب بن مجاهد فقال سفيان: «هذا كذَّاب».

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٦٣، ت ٣٩٦) وقال مرة: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه». «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٥٨).

(٥) كابن حبان كما في «المجروحين» (٢/ ١٤٦).

وأجمع الأئمة على تضعيفه، وقال الإمام وكيع والإمام أحمد: إنه لم يسمع من أبيه.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٦٩ ــ ٧٠، ت ٣٦١)؛ و «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥١٦ ــ ٥١٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٥٣).

(٦) أي: بإسقاط ابن مجاهد.

أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[1] ـ فالحمد[2] لله على زوال الغرابة والضعف عنه[3] ـ كما أُدُعِي[4].

قال أبو حاتم: أنا الحسين بن محمد بن مُصعب السنجي[5]، نا محمد بن عمر بن[6] الهيَّاج[7]، نا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبيُّ[8]،

---

(١) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ح ١٧٨٧).

(٢) في (أ): «بحمد الله»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (م)، (ت): «فيه».

(٤) أي: كما ادعاه النووي في قوله المتقدم.

(٥) الحسين بن محمد بن مصعب بن رُزيق المَرْوَزِي السِنجي، أبو علي، كتب الحديث الكثير ورحل، كان يقال: ما بخراسان أكثر حديثاً منه، حدّث عن: علي بن خثرم، ويحيى بن حكيم المُقوّم، وأبي سعيد الأَشَج، وغيرهم، وحدث عنه: أبو حاتم بن حبان في كتبه، وزاهر بن أحمد السَّرْخِي، وغيرهم، توفي سنة ٣١٥هـ. «والسِّنجِي» ـ بكسر السين المهملة وتشديدها وبعدها نون ساكنة ثم جيم مكسورة ـ نسبة إلى قرية في مرو يقال لها «سنج».
انظر: «الإكمال»، لابن ماكولا (٤/ ٥٣ و ٤٧٣)؛ و «معجم البلدان» (٣/ ٢٦٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤١٣ ـ ٤١٥).

(٦) قوله: «بن»، ساقطة من (م).

(٧) محمد بن عمر بن هيّاج الهمْداني أو الأسدي، الكوفي، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة خمس وخمسين ومئتين، روى له (ت س ق). «التقريب» (٦١٧٤).

(٨) يحيى بن عبد الرحمن بن مالك بن الحارث الأرحبي الكوفي، قال محمد بن عبد الله بن نمير: «لا بأس به، لم يكن صاحب حديث، وهو أصلح من عبيدة الذي يحدث عنه». =

حدَّثني عبيدة[1] بن الأسود[2] [3]، عن القاسم بن الوليد[4]، عن

= وقال أبو حاتم: «شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً يروى عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب». وقال الدارقطني: «صالح يعتبر به». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «وربما خالف». وقال الحافظ: «صدوق ربما وهم».

والأرحبي ــ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المهملة ــ نسبة إلى أرحب بطن من همْدان.

انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٧، ت ٦٩١)؛ و «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٣٨ ــ ٤٣٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٥٠).

(١) في (أ): «عبيد»، والتصويب من (م)، (ت) و «الإحسان».

(٢) في (م)، (ت): «سويد»، وهو تحريف.

(٣) عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمْداني الكوفي، روى عن أبي إسحاق الهمْداني، والمغيرة، والقاسم بن الوليد، وابن أبي عروبة، روى عنه: يوسف بن عدي، وعبد الله بن سالم، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن عمر القرشي.

قال فيه أبو حاتم: «ما بحديثه بأس».

وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان من فوقه ودونه ثقات.

انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٩٤ ــ ٩٥، ت ٤٨٨)؛ و «التاريخ الكبير» (٦/ ١٢٧)؛ و «الثقات» (٨/ ٤٣٧).

(٤) القاسم بن الوليد الهمْداني الخِبْذَعي، أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطىء ويخالف».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يغرب». توفي سنة ١٤١هـ، روى له (ق).

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٥٦ ــ ٤٥٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٤٠)؛ و «التقريب» (٥٥٠٣).

سنان[1] بن الحارث بن مصرف[2]، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «جاء

---

(١) في (ت): «شيبان»، وهو تصحيف.

(٢) ابن أخي طلحة بن مصرف، روى عن: طلحة بن مصرف، روى عنه: محمد بن طلحة، والقاسم بن الوليد، وصالح بن حي.
ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك ابن أبـي حاتم.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٥، ت ٢٣٤٤)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٤، ت ١٠٩٨)؛ و «الثقات» (٦/ ٤٢٤ و ٨/ ٢٩٩).
وأخرج الحديث البزار في مسنده، كما في «كشف الأستار» (٢/ ٨، ح ١٠٨٢).
والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٤) وقال: «إسناده حسن».
كلاهما من طريق يحيـى بن عبد الرحمن الأرحبـي به.
قال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه لا نعلم له أحسن من هذا الطريق.
قلت: إسناده ضعيف حيث أن يحيـى الأرحبـي يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب، وكذلك سنان بن الحارث لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، كما تقدم في ترجمتهما.
وله شاهد من حديث أنس وعبادة بن الصامت ــ رضي الله عنهما ــ .
فأما حديث أنس فأخرجه البزار في مسنده، كما في «كشف الأستار» (٢/ ٩، ح ١٠٨٣).
والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥).
كلاهما من طريق عطَّاف بن خالد المخزومي، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس به مطولاً.
وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١/ ٢٦، ح ٨٤)، وعزاه إلى «مسدد» في مسنده ولم يسقه بتمامه.
وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦) وقال: «رواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف». =

رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ / فقال: يا رسول الله كلمات أسأل [٣٤/ أ] عنهن؟ قال: اجلس، وجاء رجل من[1] ثقيف[2] فقال يا رسول الله:

= وهو كما قال فضعفه ابن معين والإمام أحمد، وقال مرة: «منكر الحديث». وكذلك قال أبو حاتم، وقال النسائي، وابن خراش، والدارقطني: «متروك الحديث».

انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٨٥ ـ ٨٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٩٥).

وحديث عبادة بن الصامت أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١، ح ٢٣٤١)، من طريق محمد بن عبد الرحيم بن شَرُوْس، ثنا يحيى بن أبي الحجاج البصري، عن عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت به مطولاً وليس فيه موضع الشاهد من الحديث.

وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧): «وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ومن فوقه موثوقون».

قلت: ويحيى بن الحجاج البصري، وشيخه عيسى بن سنان «ليّنا الحديث». «التقريب» (٧٥٢٧، ٥٢٩٥).

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف من جميع طرقه فأما الطريقين عن ابن عمر ففي أحدهما: ابن مجاهد وهو «متروك».

والطريق الآخر فيه: يحيى الأرحبي وهو يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب، وفيه سنان بن الحارث لم يوثقه إلاّ ابن حبان، وحديث أنس فيه إسماعيل بن رافع وهو «متروك».

ولكن لقوله: «إذا سجدت فمكن جبهتك...» شواهد تقدم ذكرها أول هذا الحديث.

(١) في (م): «مر» هكذا.

(٢) بطن من هوازن من العدنانية، واشتهروا باسم أبيهم فيقال لهم: ثقيف، واسمه: =

كلمات أسأل عنهن؟ فقال ﷺ سبقك الأنصاري [فقال الأنصاري][1]: إنه رجل غريب، وإن للغريب حقاً فابدأ به، فأقبل على الثقفي فقال: إن شئت أجبتك عمّا كنت تسأل، وإن شئت سألتني[2] [3] وأخبرك؟ فقال: يا رسول الله ﷺ بل أجبني عما كنت أسألك، قال: جئت[4] تسألني عن الركوع والسجود، والصلاة، والصوم، فقال: والذي[5] بعثك بالحق ما أخطأت مما كان[6] في نفسي شيئاً، قال: فإذا ركعت فضع راحتيك[7] على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت فَمَكّن جبهتك ولا تنقر نقراً، وصلِ[8] أول النهار وآخره، فقال: يا نبي الله فإن أنا صليت بينهما؟ قال: فأنت إذن

= قيس بن منبه بن بكر بن هوازن، ومنازلهم بالطائف على مرحلتين من مكة ــ أي: على بعد حوالي ٨٠ كم ــ في الشمال الشرقي من مكة.

انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» (ص ١٨٦)، رقم (٦٦٦)؛ و «معجم قبائل العرب الحديثة والقديمة» (١/١٤٨ ــ ١٤٩).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (م) وزدته من (ت) و «الإحسان».

(٢) قوله: «وإن شئت سألتني»، ساقط من (م).

(٣) في (ت): «سلني».

(٤) في (م): «كنت».

(٥) في (أ): «الذي»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «صحيح ابن حبان»، كما في «الإحسان».

(٦) في (أ): «لـان» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) في (م): «يديك».

(٨) في (أ): «صلي» بالياء، والتصويب من (م)، (ت)، لأنه فعل أمر مبني على حذف حرف العلة.

مصلي[1]، وصم من كل شهر ثلاث[2] عشرة، وأربع[3] عشرة، وخمس[4] عشرة، فقام الثقفي ثم أقبل على الأنصاري فقال: إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل، وإن شئت سألتني فأخبرك؟[5] فقال: لا يا نبي الله أخبرني عما جئت[6] أسألك قال: جئت تسألني عن الحاج ما له[7] حين يخرج من بيته؟ وما له حين يقوم بعرفات؟ وما له حين يرمي الجمار؟ وما له حين يحلق رأسه؟ وما له حين يقضي آخر طوافه بالبيت؟ فقال: يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان[8] في نفسي شيئاً. . .» فذكره بطوله، وقد سقته بطوله[9] في شرحي الصغير للمنهاج[10].

---

(١) في (م)، (ت): «تصلي».

(٢) في (ت): «ثلاثة، وأربعة، وخمسة»، والصواب ما أثبت.

(٣) في (ت): «ثلاثة، وأربعة، وخمسة»، والصواب ما أثبت.

(٤) في (ت): «ثلاثة، وأربعة، وخمسة»، والصواب ما أثبت.

(٥) في (م): «وأخبرتك»، وفي (ت): «وأخبرك».

(٦) في (م): «كنت».

(٧) في (أ): «ماله» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) و «الإحسان».

(٨) في (أ): «باب» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٩) قوله: «بطوله»، ساقطة من (م)، (ت).

(١٠) أي: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، للإمام النووي واسم شرحه هذا «عجالة المحتاج في شرح المنهاج» وهو في مجلدين. ولم أقف عليه.

انظر: «الضوء اللامع»، للسخاوي (٦/ ١٠١)؛ و «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة (٤/ ٥٨).

قلت[1]: وروي في حديث آخر «ولا تنقر كنقر الديك». رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «تلخيص المتشابه»[2] من حديث [أنس][3] أنه ـ عليه السلام ـ قال له في جملة[4] حديث طويل «يا بني إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك» لكنه حديث ضعيف في إسناده بشر بن إبراهيم المفلوج[5] الوضاع.

---

(١) قوله: «قلت»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) (١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ت ٩١٣)، من طريق هشام بن معاذ البصري، عن بشر بن إبراهيم المفلوج، عن عباد بن كثير، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أنس به.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، والسياق يقتضي زيادته.

(٤) قوله: «جملة»، ساقطة من (م).

(٥) بشر بن إبراهيم الأنصاري المفلوج، أبو عمرو، من أهل البصرة، يروي عن: الأوزاعي، وعبد الوهاب بن مجاهد، روى عنه: علي بن حرب الموصلي وأهل الشام.

قال العقيلي: «يروى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها».

وقال ابن حبان: «يضع الحديث على «الثقات» لا يحل ذكره في الكتب إلاَّ على سبيل القدح فيه».

وقال ابن عدي: «منكر الحديث عن «الثقات والأئمة» ثم ذكر أحاديثه الموضوعة ثم قال: «وكذلك سائر أحاديثه التي لم أذكرها موضوعات عن كل من روى عنهم».

انظر: «الضعفاء»، للعقيلي (١/ ١٤٢)؛ و «المجروحين» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)؛ و «الكامل في الضعفاء» (٢/ ١٣ ـ ١٥).

وللحديث طريق آخر عن أنس.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨، ت ١٥٦٠). =

. . . .

* * *

= وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٢٣ _ ٢٢٤).

وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٦٦).

كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله الأُبلي، عن أنس به نحوه.

ولفظ ابن حبان وابن عدي دون قوله: «ولا تنقر نقر الديك».

وفي إسناده كثير بن عبد الله الأُبلي قال فيه البخاري: «منكر الحديث» واتهم بالوضع.

انظر: المصادر السابقة.

٣٩٣ ــ الحديث السابع بعد الستين

عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد بأعلى[١] جبهته على قصاص الشعر»[٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه[٣] من حديث إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله[٤] [٥] قال: قلت لوهب بن

---

(١) في (ت): «بأعلا».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٥١)، واستدل به على عدم وجوب وضع جميع الجبهة على الأرض بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها، وهذا هو المذهب.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: وجوب وضع الجبهة والأنف (١/ ٣٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من رخص في ترك السجود على الأنف (١٠/ ٢٦٢).

وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٨٥).

كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٤٧، ح ١٧٩١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حمزة بن صهيب به.

هكذا وقع في مسند الطيالسي «عبد العزيز بن عبد الرحمن»، والصواب فيه «عبيد الله» كما سيأتي في ترجمته.

(٤) في (م): «عبد الله».

(٥) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي، ضعيف =

كيسان[1]: مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ولك[2] أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى[3] جبهته على قصاص الشعر».

ثم قال[4]: «تفرد به عبد العزيز، عن وهب، وليس / بالقوي». [٣٤/ب]

وقال عبد الحق[5]: «عبد العزيز هذا لم يرو عنه إلاَّ إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وحديثه منكر»، وهذا قاله يحيـى بن معين فيه[6].

ونقل ابن الجوزي في ضعفائه[7] عن الدارقطني أنه قال في حقه: «لا يحتج به».

= ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (٤١١١).

(١) وهب بن كيسان القرشي مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، توفي سنة ١٢٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (٧٤٨٣).

(٢) قوله: «ولك»، ساقطة من (م)، وفي (ت): بإسقاط الواو، وفي «سنن الدارقطني»: «ذلك».

(٣) في (ت): «بأعلا» هكذا.

(٤) أي: الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٩).

(٥) الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» (٢/ ٤٠٢).

(٦) «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٦٦)، وفيه قوله: «عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب ضعيف لم يحدث عنه إلاَّ إسماعيل بن عياش».

(٧) (٢/ ١١٠، ت ١٩٥٥)، وفيه قوله: «ضعيف، لا يحتج به»، وهذا القول هو للدارقطني في سننه (٤/ ٢٦٨).
وقال فيه عقب الحديث المتقدم: «ليس بالقوي» وقال في «سؤالات البرقاني له» (ت ٢٩٩): «متروك».

وقال أبو زرعة[1]: «مضطرب الحديث».

وقال النسائي[2]: «متروك».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، ت ١٨٠٥)، وفيه قوله: «مضطرب الحديث، واهي الحديث».

(٢) «الضعفاء»، لابن الجوزي (٢/ ١١٠ ت ١٩٥٥)، ولم أقف عليه في «الضعفاء والمتروكين»، للنسائي، ولا في «تهذيب الكمال»، ولا في «تهذيبه»، لابن حجر.

وله قول آخر فيه وهو: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧٢).

وقال الإمام أحمد: «كنت أظن أنه مجهول، حتى سألت عنه بحمص، فإذا هو عندهم معروف ولا أعلم أحداً روى عنه غير إسماعيل». «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧١).

وقال أبو حاتم: «يروي عن أهل الكوفة، وعن أهل المدينة، ولم يرو عنه أحد غير إسماعيل بن عياش وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حساناً». «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٨٧).

وقال أبو داود: «ليس بشيء». «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧٢).

وعدَّ الحافظ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره. «الكامل» (٥/ ٢٨٥).

وقال الذهبي: «واهٍ». «الكاشف» (٥/ ١٧٧، ت ٣٤٤٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف لم يرو عنه إلاَّ إسماعيل بن عياش». «التقريب» (٤١١١).

وروى عنه سفيان بن عيينة عند الطيالسي في مسنده، كما تقدم أثناء تخريج الحديث.

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٧٠ ـ ١٧٢)؛ و «تهذيب التهذيب» =

فائدة[1]: قُصاص الشعر ـ مثلث القاف ـ[2] أول منبته من مُقَدَّمِ الرأس، والتقييد[3] بكونه[4] من أول الرأس، إنما هو تفسير للقصاص

= (٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩). وللحديث طريق أخرى عن جابر.

أخرجها أبو يعلىٰ في مسنده (٤/ ١٢٧، ح ٢١٧٦).

ومن طريقه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

والطبراني في معجمه الأوسط (١/ ٢٧١، ح ٤٣٥).

من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن حكيم بن عمير، عن جابر: «أن النبي ﷺ كان يسجد في أعلى جبهته مع قصاص الشعر»، واللفظ لأبي يعلى.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٢٥): «رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه».

قال الحافظ ابن حجر: «ضعيف» وكان قد سُرق بيته فاختلط». «التقريب» (٧٩٧٤).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف من كلا الطريقين فالطريق الأول فيه: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، والطريق الآخر فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكير عبد العزيز بن عبيد الله.

وذكر الغسّاني هذا الحديث في الأحاديث الضعاف من «سنن الدارقطني» (ص ١٥٩، ح ٢٩١).

(١) قوله: «فائدة» مكانها بياض في (ت).

(٢) أي: بفتح أوله وكسره وضمه، على ثلاثة أوجه.

(٣) من قوله: «والتقييد بكونه من أول الرأس» إلى قوله: «والضم أفصح»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) في (أ): «بكون» والسياق يقتضي زيادة الهاء.

الواقع في الحديث، وأما مفهومه اللغوي فيطلق[1] على منتهى الثياب سواء كان من المقدم أو من المؤخر قاله الجوهري[2] والضم أفصح.

* * *

(١) في (أ): «فينطلق»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) «الصحاح في اللغة» (٧/ ١٠٥٢) ــ مادة: (قصص).
وانظر: «تهذيب اللغة»، للأزهري (٨/ ٢٥٥) ــ مادة: (قص)؛ و «لسان العرب» (٧/ ٧٣) ــ مادة: (قصص)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٧١) ــ مادة: (قصص).

٣٩٤ ــ الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[١].

هذا الحديث متفق على صحته[٢] باللفظ[٣] المذكور وزيادة «ولا

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٥٢ ــ ٤٥٤)، واستدل به على وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود وهو قول الإمام أحمد واختيار الشيخ أبي علي من الشافعية

(٢) «صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف (٢/ ٣٤٧، ح ٨١٢).

و «صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤، ح ٤٩٠، ٢٣٠).

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: التطبيق، باب: السجود على اليدين (٢/ ٢٠٩، ح ١٠٩٧).

وأبو عوانة في مسنده (٢/ ١٨٣).

والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٥).

كلهم من طرق عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

(٣) في (أ): و «اللفظ»، والتصويب من (م)، (ت).

أَكفِت[1] الثياب ولا الشعر»[2].

وفي رواية لهما[3]: «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة، والأنف، واليدين والركبتين».

وفي رواية لهما[4] [5]: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم:

---

(١) في (أ): «الـسـ» هكذا، والتصويب من (م)، (ت)، وفي «الصحيحين»: «ولا نكفت» بفتح النون وكسر الفاء.

(٢) «أكفت» ــ بفتح الهمزة، وكسر الفاء ــ ، أي: لا نضمهما ولا نجمعهما، والكفت الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾، أي: نجمع الناس في حياتهم وموتهم.

انظر: «شرح مسلم»، للنووي (٤/٢٠٨ ــ ٢٠٩)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٨٤) ــ مادة: (كفت).

(٣) هذا اللفظ لمسلم في صحيحه دون البخاري، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٥، ح ٤٩٠، ٢٣١)، من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس به وزاد و «القدمين».

(٤) من قوله: «وفي رواية لهما. . .» إلى قوله: «واليدين والركبتين»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب: الآذان، باب: السجود على سبعة أعظم (٢/ ٣٤٤ ــ ٣٤٥، ح ٨٠٩).

و«مسلم في صحيحه»، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ /٣٥٤، ح ٤٩٠، ٢٢٧).

كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس به.

وزاد البغوي ــ وهو أحد رواة هذا الحديث ــ في لفظه «والرجلين». وفي لفظ مسلم: «القدمين».

الجبهة، واليدين، والركبتين».

وفي رواية لهما[1]: «أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعظم: الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة».

قال الرافعي[2]: ويروى على سبعة آراب.

قلت[3]: هذه الرواية صحيحة رواها أبو داود في سننه[4] من حديث ابن عباس أيضاً ولفظه: «أمرت ــ وربما قال ــ أُمر نبيكم أن يسجد على سبعة أراب» إسناده صحيح.

وعزاه غير واحد من الحفاظ كالبيهقي[5] وغيره[6] إلى مسلم في

---

(١) هو كاللفظ السابق.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٥٤).

(٣) قوله: «قلت» مكانها بياض في (ت).

(٤) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (١/ ٥٥٢، ح ٨٩٠)، من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عاس به.

(٥) في سننه (٢/ ١٠١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢١، ح ٣٥٠٨).

(٦) كالإمام ابن الجوزي في تحقيقه (١/ ٣٩٦، ح ٥٣٠).
والمجد بن تيمية في «المنتقى» (٢/ ٢٨٧).
والمزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٦٥، ح ٥١٥٦).
والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٤٥).
وممن عزاه إلى مسلم من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ٦١ ــ ٦٢).
والشيخ الألباني كما في «صفة الصلاة» (ص ١٠٩ ــ ١١٠).
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨٤): «وأعلم أن حديث العباس: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب»، عزاه جماعة إلى مسلم منهم: أصحاب الأطراف، =

صحيحه[1] أنه قد[2] روى فيه من حديث العباس ــ رضي الله عنه ــ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد [العبد سجد][3]معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه».

ووقع في مستدرك الحاكم[4] في اثناء كتاب

= والحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامعه وفي «التحقيق»، ولم يذكره عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين».
ولم يذكر القاضي عياض لفظة «الآراب» في «مشارق الأنوار»، الذي وضعه على البخاري ومسلم والموطأ، فأنكره في «شرح مسلم» فقال: «وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في «مسلم»، ولا هي في النسخ التي رأينا»، والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم، فتبعه الباقون، وهو محل اشتباه، فإن العباس يشتبه بابن عباس، و «سبعة آراب» قريب من «سبعة أعظم». اهـ.
ونقل الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ هذا القول في «التلخيص» (١/ ٢٦٨)، وزاد فيه: «أن ابن حبان صححه، وأن ابن تيمية عزاه في «المنتقى» لتخريج مسلم».

(١) كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٥، ح ٤٩١)، من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم الزهري، عن عامر بن سعد، عن العباس: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفَّاه، وركبتاه، وقدماه». بلفظ «الأطراف» وليس بلفظ «الآراب».

(٢) قوله: «قد»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) (١/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧).

وحديث العباس بلفظ «الآراب»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (١/ ٥٥٢ ــ ٥٥٣، ح ٨٩١). =

. . . .

= والنسائي في سننه في التطبيق، باب: تفسير ذلك، أي: على كم يسجد (٢/ ٢٠٨، ح ١٠٩٤)، وباب: السجود على القدمين (٢/ ٢١٠، ح ١٠٩٩).

والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢/ ٦١، ح ٢٧٥).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: السجود (١/ ٥٨٦، ح ٨٨٥).

والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠٦، ٢٠٨).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلّي في صلاته إذا سجد. . . (١/ ٣٢٠، ٦٣١).

وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن المرء إذا سجد سجد معه آرابه السبع (٥/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ح ١٩٢١).

وفي باب: ذكر الإخبار عن الأعضاء التي تسجد لسجود المصلّي في صلاته (٥/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ح ١٩٢٢).

والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٩٢، ح ٢٥٨).

وفي «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: كيف السجود (١/ ٢٢٢).

والبزار في مسنده (٤/ ١٤٦، ح ١٣١٩).

وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٥١ ـ ٥٢، ح ٦٦٩٣).

وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨، ح ١٤٣٥).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين (١/ ٢٥٦).

والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٠٥).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة (٢/ ١٠١).

كلهم من طرق عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن =

الإمـامـة[1] وصـلاة الجمـاعـة«أن البخـاري ومسلمـاً اتفقـا علـى حـديـث محمد بن إبراهيم التيمي[2] [3]، عن عامر بن سعد[4]، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد معه سبعة آراب[5]. . . » الحديث.

وهذا عجيب منه[6] فليس[7] هو في البخاري قطعاً، وإنما[8] هو في

= سعد، عن العباس به.

قال الترمذي: «حديث العباس حديث حسن صحيح».

(١) في (أ): «الأربعين»، والتصويب من «المستدرك»، وفي (م)، (ت): «في أثناء كتاب صلاة الجماعة»، بإسقاط قوله: «الإمامة».

(٢) في (ت): «التميمي».

(٣) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح، روى له (ع). «التقريب» (٥٦٩١).

(٤) ابن أبـي وقاص الزهري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٣٠٨٩).

(٥) الذي في «المستدرك» قوله: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم. . . »، وليس بلفظ «الآراب».

(٦) أي: من الحاكم. وتبع الحاكم في ذلك المنذري في «مختصر سنن أبـي داود» (١/ ٤٢٤)، حيث عزاه إلى الصحيحين.

قـال الـزيلعـي فـي «نصـب الـرايـة» (١/ ٣٨٤): «وأخطـأ المنـذري إذ عـزا فـي «مختصره» هذا الحديث للبخاري ومسلم، إذا ليس فيهما لفظة الآراب أصلاً».

وكذلك قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٨).

(٧) في (ت): «وليس».

(٨) في (ت): «وأنه».

بعض نسخ مسلم كما نبه عليه القاضي عياض[1] في إكماله[2]، ولم أراه أنا في شيء من نسخة.

قال البزار في مسنده[3]: «ولا نعلم أحداً / قال: «الآراب» إلاَّ [٣٥/أ] العباس»[4].

قلت: قد قالها ولده[5] أيضاً كما نقلنا ذلك عن سنن أبي داود[6]،

---

(١) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم البستي المالكي، ولد سنة ٤٧٦هـ، قال ابن بشكوال: «هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم...»، وقال شمس الدين ابن خلكان: «هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم»، وله مصنفات منها: «الإكمال في «شرح صحيح مسلم» و« مشارق الأنوار» و«ترتيب المدارك» وغيرها، وتوفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر: «الصلة» (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)؛ و «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥)؛ و «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢ ـ ٢١٨).

(٢) (١/ ٢٤١/ ب)، وقوله هو: «لم تقع هذه اللفظة في كتاب مسلم عند شيوخنا ولا في النسخ التي رأينا وهي صحيحة في غيره، والذي في كتاب مسلم سبعة أعظم...».

وكتاب القاضي هو: «الإكمال في شرح صحيح مسلم» كمّل به كتاب «المُعْلِم»، للمازري.

(٣) «البحر الزخار» (٤/ ١٤٦).

(٤) في (م): «إلاَّ الآراب العباس» بتقديم إلاَّ، والصواب ما أثبت.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنهما ـ .

(٦) (ص ٣٦٩).

وقالها أيضاً غيرهما، ففي مسند عبد بن حميد[1]: حدثني ابن أبي شيبة[2]، نا محمد بن عمر[3]، عن عبد الله بن جعفر[4]، عن إسماعيل بن محمد[5]، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد العبد سجد على سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، فما لم يَضَعْ فقد[6] انتقَصَ»[7].

---

(١) «المنتخب» (ص ٨٢، ح ١٥٦).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العشارة، مات سنة ٢٣٥هـ، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (٣٥٧٥).

(٣) هو الواقدي.

(٤) ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، أبو محمد المدني، المَخْرَمي ــ بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة ــ ليس به بأس، من الثامنة، مات سنة ١٧٠هـ، وله بضع وسبعون، روى له (خت م ٤). «التقريب» (٣٢٥٢).

(٥) ابن سعد بن أبي وقاص الزُّهري، المدني، أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة ١٣٤هـ، روى له (خ م د ت س). «التقريب» (٤٧٩).

(٦) في (أ): «لعع بعد» هكذا، وفي (ت): «يضع بعد»، والتصويب من (م) و «المنتخب»، لعبد بن حميد.

(٧) في حاشية (أ) قال المحَشِّي: «هذا لا يلتفت إليه فإن محمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك، ومع ضعفه فقد خالف من هو أحفظ منه، فإن الحفاظ إنما رووه عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب». اهـ. وهو كما قال.

وللحديث طرق أخرى من غير طريق الواقدي.

فأخرج أبو يعلى في مسنده (٢/ ٦٠ ــ ٦١، ح ٧٠٢).

من طريق موسى بن محمد بن حيان، عن محمد بن عمر بن أبي الوزير، عن =

فائدة[1]: الآراب الأعضاء واحدها إرب، بكسر الهمزة وإسكان الراء، قال ابن يونس[2] في شرح ....

= عبد الله بن جعفر به بلفظ: «أُمر العبد أن يسجد على سبعة آراب منه...»، وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٤):
رواه أبو يعلى وفيه موسى بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة.
وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين (١/ ٢٥٥).
من طريق إبراهيم بن أبي الوزير، عن عبد الله بن جعفر به نحو رواية أبي يعلى. وإسناده حسن. وأخرجه (١/ ٢٥٦)، من طريق أبي عامر العقدي، عن عبد الله بن جعفر به، وإسناده حسن.
قال البزار في مسنده (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العباس إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روى عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، والصواب حديث عامر بن سعد، عن العباس». اهـ.
قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٤٥): «وأخرجه أبو يعلى من طريق عامر بن سعد عن أبيه، وهو وهم، وإنما رواه عامر عن العباس».

(١) قوله: «فائدة»، مكانها بياض في (ت).
(٢) هو كمال الدين، أبو الفتح، موسى بن يونس بن محمد بن مَنْعَةَ ـ بفتح الميم وسكون النون ـ بن مالك الموصلي، الشافعي، ولد سنة ٥٥١هـ، تفقه على أبيه، وأخذ العربية عن يحيى بن سعدون القُرَضِي، وببغداد على الكمال الأنباري، وكان يُضرب المثل بذكائه وسعة علومه.
قال ابن أبي أُصَيْبِعَةَ ـ بضم الهمزة وسكون الياء ـ: «له مصنفات في غاية الجودة...»، توفي سنة ٦٣٩هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٨٥ ـ ٨٧)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٧٨ ـ ٣٨٦).

التعجيز[1]: «والآراب بفتح الراء وإسكانها جمع إرب أي عضو»[2].

* * *

(١) لم أقف عليه، وهو شرح لكتاب «التعجيز في التصريف»، لابن الكمال الأنباري.
انظر: «السير» (٢١/ ١١٣ ــ ١١٤).

(٢) وانظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٥٦)؛ و «لسان العرب» (١/ ٢٠٩ ــ ٢١٠)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٦)؛ و «تاج العروس» (٢/ ١٦) ــ كلهم من مادة: (أرب).

٣٩٥ ـ الحديث التاسع بعد الستين

عن خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأَكُفِنَا فلم يُشكِنَا»[١].

هذا الحديث رواه البيهقي كذلك في سننه[٢] وخلافياته[٣] بإسناد صحيح.

قال في خلافياته[٤]: «رواه زكريا بن أبي زائدة[٥]، عن أبي إسحاق[٦] كذلك، وزكريا مجمع على عدالته، وكذلك الطريق إليه

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٥٦). واستدل به على وجوب كشف الجبهة في السجود.

(٢) كتاب الصلاة، باب: الكشف عن الجبهة في السجود (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٣) كما في مختصره (٦٠/ أ).

من طريق عيسى بن موسى عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب به.

(٤) المصدر السابق.

(٥) زكريا بن أبي زائدة واسم أبي زائدة: خالد، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهَمْداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (٢٠٢٢).

(٦) هو السبيعي.

شديد، والزيادة من الثقة مقبولة»، وهو كما قال[1].

وقال الحاكم في أربعينه[2]: «أنا ابن خزيمة[3]، نا العباس بن الفضل[4]، نا أحمد بن يونس[5]، نا أبو إسحاق[6]، عن سعيد بن وهب[7]، عن خَبَّاب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في

---

(١) قلت: إسناده ضعيف بخلاف ما قال البيهقي والمؤلف ــ رحمهما الله تعالى ــ لأن زكريا بن أبي زائدة سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وكذلك فيه تدليس أبي إسحاق وهو لم يصرح بالسماع.
انظر: «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة» (ص ٣٥٠)؛ و «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) هو محمد بن حاتم بن خزيمة الكَشِي، ورد نيسابور، وحدَّث عن عبد بن حميد، وعن الفتح بن عمرو الكَشِي صاحب ابن أبي فديك واتهم في ذلك، روى عنه الحاكم وقال: «كذَّاب»، وكذلك قال الذهبي.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٣، ت ٧٣٣١)؛ و «المغني في الضعفاء» (٢/ ٥٦٣، ت ٥٣٦٥)؛ و «لسان الميزان» (٥/ ١١٠).

(٤) العباس بن الفضل الأسفاطي ــ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، وفتح الفاء وبعد الألف الساكنة طاء مهملة ــ نسبة إلى بيع الأسفاط وعملها ــ البصري ــ، سمع أبا الوليد الطيالسي، وعلي بن المديني وغيرهما، روى عنه أبو القاسم الطبراني. قال الدارقطني: «صدوق».
انظر: «سؤالات الحاكم»، للدارقطني (ص ١٢٩، ت ١٤٣)؛ و «اللباب في معرفة الأنساب»، لابن الأثير (١/ ٥٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٨٠).

(٦) هو السبيعي.

(٧) سعيد بن وهب الهَمْداني الخَيْواني ــ بفتح المعجمة وسكون الياء التحتانية وبعد =

جباهنا وأكفنا فلم يشكنا».

ثم قال[1]: «رواه مسلم في صحيحه عن أحمد بن يونس».

قلت: مراده أصله فإنه ليس فيه لفظ: «جباهنا وأكفنا»، هذا[2] لفظ

= الألف نون ــ كان يقال له: القُراد ــ بضم القاف مخففاً ــ كوفي ثقة، مخضرم، مات سنة خمس أو ست وسبعين، روى له (بخ م س). «التقريب» (٢٤١١).

فالحديث موضوع لأن فيه محمد بن حاتم بن خزيمة الكشي وهو كذَّاب ــ كما تقدم في ترجمته ــ.

وللحديث طريق آخر أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤/ ٨٠، ح ٣٧٠٤).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الكفين، ومن كشف عنهما في السجود (٢/١٠٧).

كلاهما من طريق وهيب بن خالد عن محمد بن جُحادة ــ بضم الجيم ــ، عن سليمان بن أبـي هند، عن خباب به وهو مرسل.

قال ابن أبـي حاتم: «ذكر أبـي عن إسحاق بن منصور، عن يحيـى بن معين قال: سئل محمد بن جُحادة، عن سليمان بن أبـي هند ــ عن خباب مرسل ــ: شكونا إلى النبـي ﷺ شدة الحر؟ قال: نعم مرسل».

وابن أبـي هند هذا ذكره البخاري وابن أبـي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: «المراسيل»، لابن أبـي حاتم (ص ٧٣، ت ١٣٠)؛ و «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٠ ــ ٤١، ت ١٨٩٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٤/ ١٤٨، ت ٦٤١).

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف بهذا اللفظ، وقد صح دون قوله: «جباهنا وأكفنا»، كما سيأتي.

قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢٢): «إسناده جيد» وهو متعقب بما تقدم.

(١) أي: الحاكم في أربعينه.

(٢) في (م)، (ت): «وهذا» بالواو.

مسلم[1]: ثنا أحمد بن يونس، نا[2] زهير بن حرب[3]، عن أبـي إسحاق السبيعي، عن سعيد[4] بن وهب، عن خبَّاب [بن الأرت][5]، قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يُشكنا».

قال زهير: قلت لأبـي إسحاق: أفي الظهر قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها قال: نعم».

وفـي روايـة لـه[6]: «شكـونـا إلـى النبـي ﷺ [الصـلاة

(١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ (١/ ٤٣٣، ح ٦٨٨، ١٩٠).
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: أول وقت الظهر (١/ ٢٤٧، ح ٤٩٧)، من طريق زهير بن حرب به كلفظ مسلم.

(٢) في جميع النسخ: «نا أبو إسحاق زهير بن حرب»، والصواب ما أثبت من «صحيح مسلم»، لأن كنية زهير بن حرب: أبو خيثمة، كما سيأتي في ترجمته، ولعل ذلك سبق نظر من النُساخ مع أبـي إسحاق السبيعي الآتي في الإسناد.

(٣) ابن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ، وهو ابن أربع وسبعين، روى له (خ م دس ق). «التقريب» (٢٠٤٢).

(٤) في (أ): «سعيد بن يونس وهب» وكشط على يونس، وهو الصواب، وهو غير مثبت في (م)، (ت).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) لمسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/ ٤٣٣، ح ٦١٩)، من طريق أبـي الأحوص سَلَّام بن سليم، عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب به.

في][1] الرمضاء فلم يُشكنا».

ورواه[2] [ابن][3] المنذر[4]، عن عبد الله بن أحمد[5]، نا خَلَّاد بن يحيى[6]، نا يونس بن أبـي إسحاق، نا سعيد بن وهب، نا خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء[7] فما أشكانا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا».

وروى هذه الزيادة أيضاً البيهقي[8] وصححها ابن القطان فقال في

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من «صحيح مسلم».

(2) في (م): «رواه»، بإسقاط الواو.

(3) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(4) في «الأوسط» في «السنن» و«الإجماع والاختلاف» (٢/ ٣٥٨، ح ١٠٠٥).

(5) هو ابن أحمد بن حنبل.

(6) ابن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، نزيل مكة، صدوق رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة، مات سنة ٢١٣هـ، وقيل: ٢١٧هـ، روى له (خ د ت). «التقريب» (١٧٦٦).

(7) في (م)، (ت): «حر الرمضاء» بزيادة قوله: «حرَّ»، وهي غير مثبتة في الحديث، كما في «الأوسط».

(8) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في التعجيل بها في شدة الحر (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، من طريق خلّاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب به.
وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٤/ ٧٩، ح ٣٧٠٣)، من طريق أبـي بكر الحنفي، عن يونس بن أبـي إسحاق، عن أبـي إسحاق به.
وأخرجه كذلك (٤/ ٧٩، ح ٣٧٠١)، من طريق زهير بن حرب، عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن وهب به.
قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٠٦): «رجاله موثوقون».

[٣٥/ب] الوهم والإيهام[١]: «يونس بن أبـي[٢] إسحاق قد شارك أباه في أشياخ / منهم[٣]: ناجية بن كعب[٤]، وغيره[٥]، فلا بُعد في قوله: ثنا سعيد بن وهـب[٦] وهـو فـي كتـاب مسلـم بـدون هـذه الـزيـادة[٧] مـن روايـة أبـي[٨] إسحاق، عـن سعيد، لكن مـن غيـر رواية يونس[٩]، فلعـل يونس

(١) (٥/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧، م «٢٨١٤»).

(٢) قوله: «أبـي»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) في «الوهم والإيهام» قوله: «منهم: العيزار بن حريث، وناجية بن كعب».

(٤) الأسـدي، عـن علـي، ثقـة، مـن الثـالثـة، روى لـه (د ت س). «التقـريـب» (٧٠٦٥).

(٥) منهم: سعيد بن وهب هذا، وبريد بن أبـي مريم، وجُرَيّ بن كُليب النَّهدي، وخيثمة بن عبد الرحمن الجُعْفِي، ومجاهد بن جبر المكي، وأبـي بردة بن أبـي موسى الأشعري، وغيرهم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢ ـ ١٠٨ و ٣٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٦) يونس بن أبـي إسحاق شارك أباه في الرواية عن سعيد بن وهب ـ كما تقدم بيانه ـ وعلى احتمال عدم السماع فإنه رواه يونس، عن أبـي إسحاق، عن سعيد كما في روايةَ الطبراني والبيهقي المتقدمة.

(٧) وهي قوله: «إذا زالت الشمس فصلوا».

(٨) قوله: «أبـي»، ساقطة من (ت).

(٩) تقدم قريباً في رواية البيهقي والطبراني، أن يونس رواه عن أبيه، عن سعيد به، فهذه اللفظة جاءت من رواية يونس عن أبيه، عن سعيد.

ومن رواية يونس، عن سعيد بدون واسطة، وكذلك رواه زهير بن حرب، عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن وهب، كما تقدم في رواية الطبراني، وفي هذا ردٌّ على ابن القطان حيث قال: «أن هذه الزيادة لم ترد من رواية أبـي إسحاق، عن سعيد بن وهب».

حفظ عن سعيد الزيادة المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق، ويونس ثقة حافظ[1]، وخلَّاد بن يحيـى ثقة أحد أشياخ البخاري»[2].

قلت[3]: وروي هذا الحديث أيضاً من رواية أبـي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِب[4] [5]، عنه[6] رواه[7] وكيع، عن الأعمش[8].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «صدوق يهم قليلاً». «التقريب» (٨٧٩٩).

(٢) انظر: «أسامي من روى عنهم البخاري»، لابن عدي (ص ١٠٤، ت ٨٤).

(٣) قوله: «قلت»، مكانها بياض في (ت).

(٤) من قوله: «مضرب»، إلى قوله: «الأعمش»، ساقط من (م).

(٥) حارثة بن مُضَرِب ــ بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ــ ، العبدي، الكوفي ثقة من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه، روى له (بخ ٤). «التقريب» (١٠٦٣).

(٦) أي: عن خبَّاب بن الأرت ــ رضي الله عنه ــ .

(٧) في (ت): «رواية».

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الظهر، (١/ ٢٢٢، ح ٦٧٥).
والحميدي في مسنده (١/ ٨٣، ح ١٥٣).
والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ، ح ١٠١٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه (١/ ١٨٥).
والطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٧٢، ح ٣٦٧٦).
كلهم من طرق عن وكيع، عن الأعمش، عن أبـي إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرب العبدي، عن خبّاب، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء فلم يُشْكنَا»، واللفظ لابن ماجه.
وأخرجه البزار في مسنده «البحر الزخار» (٦/ ٨١، ح ٢١٣٦). =

قال عبد الرحمن[1] [2]: «سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: أخطأ فيه وكيع بن الجراح، إنما هو على ما رواه [شعبة[3]، وسفيان[4]،

= من طريق عبد الرحمن بن مَغْرَاء ـ بفتح الميم وإسكان المعجمة ـ عن الأعمش به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه (١/ ١٨٥).

من طريق عمر بن حفص عن أبيه، عن الأعمش، ثنا أبو إسحاق، عن حارثة به.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٧٢، ح ٣٦٧٧).

من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الوقت الذي يستحب أن يصلى الظهر فيه، (١/ ١٨٥).

والطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٧٢، ح ٣٦٧٨).

كلاهما من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٥).

من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن حارثة به.

(١) من قوله: «قال عبد الرحمن...»، إلى قوله: «أخطأ فيه»، ساقط من (م).

(٢) هو ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٥ و ١٣٥، م ٢٥٥، ٣٧٥).

(٣) حديثه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٠٨ و١١٠).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٤٤، ح ١٠٥٢).

والطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٧٩، ح ٣٦٩٩).

كلهم من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

(٤) هو الثوري، أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: وقت الظهر (١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، ح ٢٠٥٥).

والحميدي في مسنده (١/ ٨٣، ح ١٥٢). =

وزهير[1]، وإسرائيل[2]، عن أبـي إسحاق، عن][3] سعيد بن وهب، عن خبَّاب يرفعه»[4].

وقال أيضاً[5]: «سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن عيينة[6] عـن الأعمـش، عـن عمـارة[7]، . . . .

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: الوقت الذي يستحب أن يصلى الظهر فيه (١/ ١٨٥).

والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٧٨ ــ ٧٩، ح ٣٦٩٨).

كلهم من طرق عن سفيان، عن أبـي إسحاق به.

(١) هو ابن حرب، أبو خيثمة، تقدم تخريج حديثه (ص ٣٨٠).

(٢) هو ابن يونس بن أبـي إسحاق، أخرج حديثه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٧٩، ح ٣٧٠٠)، من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق به.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «العلل»، لابن أبـي حاتم.

(٤) قلت: روى وكيع هذا الحديث، عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب به.

أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٨٣، ح ١٥٢).

قـال ابـن عبـد البـر فـي «التمهيـد» (٥/ ٦): «روى هـذا الحـديـث الأعمـش عـن أبـي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثوري وزهير، على ما ذكرنا عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب. والله أعلم». اهـ.

(٥) ابن أبـي حاتم في «العلل» (١/ ٨٤، م ١٩٨).

(٦) في (م): «عقبه»، وهو تحريف.

(٧) هو عمارة بن عمير التيمي، كوفي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة، وقيل قبلها بسنتين، روى له (ع). «التقريب» (٤٨٥٦).

عن[1] أبي[2] معمر[3]، عن خَبَّاب قال: «شكونا إلى النبي ﷺ [حرَّ الرمضاء][4] فلم يشكنا»؟[5].

قال أبي[6]: «هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهذا أصل ما يدري كيف أخطأ وما أراد!».

وقال أبو زرعة: «إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش عن عمارة، عن[7] أبي معمر، عن خَبَّاب أنه قيل [له][8]: كيف

---

(١) في (م): «بن».

(٢) في (أ): «بي» دون ألف، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) هو عبد الله بن سَخْبَرَة ـ بفتح المهملة، وسكون المعجمة وفتح الموحدة ـ الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبد الله بن زياد، روى له (ع). «التقريب» (٣٣٤١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «العلل»، لابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر الدَّال على استحباب أداء الصلاة في أوائل الأوقات (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ح ١٤٨٠).
والطبراني في معجمه الكبير (٤/ ٧٤، ح ٣٦٨٦).
كلاهما من طريق إبراهيم بن بشار الرّمادي، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش به. وإسناده صحيح.

(٦) في (أ): «أي» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) في (ت): «بن».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «العلل»، لابن أبي حاتم.

تعرفون[1] قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته»[2].

قلت لأبي زرعة: عنه الحديثان جميعاً؟ فقال: أحدهما[3]، والآخر خطأ»[4].

وقال في موضع الآخر[5]: «الصحيح حديث الأعمش، عن

---

(١) في (أ): «يعرفون»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، مع «الفتح»، كتاب: الأذان، باب: القراءة في العصر (٢/ ٢٨٧، ح ٧٦١).

من طريق سفيان بن عيينة به ولفظه، قال أبو معمر: قلت لخباب: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم قال: قلت: بأي شيء تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته».

وأخرجه كذلك في، كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر، (٢/ ٢٨٥، ح ٧٦٠).

من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به ولفظه: «بأي شيء كنتم تعرفون. . .» الحديث. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (١/ ٥٠٤ ــ ٥٠٥، ح ٨٠١).

من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في الظهر والعصر (١/ ٢٧٠، ح ٧٢٦).

من طريق وكيع، عن الأعمش به.

(٣) وهو الحديث الذي تقدم تخريجه قريباً في قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر.

(٤) وهو حديث «شكونا إلى النبي ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا».

(٥) القائل هو أبو حاتم، وليس أبا زرعة ــ كما يوهم ذلك سياق الكلام ــ حيث قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣٦): «قال أبي: لم يعمل ابن عيينة في هذا الحديث شيئاً، إنما هو الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن =

أبـي إسحاق، عن حارثة، عن خباب قال: «شكونا. . .»، وابن عيينة وهم فيـه [وفـي][1] عـلـل الترمـذي[2] مـن حـديث زيـد بن جبير[3] [4]، عن خِشـف[5] بـن مـالـك[6]، [عـن . . . .

= حارثة بن مضرب، عن خباب قال: شكونا. . .، وهم ابن عيينة في هذا الحديث».

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) «العلل الكبير»، ترتيب أبـي طالب القاضي (١/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦).

رواه الترمذي من طريق أبـي كريب، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبير به.

(٣) في (م): «جبيرة»، والصواب ما أثبت.

(٤) زيد بن جَبير ــ بضم الجيم ــ ابن حرمل ــ بفتح المهملة وسكون الراء ــ، الطائي ثقة، من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (٢١٢١).

(٥) في (أ): «حشف» بالحاء، حيث وضع تحتها حرف (ح) إشارة إلى أنها مهملة، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «العلل»، ومصادر ترجمته الآتية.

(٦) خِشْف ــ بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ــ ابن مالك الطائي الكوفي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن خلفون في جمله «الثقات».

وقال الدارقطني: «مجهول لم يرو عنه إلاَّ زيد بن جبير. . .»، وتبعه الخطابـي، وابن عبد البر، والبغوي على ذلك.

وقال الأزدي: «ليس بذاك».

قلت: قد وثقه الإمام النسائي، وهذا يكفي في رفع الجهالة عنه، حيث أن الراوي إذا زكاه مع رواية الواحد أحد أئمة «الجرح والتعديل» المعتبرين فإنها ترفع جهالته، من الثانية، روى له (٤).

انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٥٣)؛ =

أبيه][1] [2]، عن عبد الله[3] قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»[4].

= و «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٤٢)؛ و «التقريب» (١٧١٤)؛ و «نزهة النظر» (ص ٥٠).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «العلل»، لابن أبـي حاتم.

(٢) مالك الطائي الكوفي.
قال الذهبـي: «لا يعرف تفرد عنه ابنه خِشْف».
وقال الحافظ ابن حجر: «مُقل» من الثانية، روى له (ق).
انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٩، ت ٧٠٣٥)؛ و «التقريب» (٦٤٥٨).

(٣) هو ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: وقت صلاة الظهر (١/ ٢٢٢، ح ٦٧٦).
والبزار في مسنده «البحر الزّخار» (٥/ ٣٠٤، ح ١٩٢١).
كلاهما من طريق معاوية بن هشام عن سفيان، عن زيد بن جبير، به.
ووقع في إسناد البزار زيد بن جبير عن أبيه، عن خشف، عن عبد الله، هكذا، وهو خطأ لأن الحديث معروف من رواية زيد بن جبير عن خشف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله.
قال البزار عقب هذا الحديث: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلاَّ معاوية بن هشام، عن سفيان».
قـال الهيثـمي فـي «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٥): «رواه البزار، ورجاله ثقات».
وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (١/ ٢٤٢): «هذا إسناد فيه مقال... فذكر من أخرجه ثم قال: «ومالك الطائي لا يعرف حاله، ومعاوية بن هشام فيه لين، لكن له شاهد في «صحيح مسلم»؛ و «النسائي» وابن ماجه من حديث =

ثم قال[١]: سألت محمداً[٢] عنه؟ فقال[٣]: الصحيح هو[٤] عن عبد الله موقوف»[٥].

تنبيهات:

أحدها: وقع في أحكام المحب الطبري[٦] أن البخاري أخرج حديث خباب هذا، وهو وهم، وقد شهد عبد الحق في

= خباب بن الآرت عن النبي ﷺ».

قلت: وهو كما قال، فسنده ضعيف، معاوية بن هشام «صدوق له أوهام»، ومالك الطائي لا يعرف كما تقدم بيانه، وأعلّه البخاري والدارقطني بالوقف ـ كما سيأتي ـ، وهذا فيه ردٌّ لقول الهيثمي: «رجاله ثقات».

(١) أي: الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٠٦).

(٢) هو الإمام البخاري.

(٣) في (أ): «قال»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) قوله: «هو»، ساقطة من (م).

(٥) وسئل عنه الدارقطني في «علله» (٥/ ٥٠، س ٦٩٥) فقال: «رواه الثوري واختلف عنه فرواه معاوية بن هشام عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ووهم فيه معاوية بن هشام، وإنما رواه الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف قال: كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر، والجنادل تنفر من شدة الحرّ غير مرفوع».

وهذا الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها (١/ ٣٢٤).

وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٥٨، ح ١٠٠٦)، كلاهما من طريق سفيان الثوري به موقوفاً.

(٦) لم أطلع عليه.

أحكامه[1] بأن البخاري لم يخرجه.

ثانيها[2]: استدل الرافعي[3] بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود تبعاً للأصحاب[4]، واعترض بعضهم[5] على الاستدلال به، وقال: إنه[6] إنما ورد في الإبراد، وهذا الاعتراض ضعيف كما نبَّه عليه النووي في شرح المهذب[7]، لأنهم شكوا حرَّ الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل[8] لهم: استروها، فلما لم يقل ذلك دَلَّ على أنه لا بدَّ من كشفها /[9] [10]. [٣٦/ أ]

---

(١) «الوسطى» (١/ ٢٥٤)، وكذلك من خلال تخريج الحديث لم يظهر لي أن البخاري أخرجه، وعزاه الحافظ المزي إلى مسلم فقط كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ١١٤، ح ٣٥١٤).

(٢) قوله: «ثانيها»، مكانها بياض في (ت).

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٤٥٦).

(٤) واستدلوا به لما ذهب إليه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ من وجوب كشف الجبهة في السجود كما في كتاب «الأم» (١/ ٢٢٣).

(٥) لم أقف على تسميته.

(٦) قوله: «إنه»، ساقطة من (م)، (ت).

(٧) المجموع (٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٨) في (م): «لقال».

(٩) كل ما تقدم هو قول النووي في المجموع ولم يشر المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى ذلك.

(١٠) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٩) في رد احتجاج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة: «احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة، وفيه نظر لحديث أنس: «فإذا لم يستطيع أحدنا أن يمكن جبهته =

. . . .

= من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». فدلَّ على أنهم كانوا في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل، وحينئذٍ فلا يصح حمل الحديث على ذلك، لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم، فقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي على الحُصر، وعلى الفراش، فَعُلِمَ أنه لم يمنعهم الحائل، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها ويبرد بها فلم يجبهم، والله أعلم».

قلت: حديث أنس الذي ذكره الحافظ ابن حجر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (١/ ٥٨٧، ح ٣٨٥).

ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/ ٤٣٣، ح ٦٢٠).

كلاهما من طريق بشر بن المفضل عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس به.

وصلاة النبي ﷺ على الخُمُر والفُرُش أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخُمْرة، وباب: الصلاة على الفراش (١/ ٥٨٦، ح ٣٨١ و٣٨٢) من حديث ميمونة وعائشة ــ رضي الله عنهما ــ .

زاد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠) قوله: «فائدة»:

قال الهيثمي: «أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء، يعني: مرفوعاً...».

وحُكي عن الأوزاعي أنه قال: «كانت عمائم القوم صغاراً لينة، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض».

وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» علقه البخاري، ووصله البيهقي وقال: «هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة».

ثالثها[1]: اختلف في معنى هذا[2] الحديث، فقيل: لم يَعذُرْنَا، وقيل: لم يَحوِجنَا إلى الشكوى في المستقبل[3]، ورواية ابن المنذر

= وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن صالح بن حَيْوان السبائي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتمَّ على جبهته فحسر عن جبهته». وعن عياض بن عبد الله قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده ارفع عمامتك».

وأما الأحاديث التي أشار إليها البيهقي فوردت من حديث ابن عباس، وابن أبـي أوفى، وجابر، وأنس.

أما ابن عباس: ففي «الحلية»، لأبـي نعيم في ترجمة إبراهيم بن أدهم، وفي إسناده ضعفاً.

وأما ابن أبـي أوفى: ففي الطبراني «الأوسط»، وفيه فائد أبو الورقاء، وهو ضعيف، وأما جابر: ففي «كامل ابن عدي»، وفيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وهما متروكان.

وأما أنس: ففي «علل ابن أبـي حاتم»، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف.

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر، عن سليمان بن موسى، عن مكحول مرسلاً، وعن زيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته».

قال ابن أبـي حاتم: «هذا حديث باطل، والله أعلم». اهـ.

وانظر: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، للزيلعي (١/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥).

(١) قوله: «ثالثها»، مكانها بياض في (ت).

(٢) قوله: «هذا»، ساقطة من (م).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤ ــ ٥): «وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر في الحر بحديث خباب بن الأرت قال: «شكونا...»، إلى قوله: «فلم =

السالفة[1] مبينة للأول[2].

قلت: لكن نُسِخَ ذلك[3]، وبيَّنَت السُنَّة [بعد بالأمر بالإبراد كما سلف][4] في كتاب الصلاة في عدة ....

= يشكنا»، يقول: فلم يعذرنا، وتأول من رأى الإبراد في قول خباب بن الأرت هذا: «فلم يشكنا»، أي: لم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا في الإبراد، وذكر أبو الفرج عمرو ابن محمد أن أحمد بن يحيى ثعلب فسَّر قوله: «فلم يشكنا» على هذا المعنى، أي: لم يحوجنا إلى الشكوى». اهـ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠١): «قوله: «فلم يشكنا»، أي: لم يُزِل عنا الشكوى، يقال شكوت إليه فأشكاني، أي: نزع عنّي الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخير صلاة الظهر لما يصيب جباههم وأقدامهم من حر الشمس، فلم يرخص لهم فيه، يقال: أشكيت فلاناً: إذا نزعت عنه الشكاية، وأشكيته أيضاً: إذا ألجاته إلى الشكاية». اهـ.

وفسرها ابن الجوزي وابن الأثير: بأنهم سألوا النبي ﷺ تأخير الصلاة، فلم يجبهم إلى ذلك ولم يُزِل شكواهم.

انظر: «غريب الحديث»، لابن الجوزي (١/ ٥٥٨) ـ مادة: (شكو)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٩٧) ـ مادة: (شكا).

(١) (ص ٣٨١).

(٢) أي: مبينة للتفسير الأول وهو: «لم يعذرنا».

ولفظ الحديث: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»، وفي قوله هذا دليل على عدم عذرهم حيث أمرهم بالصلاة عند زوال الشمس، وهو أول الوقت.

(٣) أي: نسخ الأمر بالصلاة في أول وقتها عند شدة الحر الذي جاء في حديث خبَّاب بأحاديث الإبراد.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

أحاديث[1].

---

(١) منها: حديث أبـي هرير ــ رضي الله عنه ــ قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد في الظهر في شدة الحر، (٢/ ١٨، ح ٥٣٦).
ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... (١/ ٤٣٠، ح ٦١٥).
كلاهما من طريق الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به.
وانظر: «البدر المنير»، كتاب: الصلاة (١/ ٦٠٩ ــ ٦٢١، ح ٢٧)، تحقيق: إقبال أحمد محمد إسحاق ــ رسالة ماجستير ــ (١٤٠٦هـ)، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
قلت: وقد أشكل حديث خباب هذا، وأحاديث الإبراد على بعض العلماء واختلفوا في الجمع بينهما.
فقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦١): «فإنه دفع بعض الناس قول النبـي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» بخبر خباب عن النبـي ﷺ... الحديث، فقد يكون امتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به. وقد روينا عن النبـي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه... ثم ذكر بإسناده عن المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع النبـي ﷺ بالهاجرة فقال لنا: «أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم».
قال: فوافق خبَّاباً، أي: المغيرة في تعجيل الظهر، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحرّ».
وحديث المغيرة إسناده صحيح.
وقال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (٥/ ١١٧): «اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم: الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، =

رابعها: «خَبَّاب» بخاء معجمة مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة، ثم ألف، ثم باء موحدة[1]، و «الأرت»، بالمثناه فوق كلفظ: الأرت في اللسان[2]، و «الرمضاء» شدة حر الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره[3] [4]، و «يُشكِنَا» بضم أوله.

= واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم.

وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد.

وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه.

وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر.

والصحيح استحباب الإبراد وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة». اهـ.

وذهب المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ إلى نسخ حديث خباب بأحاديث الإبراد، كما في قوله المتقدم.

وذهب الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦٩) إلى تأويل حديث خباب حيث قال: «... وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها، ويبرد بها فلم يجبهم...».

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٠ ــ ٢٣).

(١) انظر: «توضيح المشتبه»، لابن ناصر الدين (٣/ ٣٦).

(٢) انظر: «الإكمال»، لابن ماكولا (١/ ٤٩)؛ و «توضيح المشتبه» (١/ ١٨١).

(٣) قوله: «وغيره»، ساقط من (م).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٦٤) ــ مادة: (رمض).

خامسها[1]: هذا الحديث روي من حديث جابر أيضاً، رواه[2] الطبراني في أصغر معاجمه[3] من حديث محمد[4] بن المنكدر عن جابر قال: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، وقال: أكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله فإنها تدفع تسعة وتسعين[5] باباً من الضر أدناه الهَمُّ[6] [والفقر][7]، ثم قال: «لم يروه عن محمد بن المنكدر إلاَّ بَلْهُط[8] بن عبَّاد المكي، وهو عندي ثقة، تفرد به ابن أبي عمر العدني[9]، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، ولا يروى عن

---

(١) قوله: «خامسها»، مكانها بياض في (ت).

(٢) في (م): «ورواه»، والصواب ما أثبت.

(٣) (١/ ٢٦٧، ح ٤٣٨).

وفي معجمه الأوسط (٤/ ٣٢٧، ح ٣٥٦٥).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٧).

وابن حبان في «الثقات» (٦/ ١١٩).

وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٦).

كلهم من طرق عن عبد المجيد بن أبي رَوَّاد، عن بَلْهُط، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وفي لفظ العقيلي: «الهرم»، بدل «الهم».

(٤) قوله: «محمد»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) في (م): «سبعة وسبعين»، والصواب ما أثبت.

(٦) في جميع النسخ: «الهرم»، والتصويب من «المعجم الصغير والأوسط».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من «معجم الطبراني الصغير».

(٨) بفتح الموحدة، وسكون اللام، وضم الهاء، وبعدها طاء.

(٩) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: =

جابر إلاَّ بهذا الإِسناد، ولا يحفظ لبَلهُط حديثاً غير هذا»، وذكره العقيلي في ضعفائه[1]، وقال: «بَلهُط بن عَبَّاد، عن محمد بن المنكدر، مجهول في الرواية والنسب، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهذا اللفظ لا يصح، والمحفوظ إلى قوله: «فلم يشكنا»، وتبعه الذهبي فقال في الميزان[2]: «بَلهُط لا يعرف والخبر منكر».

* * *

= كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣هـ، روى له (م ت س ق). «التقريب» (٦٣٩١).

(١) (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ت ٢٠٨) وليس فيه قوله: «والنسب».

(٢) (١/ ٣٥٢، ت ١٣١٩).

وبَلْهُط هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال: «روى عن محمد بن المنكدر حديثاً منكراً، روى عنه: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الطبراني في قوله الذي ذكر المؤلف.

قال الهيثمي: «وفيه بلهط ضعفه العقيلي، ووثقه ابن حبان».

انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤٠، ت ١٧٥٣)؛ و «الثقات» (٦/ ١١٩)؛ و «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٦).

قلت: فهذا الحديث منكر بهذه الزيادة، وإنما المعروف، كما ذكر العقيلي، إلى قوله: «فلم يشكنا»، وفيه إسناده بلهط، وهو مجهول. والله أعلم.

٣٩٦ ــ الحديث السبعون

رُوي[١] أنه ﷺ قال: «ألزق جبهتك بالأرض»[٢].

هذا الحديث هو بمعنى الحديث السادس بعد الستين[٣]، وقد سلف الكلام عليه واضحاً[٤].

* * *

(١) في (م)، (ت): «يروى».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٣٥٦ ــ ٣٦٢)، واستدل به على وجوب مباشرة الجزء المكشوف من الجبهة للأرض في حال السجود.

(٣) من هذا الباب ولفظه: «ومكن جبهتك من الأرض»، ولم أقف عليه باللفظ الذي «ذكر الرافعي».

(٤) «ذكر الرافعي» (٣/ ٤٦٩) بعد هذا الحديث حديث «مكن جبهتك من الأرض»، واستدل به على أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت.

٣٩٧ ــ الحديث الحادي بعد السبعين[١]

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «رأيت النبي[٢] ﷺ في سجوده كالخرقة البالية»[٣].

هذا الحديث تبع[٤] في إيراده الغزالي[٥] وإمامه[٦]، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح[٧]: «لم أجد له بعد البحث عنه صحة»، قال[٨]: «والأحاديث الصحيحة في التجافي [في][٩] السجود تنفيه منها: حديث

(١) في (أ): «الستين»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (أ): «رأيت رسول الله ﷺ».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٠)، واستدل به على عدم تكلّف التحامل في السجود، الذي تقدم، بل يكفي أن يرخي، لأن الغرض إبداء هيئة التواضع، وذلك لا يحصل بمجرد الإمساس، فإن الإرخاء أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل، وهو قول إمام الحرمين.

(٤) أي: الإمام الرافعي.

(٥) في «الوسيط» (٢/ ٦٢٦).

(٦) هو أبو المعالي الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٧٨/ ب).

(٧) في «مشكل الوسيط» (٧٤/ أ).

(٨) قوله: «قال والأحاديث الصحيحة»، مكرر في (أ).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

ميمونة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو أرادت بهْمَةٌ أن تمر [من][1] تحته لمرت مما يتجافى». رواه مسلم في صحيحه[2].

والبهمة: بفتح الباء وإسكان / الهاء الصغيرة من أولاد الضأن، [٣٦/ب] والمعز يقع على الذكر والأنثى[3].

وتبعه[4] النووي فقال في ....

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة... (١/ ٣٥٧، ح ٤٩٦).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (١/ ٥٥٤ ــ ٥٥٥، ح ٨٩٨).
والنسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: التجافي في السجود (٢/ ٢١٣، ح ١١٠٩).
كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمّه يزيد بن الأصَمّ، عن ميمونة به.

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢١١): «قال أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة: البهمة واحد البَهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البَهْم: بِهْام ــ بكسر الباء ــ ، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسِخَال أولاد المعزي».
قال في «لسان العرب» (١٢/ ٥٧) ــ مادة: (بهم): «... فإذا اجتمع البِهَام والسّخَال قلت لهما جميعاً: بِهَام وبَهَمٌ...».
وانظر: «غريب الحديث»، لابن الجوزي (١/ ٩٤)؛ و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٦٨ ــ ١٦٩) ــ مادة: (بهم).

(٤) أي: ابن الصلاح.

تنقيحه[1]: «هذا الحديث منكر لا يعرف له أصل».

قلت[2]: بل له أصل، ولكنه ضعيف رواه سليمان بن أبي كريمة[3]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت[4] ليلة النصف من شعبان فبات عندي رسول الله ﷺ فلما كان جوف الليل فقدته فلم أجده، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة، فتلففت بمِرطِي[5] وطلبته في حجر نسائه فلم أجده، فانصرفت إلى حجرتي، فإذا به كالثوب

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) قوله: «قلت»، مكانها بياض في (ت).

(٣) الشامي، روى عن: هشام بن عروة، وهشام بن حسان، وأبي قرة، وخالد بن ميمون، وعنه: صدقة بن عبد الله، وعمرو بن هاشم البيروتي، ومحمد بن مخلد الرُّعيني.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».

وقال العقيلي: «يحدث بمناكير ولا يتابع على كثير من حديثه».

وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه مناكير... ولم أر للمتقدمين فيه كلام، وقد تكلموا فيمن هو أمثل منه بكثير، ولم يتكلموا في سليمان هذا لأنهم لم يخبروا حديثه».

انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٨، ح ٦٠٥)؛ و «الضعفاء»، للعقيلي (٢/ ١٣٨، ت ٦٢٧)؛ و «الكامل في الضعفاء»، لابن عدي (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ت ٣٥٠٢).

(٤) في (ت): «كان».

(٥) هو كساء من صوف أو خز، يؤتزر به، وأحدها: مِرْط، وجمعها: مُرُوط.

انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٤٥)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣١٩) ـ مادة: (مِرْط).

الساقط على وجه الأرض ساجداً، وهو يقول في سجوده: اللَّهم سجد لك سوادي[1]. . .» الحديث.

ذكره كذلك[2] ابن الجوزي في كتاب «النور في فضائل الأيام والشهور»[3] ولم يُعِلَّه، نعم أعله في علله[4]، وقال: «إنه حديث لا يصح».

قال ابن عدي[5]: «سليمان هذا عامة أحاديثه مناكير».

قلت[6]: وضعفه أيضاً ــ أعني سليمان ــ[7].

---

(١) أي: شخصي، وجسمي.
انظر: «النهاية» (٢/ ٤٢٠) ــ مادة: (سَوَد).

(٢) في (ت): «ذكر ذلك».

(٣) لم أطلع عليه.
انظر: «مؤلفات ابن الجوزي»، لعبد الحميد العَلُوْجِي (ص ٢٥١، م ٥٥٨).

(٤) (٢/ ٥٥٧ ــ ٥٥٨، ح ٩١٧).
وقال بعد أن رواه بإسناده: «هذا حديث لا يصح، قال ابن عدي: أحاديث سليمان بن أبي كريمة مناكير».
وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٠٧١، ح ٦٠٦).
والبيهقي في «شعب الإيمان»، (٣/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦، ح ٣٨٣٨).
كلاهما من طريق عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان به.

(٥) الكامل في «الضعفاء» (٣/ ٢٦٣).

(٦) قوله: «قلت»، مكانها بياض في (ت).

(٧) تقدم قريباً ذكر أقوال العلماء فيه.

وفي الضعفاء لأبـي حاتم بن حبان[1] من حديث أم سلمة «أنه عليه السلام كان إذا قام يُصلي ظن الضَانُ أنه جَسَدٌ لا روح فيه».

ثم قال: «هذا حديث لا أصل له».

* * *

(١) «المجروحين» (١/٢١٦ ــ ٢١٧) ذكره في ترجمة «جعفر بن عبد الواحد الهاشمي».

قال فيه: «كان ممن يسرق الحديث ويقلّب الأخبار...».

٣٩٨ ـ الحديث الثاني بعد السبعين

عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1]. اهـ.

هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، أبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5] من حديث يزيد بن هارون عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد. . .» الحديث.

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٢)، واستدل به على أن السنَّة أن يكون أول ما يقع من الساجد على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم أنفه، وجبهته خلافاً لمالك.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ (١/ ٥٢٤، ح ٨٣٨).

(٣) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/ ٥٦، ح ٢٦٨).

(٤) في «الاستفتاح»، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجود، (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ح ١٠٨٩).
وباب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ١١٥٤).

(٥) كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: السجود (١/ ٢٨٦، ح ٨٨٢).

ثم قال الترمذي[1]: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير[2] شريك، والعمل عليه عند [أكثر][3] أهل العلم».

وقال الخطابي[4]: «هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين».

وقال الدارقطني[5]: قال ابن أبي داود[6]: «وضع الركبتين قبل اليدين[7]، تفرد به شريك القاضي، عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بقوي[8] فيما ينفرد به».

قال الدارقطني[9]: «ولم يحدث به عن عاصم غير شريك».

وقال البيهقي[10]: «هذا الحديث يعد في[11] أفراد شريك القاضي،

---

(١) (٢/ ٥٧)، وفيه: «... لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك...».

(٢) في (م)، (ت): «من»، بدل «غير».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن الترمذي».

(٤) في «معالم السنن» (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٥) في سننه (١/ ٣٤٥).

(٦) هو عبد الله ابن أبي داود، صاحب «السنن»، تقدمت ترجمته (ص ٨٢).

(٧) في (أ): «وضع اليدين قبل الركبتين»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

(٨) في (م)، (ت): «ليس بشيء»، والصواب ما أثبت.

(٩) «السنن» (١/ ٣٤٥)، وهو فيها ضمن الكلام المتقدم وليس مفرداً.

(١٠) «السنن الكبرى» (٢/ ٩٩).

(١١) في (م): «من»، بدل «في».

وإنما تابعه همام مرسلاً[1] هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين».

وقال الترمذي[2]: «لا يعرف أحداً رواه / غير شريك». [٣٧ / أ]

قلت: وشريك هذا قال البيهقي في سننه[3] في «باب الرجل يأخذ حقه ممن يمنعه»، لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث»، هذا كلامه، وهو من رجال مسلم[4] ....

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٩٩٤، ح ٤٢).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين، أو الركبتين (١/ ٢٥٥).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين (٢/ ٩٩).
وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: السجود، (٣/ ١٧، ح ٣٤٩١).
كلهم من طرق عن عفان بن مسلم، عن همّام بن يحيى العوذي، عن شقيق أبي الليث، عن عاصم، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجدوا وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركبتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه». واللفظ لأبي داود.
قلت: إسناده ضعيف لجهالة شقيق أبي الليث.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٩)؛ و «التقريب» (٢٨١٩).

(٢) «السنن» (٢/ ٥٧).

(٣) كتاب: الدعوى والبيّنات (١٠/ ٢٧١)، وتمام قوله: «إنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد».

(٤) انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، ت ٦٦٩).

و[1] الأربعة[2]، ووثقه[3] ابن معين[4] وغيره[5].

---

(١) (الواو)، ساقطة من (ت).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢ و ٤٧٥).

وقال: «استشهد به البخاري في «الجامع»، أي: «الصحيح»، وروى له في «رفع اليدين في الصلاة»، وغيره، وروى له مسلم في «المتابعات»، واحتج به الباقون».

وكذلك قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٧٤).

(٣) في (أ): «ووقعه» هكذا، والتصويب من (م)، (ت) وفيهما «وثقه» بإسقاط الواو.

(٤) رواية ابن طهمان عنه (ص ٣٦، ت ٣١ و ٣٢).

وفي رواية إسحاق بن منصور الكوسج قال: «شريك ثقة، من يسأل عنه».

«الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ت ١٦٠١).

وفي رواية أبي يعلى الموصلي قال: «... شريك ثقة إلاَّ أنه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة».

«الكامل في الضعفاء» (٤/ ٨)؛ و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٨).

وي رواية معاوية بن صالح قال: «شريك بن عبد الله صدوق ثقة، إلاَّ أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه».

انظر: المصدرين السابقين.

(٥) قال أبو داود: «ثقة يخطىء عن الأعمش...». «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٣٦).

وقال ابن سعد: «كان شريك ثقة، مأموناً، كثير الحديث، وكان يغلط كثيراً».

«الطبقات» (٦/ ٣٧٩).

وقال العجلي: «كوفي ثقة، وكان حسن الحديث...». «الثقات» (١/ ٤٥٣، ت ٧٢٧).

وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، صحيح الكتاب، ردىء الحفظ مضطرب».

=

وقال النسائي[1]: «لا بأس به».

وقال الدارقطني[2] وغيره[3]: «وليس بالقوي».

= «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٨٤)؛ و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧١).

وقال إبراهيم الحربي: «كان ثقة». «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٦).

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٤٤).

وكذلك ابن شاهين (ص ١٦٩، ت ٥٢٨)، وقال فيه: «ثقة حافظ».

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٢).

وقال: «ليس بالحافظ». عشرة النساء (ص ١٢٨، ح ٢٢٨).

وقال: «ليس بالقوي». «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٩٦).

(٢) «السنن» (١/ ٣٤٥).

(٣) كالإمام النسائي في قوله المتقدم قريباً.

قال معاوية بن صالح: سألت الإمام أحمد عنه فقال: «كان عاقلاً صدوقاً محدثاً عندي، شديداً على أهل البدع... قلت: يحتج به فقال: لا تسألني عن رأي في هذا...». «الضعفاء»، للعقيلي (٢/ ١٩٤)؛ و «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٩).

وقال أبو حاتم: «صدوق وهو أحب إليّ من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط».

وقال أبو زرعة: «كان كثير الحديث، صاحب وهم، يغلط أحياناً...».

وترك يحيى القطان التحديث عنه.

«الجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٧).

وقال الذهبي: «صدوق» وذكر أقوال العلماء فيه. «المغني في الضعفاء» (١/ ٥٩٧، ت ٢٧٦٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة». «التقريب» (٢٧٨٧).

وانظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢ ـ ٤٧٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/ / ٣٣٣ ـ ٣٣٧).

وأخرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه[1] من هذا الوجه، ثم قال: «شريك احتج به مسلم»[2] قال[3]: «وكذا عاصم بن كليب»[4].

قلت: وفيه أيضاً مقال غريب كما ستعلمه في الحديث المائة[5].

وأخرجه أيضاً من هذا الوجه ابن خزيمة[6]، وابن حبان[7] في صحيحيهما، وابن السكن في سننه الصحاح[8]، وقال: «إنه مختلف فيه».

---

(١) (١/٢٢٦)، من طريق شريك به.

(٢) قلت: لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في «المتابعات» ـ كما صرح بذلك عدد من الأئمة في أقوالهم المتقدمة قريباً ـ، ولذلك يقع للحاكم وهم في ذلك حيث يصحح أحاديث، شريك ويقول: على شرط مسلم، ويوافقه الذهبي على ذلك.

(٣) في (م): «وقال».

(٤) أي: احتج به مسلم. انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (٢/٩٧، ت ١٢٤٥).

(٥) وهو قول بعض العلماء: أن كل من اسمه عاصم ففي حفظه شيء.
وعاصم بن كليب هذا، قال فيه الحافظ: «صدوق رمي بالإرجاء».
«التقريب» (٣٠٧٥).
وقد تقدمت ترجمته (٧/٥٩).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلّي، إذ أن هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي ﷺ والأمر به (١/٣١٨، ح ٦٢٦).

(٧) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمصلّي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين (٥/٢٣٧، ح ١٩١٢).

(٨) لم أقف عليها.

=

وقال النسائي[1]: «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون».

قلت[2]: وهذا لا يقدح في تصحيحه لجلالة يزيد وحفظه[3].

وقال الترمذي[4]: «ورواه همام عن عاصم مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر»[5].

= وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: أول ما يقع من الانسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (١/ ٣٤٧، ح ١٣٢٠).

وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٥، ح ١٤٢٩).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين (١/ ٢٥٥).

والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٣٩، ح ٩٧).

والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين (٢/ ٩٨).

وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الصلاة، باب: السجود (٣/ ١٦ ـ ١٧، ح ٣٤٨٧).

والبغوي في «شرح السنَّة»، كتاب: الصلاة، باب: الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه (٣/ ١٣٣، ح ٦٤٢).

والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٢٢٢).

كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك به.

قال البغوي: «هذا حديث حسن».

(١) «السنن» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٢) قوله: «قلت» مكانها بياض في (ت).

(٣) ولكن الحديث معلول بشريك وهو «سيء الحفظ»، كما تقدم بحثه قريباً.

(٤) «السنن» (٢/ ٥٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٤٠٧).

قلت: وهذا لا يقدح فيه أيضاً لجلالة همام وثقته[1]، ونهاية ما فيه تعارض الوصل والإرسال، وقد علم ما فيه[2] ويلزم الترمذي تصحيحه، لأنه صحح حديث عاصم عن أبيه، عن وائل: «لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ فلما جلس للتشهد. . .»[3] الحديث.

---

(١) في (ت): «تثنيه» هكذا.

(٢) أي: أن الوصل مقدم على الإسال عند تعارضهما، لأن من وصل معه زيادة علم إذا كان ثقة. وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء. انظر: النكت (٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦).

قلت: وليست العلة في هذا الحديث تعارض الوصل والإرسال ـ كما قال المؤلف ـ وإنما فيه علة أخرى، وهي أنه من رواية شريك ـ وقد علم ما فيه ـ هذا بالنسبة للمرفوع، وأما المرسل ففيه: شقيق أبي الليث وهو مجهول ـ كما تقدم بيانه قريباً ـ وعلى هذا فالحديث ضعيف من كلا الطريقين، والله أعلم.

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء كيف الجلوس في التشهّد؟ (٢/ ٨٥ ـ ٨٦، ح ٢٩٢).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهّد (١/ ٥٨٧، ح ٩٥٧).

والنسائي في سننه، كتاب: السهو، باب: قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى، وعقد الوسطى والإبهام منها (٣/ ٣٧، ح ١٢٦٨).

وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: الإشارة في التشهّد (١/ ٢٩٥، ح ٩١٢).

كلهم من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت وإلزام المؤلف ـ رحمه الله ـ للإمام الترمذي تصحيحه ليس بلازم، لأن هذا الحديث ليس من رواية شريك عن عاصم، وإنما من رواية غيره عنه: =

وادعى الحازمي أن[1] المحفوظ رواية الإرسال فقال في ناسخة ومنسوخه[2]: «هذا حديث حسن على شرط (د، ت، ق)[3] أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون، عن شريك».

ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة[4]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرفوعاً[5].

= ـ وهو عبد الله بن إدريس ـ وقد روي الحديث من غير طريقه، وبهذا يتبين عدم إلزام الإمام الترمذي بذلك، والله أعلم.

(١) في (ت): «أنه».

(٢) (ص ٢٢٢).

(٣) قوله: «د ت ق»، مكانها بياض في (ت)، وفي «الناسخ والمنسوخ» أبو داود، والنسائي، والترمذي»، ولم يذكر ابن ماجه كما هو مثبت في (أ)، و (م).

(٤) في (ت): «حجارة» هكذا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧٢، ح ٧٣٦). وباب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥، ح ٨٣٩).
وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ح ١٤٣٢).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين (٢/ ٩٨ ـ ٩٩).
كلهم من طرق عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: ضمن حديث طويل في الصلاة... فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه». واللفظ لأبـي داود.
قلت: إسناده منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه، كـما تقـدم بحثه في الحديث التاسع من هذا الباب.

قال همام[1]: ونا شقيق[2] ــ يعني أبا الليث ــ ، عن عاصم بن كليب[3]، عن[4] أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً وهو المحفوظ». انتهى كلامه.

ويقابل كلامه[5] بأن[6] جماعات من الحفاظ صححوه[7] متصلاً[8] كما سلف[9].

ثم ننبه بعد ذلك لأمور وقعت[10] في كلام الترمذي ــ رحمنا الله وإياه ــ :

أولها: قوله[11] [12]: «لا يعرف أحداً رواه غير شريك»، وقد

(١) هكذا ذكره أبو داود معلقاً بعد أن روى حديث همام عن محمد بن جحادة ــ المتقدم ــ ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث (ص ٤٠٧).

(٢) شقيق أبو ليث عن عاصم بن كليب ــ ويقال: عاصم بن شَنْتَم ــ مجهول، من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (٢٨١٩).

(٣) قوله: «عن عاصم» مكرر في (أ) وكشط عليه.

(٤) في (أ): «بن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) أي: الإمام الحازمي في قوله: «أن المرسل هو المحفوظ».

(٦) في (م): «بأنا».

(٧) لعل المؤلف يشير إلى ابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم، حيث أخرجوا هذا الحديث في كتبهم التي التزموا فيها الصحة.

(٨) في (م): «مفصلاً» هكذا.

(٩) (ص ٤٠٦ ــ ٤٠٧).

(١٠) قوله: «وقعت»، ساقطة من (م)، وفي (ت): «ولعب» هكذا.

(١١) قوله: «قوله»، ساقط من (م).

(١٢) «السنن» (٢/ ٥٧).

علمت من [حال][1] كلام الحازمي الحافظ[2]: أن همام بن يحيى رواه من طريقين[3]، وأخرج أبو داود الطريق الثاني[4].

وقد قال الترمذي نفسه بعد ذلك: «ورواه همام، عن عاصم[5] مرسلاً».

ثانيها: قوله[6]: «أن همام رواه عن عاصم»[7] غير معروف، إنما[8] رواه همام عن شقيق، عن عاصم، وكذا ذكره أبو داود[9]، وهو نفسه في علله[10].

ثالثها: نقل[11] قبل ذلك، عن يزيد بن هارون «أن شريكاً لم يرو

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) تقدم (ص ٤٠٧).

(٣) رواه من طريق محمد بن جُحادة، وشقيق أبي الليث كلاهما عن عاصم به... وقد تقدم تخريج كلا الروايتين... (ص ٤٠٧، ٤١١).

(٤) أي: رواية همام عن محمد بن جحادة، عن عاصم به، وقد تقدم تخريجها (ص ٤٠٧).

(٥) في جميع النسخ «ورواه عاصم عن همام...» بتقديم عاصم، والصواب ما أثبت من سننه الترمذي.

(٦) «السنن» (٢/ ٥٧).

(٧) في جميع النسخ «أن عاصم رواه عن همام» بتقديم عاصم، والصواب ما أثبت في «سنن الترمذي».

(٨) في (م): «وإنما» بالواو، وفي (ت) غير واضحة.

(٩) في سننه (١/ ٥٢٥)، ورواه في مراسيله (ص ٩٤، ح ٤٢).

(١٠) «الكبير» (١/ ٢٢١).

(١١) أي: الترمذي كما في «السنن» (٢/ ٥٧).

عن عاصم بن كليب إلاَّ هذا الحديث»، وأقره عليه وهو عجيب منهما! فقد روى شريك عن عاصم بم كليب عدة أحاديث:

[٣٧/ب] **أحدها**[١]: حديث: «رأيت[٢] النبي ﷺ حين افتتح الصلاة / رفع[٣] يديه حيال أذنيه».

رواه أبو داود[٤] عن عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل[٥].

ثانيها: حديث: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة».

رواه أبو داود[٦] أيضاً[٧] من حديث وكيع عن شريك، عن عاصم، عن علقمة[٨]، عن أبيه.

ورواه الطبراني[٩] من حديث شريك عن عاصم، عن أبيه، عن وائل.

---

(١) قوله: «أحاديث، أحدها» غير واضح في (ت).

(٢) في (أ): «رأيته»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) في (ت): «ورفع» بالواو.

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٦، ح ٧٢٨).
وقد تقدم تخريجه في الحديث الثامن من هذا الباب. وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): «عن عاصم، عن أبي وائل»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، ح ٧٢٩).

(٧) قوله: «أيضاً»، ساقطة من (م)، (ت).

(٨) هو ابن وائل بن حجر، تقدمت ترجمته (٧/ ٢٩٩).

(٩) في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٠، ح ٩٨).
وقد تقدم تخريجه في الحديث الثامن من هذا الباب.

ثالثها: حديث: «أنه ﷺ جهر بآمين». رواه الطبراني[1] من حديث شريك عن عاصم، عن أبيه، عن وائل فاستفد ذلك.

تنبيه: جاء في رواية لأبي داود في سننه[2] ومراسيله[3] من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه[4]: «وإذا[5] نهض نهض على ركبتيه[6]، واعتمد على فخذيه»، وقد علمت فيما مضى[7] ما في هذه الترجمة من الانقطاع.

* * *

---

(1) في معجمه الكبير (٢٢/٤١، ح ١٠٢).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤//٣١٨).
وانظر: الحديث السابع بعد الثلاثين من هذا الباب فإنه تقدم تخريجه هناك.

(2) كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ (١/ ٥٢٤ ــ ٥٢٥، ح ٨٣٩)، من طريق همام عن محمد بن جحادة به.

(3) (ص ٩٤، ح ٤٢)، من طريق همام عن شقيق أبي الليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه مرسلاً، ولم أقف عليه من رواية عبد الجبار بن وائل، عن أبيه.
وقد تقدم تخريج هذا المرسل (ص ٤٠٧).

(4) في (ت): «ببه» هكذا.

(5) في (م): «فإذا».

(6) في (ت): «رأسه»، بدل «ركبتيه».

(7) في الحديث التاسع من هذا الباب.

٣٩٩ ـ الحديث الثالث بعد السبعين

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود»[١].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري[٢] كما سلف[٣] في الباب في الحديث السابع منه[٤].

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، واستدل به على عدم رفع اليدين مع التكبير عند الهوي إلى السجود.

(٢) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٢/ ٢٥٥، ح ٧٣٥)، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به وفيه التكبير في المواضع الثلاثة، وفي آخره: «وكان لا يفعل ذلك في سجوده».

(٣) قوله: «كما سلف»، ساقط من (م).

(٤) قلت: تقدم بحث هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في الرفع في السجود (٧/ ٦٤ ـ ١٢٧).

٤٠٠ ــ الحديث الرابع بعد السبعين

أنه ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه». اهـ[١].

هذا الحديث قد سلف الكلام عليه، وهو بعض من الحديث الحادي بعد الخمسين، فراجعه من ثَمَّ.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/٤٧٣)، واستدل به على أن المصلى يقول هذا القول في سجوده.

٤٠١ ـــ الحديث الخامس بعد السبعين

عن علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده : «اللَّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»[١].

هذا الحديث صحيح، رواه مسلم[٢] كما سلف بطوله في الباب، في الحديث الحادي بعد العشرين منه، إلاَّ أنه قال: «تبارك» بإسقاط الفاء.

ورواه بإثباتها أبو حاتم ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»[٣].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٣)، واستدل به على أفضلية إضافة هذا الذكر على ما ورد في الحديث المتقدم، وهو قوله: «سبحان ربي الأعلى» وهو أتم الكمال.

(٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤ ـــ ٥٣٦، ح ٧٧١)، من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به.

(٣) لم أقف عليه.

وزاد[1] في أصل الروضة[2] «بحوله وقوته»[3] قبل «فتبارك». اهـ.

---

(١) من قوله: «وزاد. . .»، إلى قوله: «فتبارك»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) أي: الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٩).

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو دود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧، ح ١٤١٤).

والنسائي في سننه، باب: التطبيق، باب: نوع آخر ـ أي: من الدعاء في السجود ـ (٢/ ٢٢٢، ح ١١٢٩).

والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٢/ ٤٧٤، ح ٥٨٠).

والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٠ ـ ٣١ و ٢١٧).

والدارقطني ي سننه، كتاب: الصلاة، باب: سجود القرآن (١/ ٤٠٦).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٠).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في سجود التلاوة (٢/ ٣٢٥).

كلهم من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي الذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

وزاد الحاكم والبيهقي في رواية لهما «فتبارك الله أحسن الخالقين».

واللفظ لأبي داود، وفي إسناده عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية به. وهو حديث صحيح.

فتبين مما مضى أن هذه الزيادة ثابتة ولكن في سجود التلاوة، لا في سجود الصلاة، ومن حديث عائشة لا من حديث علي ـ رضي الله عنهما ـ وقد ورد في بعض طرق حديث علي المتقدم أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في قيام الليل كما تقدم بيانه في الحديث الحادي بعد العشرين. =

. . . .

= قلت: اقتصر المؤلف ــ رحمه الله ــ على هذا الذكر والذي قبله مع أنّ في الباب أذكار كثيرة واردة عن النبي ﷺ كان يقولها في السجود أذكر فيما يلي بعضاً منها:

١ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللَّهمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهمَّ اغفر لي، يتأول القرآن».

أخرجه ابخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: التسبيح والدعاء في السجود (٢/ ٣٤٩).

ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠، ح ٤٨٤).

كلاهما من طريق مسروق عن عائشة به.

٢ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهمَّ اغفر لي ذنبي كله دِقَّه وجُلَّهُ، وأوَّله وآخره، وعلانيته وسره».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠، ح ٤٨٣).

من طريق سُمَي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

٣ ــ وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قدوس، رب الملائكة والروح».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٣، ح ٤٨٧).

من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله الشّخير، عن عائشة به.

وانظر: «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٠ ــ ٣٥٣)؛ و «صفة صلاة النبي ﷺ»، للألباني (ص ١١٢ ــ ١١٣).

٤٠٢ ــ الحديث السادس بعد السبعين

عن أبي حميد ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد / أمكن أنفه[١] وجبهته من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»[٢]. [ل٣٨/أ]

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٣] بلفظ: «ثم سجد فأمكن...» إلى آخره، ولم يقل: «من الأرض».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٤] بها.

---

(١) قوله: «أنفه»، ساقط من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٣)، واستدل به على وجوب أن يضع الساجد الأنف مع الجبهة على الأرض مكشوفاً.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤)، من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... فذكره ضمن حديث طويل.

(٤) كتاب: الصلاة، باب: إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود (١/ ٣٢٢، ح ٦٣٧)، من طريق فليح به مختصراً. =

. . . .

* * *

= وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢/ ٥٩، ح ٢٧٠).
من طريق فليح به مختصراً وفيه زياة قوله: «من الأرض».
وانظر: الحديث السادس بعد الستين من هذا الباب.

٤٠٣ ــ الحديث السابع بعد السبعين

قال الرافعي[١]: «نُقِلَ في بعض الأخبار أنه ــ عليه السلام ــ كان يفرق في السجود بين ركبتيه». هو كما قال.

ففي سنن أبـي داود[٢] من حديث بقية[٣]، حدثني عتبة ــ يعني: ابن أبـي حكيم ــ[٤]، حدثني عبد الله بن عيسى[٥]، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبـي حميد، في هذا الحديث[٦] وأحال[٧] على حديث

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٣)، واستدل به على استحباب التفريق بين الركبتين في السجود.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٥).

(٣) هو ابن الوليد القرشي.

(٤) عتبة بن أبـي حكيم الهمداني ــ بسكون الميم ــ أبو العباس الأُرْدُنيّ ــ بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ــ صدوق يخطىء كثيراً من السادسة، مات بعد الأربعين ومئة. «التقريب» (٤٤٢٧).

(٥) تقدمت ترجمته (٧/ ٢٨٤)، وأن الصواب في اسمه عيسى بن عبد الله بن مالك، وأن تسميته بعبد الله بن عيسى وهم.

(٦) أي: حديث أبـي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ مطولاً ــ وقد تقدم في الحديث العاشر من هذا الباب ــ .

(٧) في (م): «فأحال».

قبله[١] قال[٢]: «وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

بقية حالته قد علمتها فيما مضى[٣]، وعتبة أيضاً علمت حاله في أواخر باب الاستطابة[٤].

وفي مسند أحمد[٥]، نا أبو كامل[٦]، نا شريك[٧] عن أبي إسحاق[٨]، عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ أنه وصف السجود وقال[٩]: «فبسط[١٠] كفيه، ورفع عجيزته[١١]،

(١) أي: أبو داود في سننه (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤).
(٢) أي: أبو حميد ـ رضي الله عنه ـ .
(٣) «البدر المنير»، باب: التيمم (١/ ١٨٣، ح ٦)، تحقيق إقبال أحمد محمد إسحاق ـ رسالة ماجستير ـ (١٤٠٦هـ)، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
(٤) «البدر المنير»، باب: الاستنجاء (٢/ ٧٥٣، ح ٢٩)، بتحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني ـ رسالة دكتوراه ـ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة.
(٥) (٤/ ٣٠٣).
(٦) هو مظفر بن مدرك ـ تقدمت ترجمته ـ (٧/ ٢٧٩).
(٧) هو ابن عبد الله القاضي المتقدم (ص ٤٠٦ ـ ٤١٠).
(٨) هو السبيعي.
(٩) في (م)، (ت): «فقال».
(١٠) في (أ): «بسط»، والتصويب من (م)، (ت)، و «المسند».
(١١) العجِيْزَة: العجز، وهي للمرأة خاصة، فاستعارها للرجل، والعجز هو: مؤخرة الشيء، وهو ما بعد الظهر.
انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٦)؛ و «النهاية في غريب الحديث» =

وخوّى[1]، وقال: هكذا سجد النبـي ﷺ».

ورواه أبـــو داود[2]، مـــن[3] حـــديـــث أبـــي

= (٣/ ١٨٦)؛ و «لسان العرب» (٥/ ٣٧٠) ــ مادة: (عَجُز).

(١) بفتح المعجمة من فوق، وتشديد الواو، أي: جعل بينه وبين الأرض خَواء، أي: هواء وفجوة.
انظر: «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٦) ــ مادة: (عجز)؛ و «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩٠) ــ مادة: (خوى).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (١/ ٥٥٤، ح ٨٩٦).
وأخرجه النسائي في سننه، باب: التطبيق، باب: صفة السجود (٢/ ٢١٢، ح ١١٠٤). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: رفع العجيزة والأليتين في السجود (١/ ٣٢٥، ح ٦٤٦).
كلاهما من طريق علي بن حجر، عن شريك، عن أبـي إسحاق قال: «وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» واللفظ للنسائي.
وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: التجافي في السجود (١/ ٢٥٨)، من طريق أسود بن عامر، عن شريك به.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٧٠، ح ١٤٤٢).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: يفرج بين رجليه ويُقِلُّ بطنه عن فخذيه (٢/ ١١٥).
كلاهما من طريق محمد بن سليمان، ثنا شريك، عن أبـي إسحاق، عن البراء به نحوه.
قال النووي في «الخلاصة» (٦٣/ أ): «إسناده حسن».
قلت: إسناده ضعيف فيه شريك بن عبد الله وهو «سيء الحفظ» كما تقدم مراراً.

(٣) ي (أ): «في»، والتصويب من (م)، (ت).

توبة[1]، عن شريك، عن أبـي إسحاق قال: «وصف لنا[2] البراء بن عازب فوضع[3] يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».

وفي سنن البيهقي[4]، وصحاح ابن السكن[5] من حديث البراء أيضاً، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجَّهَ أصابعه قبل القبلة فَتَفَاجْ».

قال الجوهري[6]: «فججت ما بين رجلي أفجهما فجّاً إذا فتحت، يقـال: مشـى[7] مفـاجـاً وتفـاج[8]......................

(١) هو الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبـي، نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، من العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (١٩٠٣).

(٢) قوله: «لنا»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) في (أ): «أنه وضع»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «سنن أبـي داود».

(٤) كتـاب: الصـلاة، بـاب: يضـم أصـابـع يـديـه فـي السجـود ويستقبـل بهـا القبلـة (٢/ ١١٢ ــ ١١٣). ومن طريقه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه (٢/ ١١٥ ــ ١١٦).
من طريق زكريا بن أبـي زائد، عن أبـي إسحاق، عن البراء به.
قلت: إسناده ضعيف فيه زكريا بن أبـي زائدة سماعه من أبـي إسحاق بآخره.
انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٥٠)؛ و «التقريب» (٢٠٢٢).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «الصحاح» (١/ ٣٣٣) ــ مادة: (فجج).

(٧) في (أ): «يمشي»، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) في (م)، (ت): «مفاج».

بين[1] فعل ذلك من فتح رجليه»[2].

* * *

(١) في (م)، (ت): «تبين».

(٢) وانظر: «لسان العرب» (٢/ ٣٣٩) ــ مادة: (فجج).

٤٠٤ ــ الحديث الثامن بعد السبعين

عن أبي حميد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر[١] فيها التفرقة بين المرفقين والجنبين[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود[٣] كما سلف في الحديث السادس بعد

---

(١) في (م)، (ت): «فذكر».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٣ ــ ٤٧٤)، واستدل به على استحباب التفرقة بين المرفقين والجنبين في السجود.

(٣) كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤).

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود (١/ ٣٢٢، ح ٦٣٧).

وكتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين حذو المنكبين في السجود (١/ ٣٢٣، ٦٤٠).

وابن حبان في صحيحه ــ كما في «الإحسان» ــ ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع، (٥/ ١٨٨ ــ ١٨٩، ح ١٨٧١).

كلهم من طرق عن فليح بن سليمان قال: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ «. . . فذكره =

السبعين وبلفظ: «ونحى يديه عن جنبيه».

وفي رواية له[1]: «فيجافي يديه عن جنبيه».

ورواه الترمذي[2] بلفظ: «ثم جافى عضديه[3] عن إبطيه». ثم قال:

= مطولاً».

(١) أي: لأبـي داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ٧٣٠).
من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة: قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث بطوله. وفيه «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه».

(٢) في سننه، أبواب: الصلاة، باب: منه، (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧، ح ٣٠٤).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين (١/ ٢٩٧، ح ٥٨٧).
وباب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرفهن القبلة (١/ ٣٢٧، ح ٦٥١).
وكتاب: الصلاة، باب: الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل القيام من الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة (١/ ٣٤١، ح ٦٨٥).
وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: أن خبر محمد بن حلحلة الذي ذكرناه خبر مختصر... (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ١٨٧٠).
وفي لفظ للإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٢٤): «ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه».
كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد به ضمن حديث طويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

(٣) في (ت): «عضده».

«حسن صحيح».

وفي رواية لابن خزيمة[1]: «ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه» وفي لفظ[2]: «مجافياً / يديه عن جنبيه». [٣٨/ب]

* * *

---

(١) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، ح ٦٢٥).

(٢) قال ابن خزيمة عقب الحديث المتقدم (١/ ٣١٨): «وقال محمد بن يحيى ـ هو الذهلي أحد شيوخه في رواية هذا الحدث ـ يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه...».
وأخرج هذه الرواية أبو داود في سننه كما تقدم في حاشية (ص ٧٠٧).
وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: إتمام الصلاة، (١/ ٣٣٧، ح ١٠٦١).
وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر وصف بعض صلاة النبي ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣، ح ١٨٦٧).
كلهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به.
قلت: والذي يظهر من ترجمة ابن خزيمة على هذا الحديث أن المراد به عند الأهواء إلى السجود، وليس في السجود.

٤٠٥ ــ الحديث التاسع بعد السبعين

عن البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ : «أن رسول الله ﷺ كان يقلُّ[(١)] بطنه عن فخذيه في سجوده»[(٢)].

هذا الحديث سلف في الحديث السابع بعد السبعين ولفظه: «وخَوَّى»، وفي سنن النسائي[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، وصحيح ابن خزيمة[(٥)]، ومستدرك الحاكم[(٦)] عن البراء أيضاً [قال][(٧)]: «كان[(٨)] رسول الله ﷺ إذا صلَّى جَخَّ» ولفظ النسائي[(٩)]: «جخَّى»[(١٠)].

---

(١) أي: يرفع بطنه عن فخذيه. انظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٨٩) ــ مادة: (قل).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٤)، واستدل به على استحباب التفرقة بين البطن والفخذين في السجود.

(٣) في «التطبيق»، باب: صفة السجود (٢/ ٢١٢، ح ١١٠٥).

(٤) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه (٢/ ١١٥).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: ترك التعدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين (١/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦، ح ٦٤٧).

(٦) (١/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) في (أ): «أن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٩) وابن خزيمة في صحيحه.

(١٠) في (م)، (ت): «جخا» هكذا.

ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[1] بلفظين:

أحدهما: «جَخَّ».

والثاني: «إذا سجد جافى يديه عن إبطيه».

قال الحاكم[2]: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه، وهو أحد ما يعد في أفراد النضر بن شُمَيل»[3] [4] قال[5]: «وقد حدث به زهير بن معاوية، عن أبـي إسحاق عن أربدة التميمي[6]، عن البراء، عن ابن عباس قال: «أتيت النبـي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجخٍ[7] قد[8] فرَّج يديه»[9].

---

(١) لم أعثر عليه في الصحيح.
وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١، ح ١٤٤٣)، كلهم من طرق عن النضر بن شميل، عن يونس بن أبـي إسحاق، عن أبيه، عن البراء به.

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٨)، ووافقه الذهبـي.
قلت: وهو ليس كما قالا فإن يونس بن أبـي إسحاق أخرج له مسلم دون البخاري. انظر: «الجمع بين رجال الصحيحين»، لابن القيسراني (٢/ ٥٨٥).

(٣) قوله: «شميل»، ساقط من (ت).

(٤) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة، روى له (ع). «التقريب» (٧١٣٥).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٢٨).

(٦) أربدة ـ بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ـ، ويقال: أربد، التميمي، المفسر صدوق، من الثالثة. «التقريب» (٢٩٧).

(٧) في (م)، (ت): «مجخي».

(٨) في (ت): «وقد» بالواو.

(٩) لم أقف على من خرجه من رواية البراء، عن ابن عباس، وأما رواية ابن عباس فستأتي في الحديث الثمانون عندما يذكرها المؤلف ـ إن شاء الله تعالى ـ .

فائدة: جَخَّى بجيم مفتوحة، ثم خاء معجمة مشددة، قال الهروي[1] [2]، أي: فتح عضديه في السجود.

وقال[3]: «ورأيت لأبي حمزة[4] «كان إذا صلَّى جَخَّ»، أي: تحول من مكان [إلى مكان]»[5].

قلت: وهذا غريب.

قال الحاكم في المستدرك[6]: «سمعت أبا زكريا العنبري[7] [8]

---

(١) هو أبو عبيد.

(٢) في غريبي القرآن والحديث (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) ـ مادة: (جخ).

(٣) في (م)، (ت): «قال»، بإسقاط الواو.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و«الغريبين».

(٦) (١/ ٢٢٨).

(٧) في (م)، (ت): «العبدي».

(٨) هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر بن عطاء السلمي مولاهم، العَنْبَري النيسابوري المُعدَّل، سمع محمد بن إبراهيم البُوْشَنْجِي، وابن خزيمة، وغيرهم، وروى عنه: الحاكم، وابن منده وغيرهم.
قال الحاكم: قال أبو يعلى الحافظ: «أبو زكريا يحفظ من العلوم ما لو كُلِّفنا حفظ شيء منها لعجزنا عنه، ولا أعلم أني رأيت مثله».
قال الحاكم: «اعتزل أبو زكريا الناس، وقد انقطع عن حضور المحافل بضع عشرة سنة، توفي سنة ٣٤٤هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤)؛ و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)؛ و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٦٩).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و«المستدرك».

يقول: جخَّ الرجل في صلاته إذا مدَّ ضبعيه ويجافي [في][1] الركوع والسجود».

وقال ابن خزيمة في صحيحه[2]: سمعت السري[3] يقول قال [النضر][4] [5]: جخَّ الذي[6] لا يمتد»[7].

* * *

(١) (١/ ٣٢٦)، وفيه: سمعت السري ــ وقع في الصحيح اليسري وهو تحريف ــ يقول: قال النضر: «جخَّ الذي لا يتمدد في ركوعه وسجوده».
وقال: سمعت أحمد بن منصور المروزي يقول: قال النضر: والعرب تقول: هو جخَّ. هـ.

(٢) السري بن مَرْشَد ــ أو مزيد ــ حدَّث عن: طاهر بن أبي أحمد الزبيري، روى عنه: محمد بن المسيب الأرغيناني، وابن خزيمة، ذكر له الخطيب حديثاً، ولم يذكر عنه غير ما تقدم. انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٣).

(٣) هو ابن شميل ــ المتقدم ــ (ص ٤٣٤).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «صحيح ابن خزيمة».

(٥) في (أ): «الدن» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) هكذا في جميع النسخ والذي في صحيح ابن خزيمة: «الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده».

(٧) قال ابن الأثير: «جخَّ»، أي: فتح عضديه عن جنبيه، وجافاها عنه، ويروى «جخّى» بالياء وهو الأشهر. «النهاية» (١/ ٢٤٢) ــ مادة: (جخّ).
وانظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ٤٥٩) ــ مادة: (جخّى)؛ و «لسان العرب» (٣/ ١٢) ــ مادة: (جخخ).

٤٠٦ ــ الحديث الثمانون

«أنه ﷺ كان إذا سجد خوى في سجوده»[(١)].

هذا [حديث][(٢)] صحيح، وقد ورد ذلك في عدة أحاديث:

إحداها: عن ميمونة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهمَةٌ أن تَمرَّ بين يديه لمرت». رواه مسلم[(٣)] كما سلف في الحديث الحادي بعد السبعين.

وفي رواية له[(٤)]: «كان إذا سجد خوَّى بيديه ــ يعني جَنَّحَ ــ[(٥)] حتى

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٤)، واستدل به على أن التفريق بين الركبتين، والمرفقين والجنبين والبطن والفخذين ــ المتقدم ذكرها ــ يعبر عنها بالتخوية.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٣) في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (١/ ٣٥٧، ح ٤٩٦).

(٤) المصدر السابق (ح ٤٩٧).

وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ يجافي حتى يرى من خلفه وضح إبطيه، قال وكيع وهو أحد الرواة: يعني بياضهما».

(٥) هو أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض ولا يفترشهما، ويجافيهما عن جانبيه، ويعتمد على كفّيه فيصيران له مثل جناحي الطائر». اهـ. «النهاية في =

يُرى وضح إبطيه»[1] والوضح: البياض[2].

ثانيها: حديث أبـي حميد[3]، وقد سلف في الحديث الثامن بعد السبعين.

ثالثها: عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي[4]، عن أبيه[5] قال: كنت مع أبـي بالقاع من نِمرَه[6] [7]، فمَرَّت رَكَبَةٌ فإذا رسول الله ﷺ

= غريب الحديث» (١/ ٣٠٥) ــ مادة: (جنح).
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢١١): «. . . وفرَّج وجَنَّح وخَوَّى بمعنى واحد، ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه».

(١) في «صحيح مسلم»: «حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى».

(٢) قال ابن الأثير: «أي البياض الذي تحتهما ــ أي: الإبطين ــ وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين، والوضح: البياض من كل شيء».
النهاية في «غريب الحديث» (٥/ ١٩٥) ــ مادة: (وضح).

(٣) الساعدي ــ رضي الله عنه ــ .

(٤) حجازي، ثقة، من الثالثة، روى له (ت س ق). «التقريب» (٤٣٠٥).

(٥) عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي أبو سعيد، قال البخاري وأبو حاتم: له صحبة، معدود من أهل المدينة، له حديثين أحدها هذا، والآخر عند البغوي في معجمه.
انظر: «أسد الغابة» (٣/ ١١٧ ــ ١١٨)؛ و «الاستيعاب» (٢/ ٢٥٥)؛ و «الإصابة» (٢/ ٢٦٨).

(٦) في (أ): «نمر»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعده راء مهملة، موضع بعَرَفة معلوم. «معجم ما استعجم» (٤/ ١٣٣٤).

قـائـم يصلـي[1]، قـــال: فكنـت أنظـر إلـى عفـرتـي إبطيـه إذا سجـد أرى بياضه».

رواه الشافعي[2]، وأحمد[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6].

---

(١) في جميع النسخ: «قام فصلى»، والتصويب من «سنن الترمذي»، لأن اللفظ له.

(٢) في مسنده «ترتيب السندي» (١/ ٩٢، ح ٢٥٩، ٢٦٠).
وكتاب «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: التجافي في السجود (١/ ٢٢٤).

(٣) (٤/ ٣٥).

(٤) في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التجافي في السجود (٢/ ٦٢ ــ ٦٣، ح ٢٧٤).

(٥) في سننه، كتاب: الاستفتاح، باب: صفة السجود (٢/ ٢١٣، ح ١١٠٨).

(٦) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: السجود (١/ ٨٥ ــ ٨٦، ح ٨٨١).
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: السجود (٢/ ١٦٩، ح ٢٩٢٣).
وابـن أبـي شيبـة فـي مصنفـه، كتـاب: الصـلاة، بـاب: التجـافـي فـي السجـود (١/ ٥٥٧ ــ ٥٥٨).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التطبيق في الركوع (١/ ٢٣١).
والطبـرانـي فـي «المعجـم الكبيـر» ــ القطعـة المتممـة للجـزء الثـالـث عشـر ــ (ص ١٩٧، ح ٤٦٧).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه (٢/ ١١٤).
كلهم من طرق عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه به مطولاً ومختصراً، واللفظ الذي ذكره المؤلف للإمام الترمذي في سننه.

قال الترمذي[1]: «حديث حسن لا نعرفه إلاَّ من حديث داود بن قيس[2]، ولا يعرف لعبد الله بن أقرم[3] عن النبـي ﷺ غير هذا الحديث».

قلت: بلى له حديث آخر ذكره أبو القاسم البغوي في معجمه[4]، وداود هذا من فرسان مسلم[5].

قال الشافعي فيه[6]: «ثقة[7] حافظ».

وكذلك وثقه أحمد[8]، ويحيـى[9] وغيرهما[10]، وعبيد الله بن أقرم

---

(١) في سننه (٢/ ٦٤).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٥٦).

(٣) في (أ)، (ت): «آدم»، والتصويب من (م) و «سنن الترمذي».

(٤) «معجم الصحابة» (ل ٣٨٧/ب) وحديثه هو: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الليل»، وبقية الحديث غير واضح في النسخة، وكذلك إسناده.

(٥) انظر: «رجال صحيح مسلم»، لابن منجويه (١/ ١٩٧ ــ ١٩٨، م ٤١٨).

(٦) «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٤١).

(٧) قوله: «ثقة»، مكررة في (م)، (ت).

(٨) «سؤالات أبـي داود»، للإمام أحمد (ص ٢٠٧، م ١٥٦) وفيه: «داود بن قيس ثقة، وهو فوق هشام بن سعد».
وكذلك في رواية أبـي طالب عنه. «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٤٢، ت ١٩٢٤).
وقال في رواية الميموني عنه: «صالح الحديث»، رواية المروذي وغيره (ص ٢٢٥، م ٤٣٣).

(٩) هو ابن معين كما في رواية الدارمي عنه (ص ١٠٧، م ٣١٢).
وقال في «رواية الدوري» (٢/ ١٥٣): «صالح الحديث»، وفي «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٥٣): «صالح الحديث ثقة».

(١٠) كمحمد بن سعد، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، =

وثقه النسائي[1].

«والقاع» المستوي من الأرض[2]، و«الركبة»[3] ـ بفتح الكاف ـ قاله الجوهري[4]، قال: والركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، هم العشرة فما فوقها، والجمع أَرْكُبٌ، قال: والرَّكَبُ[5] ـ بالتحريك ـ[6]: أقل من الرَّكَبِ، والأُرْكُوب ـ بالضم ـ[7]: أكثر من الرَّكبِ، والرُّكبان: الجماعة منهم»[8] «وعفرُ الإبط» بياضه[9].

= والساجي، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، والحافظ ابن حجر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩٨)؛ و«الكاشف» (١/ ٢٢٤، ت ١٤٧٢)؛ و«التقريب» (١٨٠٨).

(١) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٦٦).
وقال الذهبي: «وُثّق». «الكاشف» (٢/ ١٩٩، ت ٣٦٠٧).
ووثقه الحافظ ابن حجر كما تقدم في ترجمته.

(٢) قال في «اللسان»: «هو ما استوى من الأرض وصلب، ولم يكن فيه نبات، والجمع: أَقْوَاعٌ، وأَقْوُعٌ، وقِيْعَانٌ». وفيه أقوال أخرى.
انظر: «لسان العرب» (٨/ ٣٠٤) ـ مادة: (قوع).

(٣) في (م)، (ت): «الركب».

(٤) في «الصحاح» (١/ ١٣٨) ـ مادة: (ركب).

(٥) في (أ): «وللركب»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) أي: بفتح الكاف.

(٧) أي: بضم الهمزة والكاف.

(٨) وانظر: «لسان العرب» (١/ ٤٣٠) ـ مادة: (ركب).

(٩) العفرة: بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها.
النهاية في «غريب الحديث» (٣/ ٢٦١) ـ مادة: (عفر).

رابعها: عن عبد الله بن بحينة[1] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه» متفق عليه[2].

وفي رواية لهما[3]: «كان إذا سجد جافى في سجوده حتى يُرى وَضَحَ إبطيه».

خامسها: عن جابر بن عبد الله: «كان[4]

---

(١) تقدمت ترجمته (٧/٤٦٦).

(٢) «صحيح البخاري»، مع «الفتح»، كتاب: الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (١/٥٩١، ح ٣٩٠).
وكتاب: الأذان، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٢/٣٤٣، ح ٨٠٧).
وكتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٦/٦٥٥، ح ٣٥٦٤).
و «صحيح مسلم»، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، ويختتم به (١/٣٥٦، ح ٤٩٥).
كلاهما من طريق بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة به.
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الاستفتاح، باب: صفة السجود (٢/٢١٢، ح ١١٠٦)، من طريق بكر بن مضر به.

(٣) لم أقف على هذه الرواية في «صحيح البخاري»، وإنما هي لمسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع به صفة الصلاة (١/٣٥٦، ح ٤٩٥، ٢٣٦)، من طريق عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجَنّح في سجوده حتى إني لأرى بياض إبطيه».
وهذا فيه اختلاف في اللفظ مع الذي ذكر المؤلف، حيث ذكره بلفظ «جافى» والذي في الصحيح بلفظ «يجنح» وكلاهما بمعنًى واحد.

(٤) قوله: «كان»، مكررة في (أ) وكشط عليها.

رسول الله ﷺ[1] إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه».

رواه الإمام أحمد[2]، وصححه أبو زرعة[3].

---

(١) في (أ) زيادة قوله: «أنه صلى الله عليه وسلم» وهو تكرار، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٢) (٣/ ٢٩٤).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: السجود (٢/ ١٦٨ ــ ١٦٩، ح ٢٩٢٢).

ومن طريقه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التجافي في السجود (١/ ٣٢٦، ح ٦٤٩).

وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٧١، ح ١٤٤٤).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التطبيق في الركوع (١/ ٢٣١).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه (٢/ ١١٥).

من طرق عن معمر بن راشد الأزدي، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبـي الجعد، عن جابر به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٢): «رواه أحمد، وأبو عوانة في صحيحه» ولم أقف عليه في «مسند أبـي عوانة».

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٦) حيث روى الخطيب بإسناده قصة الإمام أحمد مع أبـي زرعة في مناقشة هذا الحديث، حيث ذكر الإمام أحمد لأبـي زرعة أنه يخاف أن يكون هذا الحديث غلطاً على رسول الله ﷺ وذلك أن سفيان حدَّث به عن منصور، عن إبراهيم النخعي: «أنه كان إذا سجد جافى بين جنبيه» ــ أي: مرسلاً ــ، فقال له أبو زرعة: «يا أبا عبد الله الحديث صحيح» ــ فذكر من حدَّثه به مرفوعاً كالإسناد المتقدم ــ فأقره الإمام أحمد على ذلك، وصححه في كتابه.

سادسها: عن أحمر ــ بالراء ــ بن جزء[1] ــ رضي الله عنه ــ قال: «إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجد».

رواه أحمد[2]، وأبو داود[3]، وابن ماجه[4] بإسناد صحيح.

---

(١) هو أحمر بن جزء بن شهاب بن جزء بن ثعلبة بن زيد بن مالك بن سنان الرَّبعي السدوسي.
قال الإمام البخاري: «بصري له صحبة»، روى عنه: الحسن البصري له هذا الحديث في التجافي في السجود، وله حديث آخر ذكره الباوردي، و «جزء» منهم: من يضبطه بفتح الجيم، وسكون الزاي بعدها همزة، ومنهم من يضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية «جزي».
انظر: «التاريخ الكبير»، للبخاري (٢/ ٦٢ ــ ٦٣، ت ١٦٩١)؛ و «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم (٢/ ٣٩١، ت ٢٠٤)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٥).

(٢) في مسنده (٤/ ٣٤٢).

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (١/ ٥٥٥، ح ٩٠٠).

(٤) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: السجود (١/ ٢٨٧، ح ٨٨٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: التجافي في السجود (١/ ٢٥٧).
والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع، والتكبير للسجود، والرفع من الركوع (١/ ٢٣٢).
والطبراني في معجمه الكبير (١/ ٢٧٩، ح ٨١٣).
والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه (٢/ ١١٥).
وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٧).
وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣٩١ ــ ٣٩٢، ح ١٠١٥).
كلهم من طرق عن وكيع، عن عبَّاد بن راشد، عن الحسن، ثنا أحمر به.

قال الشيخ تقي الدين[1] في آخر الاقتراح[2]: «وهو على شرط البخاري».

قال الخطابي[3]: «معنى نأوي: نرقُ له».

قال ابن الجوزي في جامع المسانيد[4]: «وفي الصحابة خمسة[5] كلهم اسمه أحمر: أحدهم[6]: هذا، وثانيهم: ابن سواء[7].

وثالثهم: ابن معاوية[8]، وأحمر مولى رسول الله

---

(١) هو ابن دقيق العيد.

(٢) (ص ١٠١، ح ٧).

وصححه النووي في «الخلاصة» (٦٣/أ).

وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات». «الإصابة» (١/ ٣٥).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٤٢٥) وفيه: «نرّق له، يقال: أويت للرجل آوى له، إذا أصابه شيء فرثيت له».

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٢) ـ مادة: (آوى).

(٤) لم أقف عليه في الجزء الذي وقفت عليه منه.

(٥) هكذا في جميع النسخ: «خمسة»، والذين ذكروا ستة كما سيأتي.

(٦) في (أ): «أحدهما»، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) هو أحمر بن سواء بن عدي بن مرة بن حمران بن عوف بن عمرو بن الحارث بن سدوس الدوسي، عداده في الكوفيين، تفرد بالرواية عنه إياد بن لَقِيْط، وله حديث واحد في قصة إسلامه.

انظر: «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم (٢/ ٣٩٤، ت ٢٠٧)؛ و «أسد الغابة» (١/ ٥٤)؛ و «الإصابة» (١/ ٥٤).

(٨) هو أحمر بن معاوية بن سليم بن لاي بن الحارث بن صُرَيْم بن الحارث، وهو مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد، مناة بن تميم ـ يعني: أبا =

ﷺ[1] [2]، وأحمر[3] مولى أم سلمة[4]، و[5]أحمر بن قطن الهمداني،

= شُعيل ــ ، له حديث عند ابن السكن في وفوده إلى النبي ﷺ، وكان هو وافد بني تميم.

قال فيه أبو نعيم: غريب لا يعرف إلاّ من هذا الوجه.

انظر: «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم (٢/ ٣٩٥، ت ٢٠٨)؛ و «أسد الغابة» (١/ ٥٤)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٦).

(١) كنيته أبو عسيب، وهو مشهور بها، واختلف في اسمه: فقيل أنّ أحمر هو اسمه، وقيل: هو سفينة مولى أم سلمة، والراجح أنه غيره، وسماه ابن عبد البر: أحمر بن عسيب، وهو متعقب كما قال الحافظ ابن حجر، له حديثين عن رسول الله ﷺ.

انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٦)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٥، ٤/ ١٣٣).

(٢) في (أ): زيادة قوله: «كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه». رواه الطبراني في أكبر إلى هكذا، وأشار النسخ إلى حذفه بوضع حرف (لا) في أوله، وهو الصواب، وفي (م)، (ت) كما أثبت، وهو سبق نظر من الناسخ مع الحديث الآتي.

(٣) في (م): «وومابن أحمر...»، والصواب ما أثبت.

(٤) قيل هو سفينة مولى رسول الله ﷺ، اشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، وسفينة هذا مختلف في اسمه على إحدى وعشرون قولاً، وكان أصله من فارس، روى عن النبي ﷺ وعلي، وأم سلمة ــ رضي الله عنهما ــ .

انظر: «أسد الغابة»، لابن الأثير (١/ ٥٣)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٦، ٢/ ٥٦).

(٥) في (أ): «رواه أحمر بن قطن الهمداني» هكذا، وفي (م): «ووما بن أحمر مولى أم سلمة أحمد بن قطن»، وفي (ت): «ووفا بن أحمر بن قطن»، والصواب ما أثبت لأن السياق يقتضيه.

شهد فتح مصر، ذكره ابن يونس[1].

سابعها: عن عدي بن عَمِيرَة[2] الكندي[3]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه[4] بإسناد جيد.

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (١/ ٥٤)؛ و «الإصابة» (١/ ٣٥).
وذكر الحافظ ابن حجر سابعاً ممن اسمه أحمر من الصحابة وهو: أحمر بن مازن بن أوس بن النابغة بن عتر بن حبيب بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الجَبَبـي، وفد على النبـي ﷺ بعد حنين.
انظر: «الإصابة» (١/ ٣٥).

(٢) في (أ): «عمير»، والتصويب من (م)، (ت) ومصادر ترجمته الآتية.

(٣) هو عدي بن عميرة ــ بفتح أوله ــ ابن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي، صحابـي معروف، يكنى أبا زرارة، له أحاديث في «صحيح مسلم» وغيره، وكان يسكن الكوفة، ثم خرج بعد قتل عثمان ــ رضي الله عنه ــ إلى الجزيرة فمات بها.
ووقع في الطبراني «الأوسط» عدي بن عميرة الحضرمي، وهو من وهم بعض الرواة في نسبه.
انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٤٢ ــ ١٤٣)؛ و «الإصابة» (٢/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤).

(٤) (١٧/ ١٠٨، ح ٢٦٣).
وفي «الأوسط» (٩/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨، ح ٨٥١٧).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٢ ــ ١٩٣).
وابـن خـزيمـة فـي صحيحـه، كتـاب: الصـلاة، بـاب: التجـافـي فـي السجـود (١/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧، ح ٦٥٠).
كلهم من طرق عن الفضيل بن ميسرة، عن أبـي حُرَيْز، عن قيس بن أبـي حازم، أن عدي بن عميرة الكندي حدثه به.
=

ثامنها: عن ابن عباس: «أنه عليه السلام كان إذا سجد يرى بياض إبطيه، وهو مُجِـخٍ قد فرج يديه».

رواهمـا أحمـد فـي مسنـده[1]، وفـي الأول شعبـة مـولـى ابـن

= ورواية الإمام أحمد، والطبراني في «الأوسط» مطوّلة، ووقع في إسناد ابن خزيمة، والطبراني في «الأوسط» الحضرمي بدل الكندي، وهو وهم كما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته قريباً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٥): «رجاله ثقات».

قلت: في إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، صدوق يخطىء، ولكنه حسن بما قبله من الأحاديث التي بمعناه. «التقريب» (٣٢٧٦).

(١) ط أحمد شاكر (٤/ ٣٣٧، ح ٢٩٣٥، و ٣/ ٣٤٣، ح ٢٠٧٣).

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٣٠، ح ١٢٢١٩).

كلاهما من طريق ابن أبـي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، وأحد لفظي الإمام أحمد مطول.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (١/ ٥٥٥، ح ٨٩٩).

والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠، ح ٢٤٠٥).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٢٨).

ومن طريقة البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه (٥/ ١١٥). كلهم من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبـي إسحاق، عن إربدة التميمي، عن ابن عباس به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: السجود (٢/ ١٦٩، ح ٢٩٢٤).

والإمـام أحمـد فـي مسنـده ط أحمـد شـاكـر (٤/ ٣٠، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣٢٥، ح ٢٦٦٢، ٢٧٥٣، ٢٧٨٢، ٢٩٠٩، ٣٩١٠). =

عباس[1]. قال النسائي[2]: «ليس بالقوي».

«والمجَخّ الذي قد فرج[3] يديه في سجوده[4]».

تـنـبـيـه: لما ذكر الرافعي التفريق في هذه الأماكن[5] قال[6]: «هذه الجملة يُعَبَر عنها بالتخوية، وهي ترك الخواء بين الأعضاء، وهو تابع

= من طرق عن أبـي إسحاق به بألفاظ مختلفة.

(١) شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، المدني، صدوق سيء الحفظ، من الرابعة، مات وسط خلافة هشام، روى له (د). «التقريب» (٢٧٩٢).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٣٣، ت ٣٠٦).

وقال في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢١٤، ح ١٦٥): «... وليس في موالي ابن عباس ضعيف إلاَّ شعبة مولى ابن عباس فإن مالكاً قال: لم يكن يشبه القراء».

وقال الإمام مالك: «ليس بثقة».

وقال الدوري عن ابن معين: «ليس به بأس».

وقال ابن أبـي خيثمة عنه: «لا يكتب حديثه».

وقال الإمام أحمد: «ما أرى به بأساً».

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».

وقال أبو حاتم: «ليس بقوي».

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٤٩٧ ـ ٥٠٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/٣٤٦).

قلت: والحديث حسن بكلا الطريقين، والله أعلم.

(٣) في (أ): زيادة «في» وكشط عليها، وهو الصواب وهي غير مثبتة في (م)، (ت).

(٤) انظر: الحديث التاسع بعد السبعين فإنه سبق شرح المؤلف لها هناك.

(٥) أي: التفريق بين الركبتين والمرفقين، والجنبين، وبين بطنه وفخذيه.

(٦) «فتح العزيز» (٣/٤٧٤).

النهاية في ذلك حيث[1] قال[2]: «تفسير التخوية ما ذكرناه ومنه يقال: خوَّى البعير / إذا ترك على وقار[3] ولم يسترح»، ومعناها في اللسان[4] [٣٩/ب] «ترك[5] خواء[6] بين الأعضاء».

وفي الصحاح[7]: «خوّى[8] البعير تخويه إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده، والطائر إذا أرسل جناحية»[9]، وهذا أخص من كلام الرافعي فإنه خص التخوية بمجافاة[10] البطن عن الأرض[11].

(١) في (م)، (ت): «وحيث» بالواو.

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب»، لأبي المعالي الجويني (٣/ ٨١/أ ــ ب).

(٣) في (أ): «وخار»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) «لسان العرب» (١٤/ ٢٤٦) ــ مادة: (خوا).

(٥) في (م): «برك».

(٦) في (م)، (ت): «خوى».

(٧) الجوهري (٦/ ٢٣٣٣) ــ مادة: (خوى).

(٨) في (م)، (ت): «أخوى».

(٩) في (م)، (ت): «جناحه».

(١٠) في (م)، (ت): «المجافته».

(١١) الذي يظهر من قول الرافعي أنه أراد التفريق بين جميع الأعضاء التي ذكر وهي: الركبتين والمرفقين، والجنبين، وبين بطنه وفخذيه، لا كما قال المؤلف ــ رحمه الله تعالى ــ.
وقال بهذا القول الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٢٥) حيث قال: والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه، وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه... ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجليه، ويرفع ظهره، ولا يَحْدَودب...».

وفي نهاية ابن الأثير[1]: معنى «إذا سجد خوَّى» جافى بطنه عن الأرض ورفعه، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك.

وفي المشارق[2] معناه «جافى بطنه عن الأرض، وخواء الفرس، ممدود ما بين يديه ورجليه، والخواء المكان الخالي».

* * *

(١) (٢/ ٩٠) ـ مادة: (خوى).

(٢) «مشارق الأنوار»، للقاضي عياض (١/ ٢٤٨).

٤٠٧ ــ الحديث الحادي بعد الثمانين

عن أبي حميد ــ رضي الله عنه ــ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه»[١].

هذا الحديث تقدم[٢] في الحديث السادس بعد السبعين فراجعه منه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٥)، واستدل به على أن السنَّة وضع اليدين حذو المنكبين في السجود.

(٢) في (أ): «يتقدم»، والتصويب من (م)، (ت).

٤٠٨ ــ الحديث الثاني بعد الثمانين

عن وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ : «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه»[(١)].

هذا الحديث صحيح، رواه باللفظ المذكور، الحاكم في مستدركه على الصحيحين[(٢)]، وابن خزيمة[(٣)]، وابن حبان[(٤)] في صحيحهما، والبيهقي في سننه[(٥)].

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٦٥)، واستدل به على أن السنَّة نشر وضم أصابع اليدين في حال السجود، وأن تكون مستطيلة جهة القبلة.

(٢) (١/ ٢٢٧).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: ضم أصابع اليدين في السجود (١/ ٣٢٤، ح ٦٤٢).

(٤) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما يستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود (٥/ ٢٤٧ ــ ٢٤٨، ح ١٩٢٠).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة (٢/ ١١٢).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٩، ح ١٤٣٩).

والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ١٩، ح ٢٦).

كلهم من طرق عن الحارث بن عبد الله الهمْداني، ثنا هيثم عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ، كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا =

قال الحاكم[1]: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

* * *

= سجد ضم أصابعه».

ولفظ ابن خزيمة والحاكم مختصر.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٥): «إسناده حسن».

قلت: في إسناده هيثم بن بشير، وهو مدلس، وقد عنعن. «التقريب» (٧٣١٢).

وله شاهد من حديث أبي مسعود البدري.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٠).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: المكث بين السجدتين (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

كلاهما من طريق عطاء بن السائب، عن سالم بن عبد الله البرّاد، عن عقبة بن عمرو قال: «ألا صلّى كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي... فذكر الحديث وفيه تفريج الأصابع في الركوع».

وبمجموع هذين الطريقين يكون الحديث حسناً، والله أعلم.

(١) (١/ ٢٢٧)، ووافقه الذهبي.

قلت: وقدوهما في ذلك حيث أن الحارث بن عبد الله الخازن لم يخرج له مسلم ولا أحد من أصحاب الكتب الستة.

٤٠٩ ـ الحديث الثالث بعد الثمانين

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة»[١].

هـذا الحـديـث ذكـره أيضـاً صـاحـب المهـذب[٢]، وبيّـض لـه المنذري[٣].

وقال النووي في شرحه له[٤]: «إنه حديث غريب ويغني عنه حديث أبـي حميـد»، فـذكـره وهـذا عجيـب، فهـو فـي سنـن الـدارقطنـي[٥] عـن

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٥)، ووجه الاستدلال به كسابقه.

(٢) لأبـي إسحاق الشيرازي (٣/ ٤٣٠).
ولفظه: «كان يفتح أصابع رجليه».

(٣) في تخريجه الأحاديث المهذب، ولم أقف عليه.

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٣٠).

(٥) كتاب: الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، (١/ ٣٤٤).
وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة (١/ ٢٦٤).
وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٦٩، ح ١٤٤٠).
كلاهما من طريق حارثة به.

أحمد بن محمد بن سعيد[1]، نا أبو شيبة[2]، نا أبو غسان[3]، نا جعفر الأحمر[4]، عن حارثة[5] ــ بالحاء المهملة ــ ، عن عمرة[6]، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد استقبل[7] بأصابعه القبلة».

---

(١) ابن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله بن عجلان، أبو العباس الكوفي، المعروف: بابن عقدة.

قال الدارقطني: «لم يكن في الدين بالقوي، وأُكذّب من يتهمه بالوضع، وإنما بلاؤه من هذه الوجادات».

وقال عمر بن حَيْوة: كان ابن عقدة يملي مثالب الصحابة ــ أو قال مثالب الشيخين ــ فتركت حديثه»، توفي سنة ٣٣٢هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٤ ــ ٢٢)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/ ١٣٨ ــ ١٤٠).

(٢) هو إبراهيم بن أبي بكر: عب الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أبو شيبة الكوفي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٥هـ، روى له (س ق). «التقريب» (٢٠٠).

(٣) هو مالك بن إسماعيل النّهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن صحيح الكتاب، عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٧، روى له (ع). «التقريب» (٦٤٢٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٣٤).

(٥) حارثة بن أبي الرجال ــ بكسر الراء ثم جيم ــ الأنصاري، ثم النَّجاري، المدني، ضعيف من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (١٠٦٢).

(٦) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدينة، أكثرت، عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها، روى له (ع). «التقريب» (٨٦٤٣).

(٧) في (أ): «يستقبل»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني».

وحارثة هذا هو ابن أبي الرجال ضَعَفُوه[1].

قال[2] البخاري[3]: «منكر الحديث»، ثم رأيته[4] بعد ذلك في وصف الصلاة بالسنَّة»[5] لأبي حاتم ابن حبان بإسناده الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «فقدت رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصاً[6] عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة».

وفي صحيح البخاري[7] من حديث أبي حميد الساعدي / أن [٤٠/أ] النبي[8] ﷺ سجد، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».

وأعلم[9] أن الرافعي قال[10]: «لتكن الأصابع منشورة، ومضمومة[11]، مستطيلة في جهة القبلة».

---

(١) قاله الحافظ الذهبي كما في «الكاشف» (١/ ١٤٢، ت ٨٩٥).

(٢) في (م)، (ت): «وقال» بالواو.

(٣) «الضعفاء الصغير» (ص ٤١، ت ٩٥).

(٤) أي: الحديث.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ت): «راصًّا».

(٧) كتاب: الأذان، باب: سنَّة الجلوس في التشهّد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٨٢٨).
من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به ضمن الحديث الطويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

(٨) في (ت): «رسول الله ﷺ».

(٩) من قوله: «وأعلم أن الرافعي قال...»، إلى قوله: «جهة القبلة»، ساقط من (م)، (ت).

(١٠) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٠).

(١١) في (أ): «مضمومة»، والتصويب من «فتح العزيز».

ثم ذكر حديث وائل السالف، وحديث عائشة، ومراده بذلك أصابع اليدين، لأنه سيذكر بعد ذلك أصابع الرجلين، وليس في هذين الحديثين صراحة بأصابع اليدين[1]، إلاَّ أن يقال: أصابعه فيها جمع مضاف، وهو يقتضي العموم، لكن حديثها في وصف الصلاة بالسنة صريح في أصابع الرجلين.

* * *

(١) الذي يظهر من حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ السالف، أنه أراد أصابع اليدين حيث قال: «كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» والتفريج في الركوع يكون لأصابع اليدين فيدل مفهوم ذلك أنه إذا سجد ضم أصابع يديه كما جاء في نص الحديث، والله أعلم.

٤١٠ ــ الحديث الرابع بعد الثمانين

أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، [ثُمَّ ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً][(١)]».

وفي بعض الروايات «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[(٢)].

هذا الحديث صحيح، وقد أسلفناه بطوله[(٣)] أول الباب، فراجعه من ثَمَّ[(٤)].

* * *

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٧٧ ــ ٤٧٩)، واستدل به على وجوب الاعتدال في الجلوس بين السجدتين خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: لا يجب، بل يكفي أن يصير إلى الجلوس أقرب.

(٣) في (ت): «في أول» بزيادة «في».

(٤) في الحديث الأول منه.

٤١١ ـ الحديث الخامس بعد الثمانين

عن أبي حميد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في وصف صلاة رسول الله ﷺ: «فلما رفع رأسه من السجدة الأولى، ثنى رجله اليسرى[١]، وقعد عليها»[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود[٣]، ولفظه: «ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد[٤] عليها، ويفتخُ أصابع رجليه إذا سجد، ثم سجد، ثم يقول: الله أكبر ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد[٥] عليها، حتى يرجع[٦] كل عضو إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك».

---

(١) قوله: «اليسرى»، ساقطة من (م).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨٠)، واستدل به على هيئة الجلوس بين السجدتين، وهي الافتراش.

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ٧٣٠)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به ضمن الحديث الطويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

(٤) في (ت): «ويقعد».

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) في (م): «يرفع».

ورواه الترمذي[1] بلفظ: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها...» الحديث، ثم قال: «حديث حسن صحيح»[2].

ورواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه[3] بلفظ: «فثنى رجله اليسرى وقعد عليها».

فائدة: الفَتخُ بالخاء المعجمة، تليين الأصابع، وثنيها إلى القبلة[4].

* * *

---

(1) في سننه، أبواب: الصلاة، باب: منه (٢/١٠٥ ـ ١٠٧، ح ٣٠٤)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد به.

(2) قوله: «صحيح»، ساقط من (ت).

(3) كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن خبر محمد بن عمرو بن حلحلة الذي ذكرناه خبر مختصر... (٥/١٨٧ ـ ١٨٨، ح ١٨٧٠)، من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/٤٠٨) ـ مادة: (فتخ).

٤١٢ ـ الحديث السادس بعد الثمانين

«أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع»[١].

هذا الحديث صحيح، كما سلف في أثناء الباب، وهو الحديث الثامن بعد الأربعين.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨٩)، واستدل به على أن المصلي إذا جلس جلسة الاستراحة لا يخصها بتكبير، وإنما تكفي تكبيرة الانتقال، ويمد التكبير إلى أن يقوم ويخفف الجلسة.

٤١٣ ــ الحديث السابع[(١)] بعد الثمانين

«عن طاؤس قلت لابن عباس: في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: بل[(٢)] هي سنة نبيك محمد ﷺ»[(٣)].

هذا الحديث صحيح، كما ذكرته في أثناء الحديث السادس[(٤)] عشر، مع [ما][(٥)] عارضه، وجمعت بينهما، وذكرت هناك أنه من أفراد مسلم[(٦)]، وأغرب الحاكم فاستدركه عليه، وقال[(٧)] / : «إنه صحيح على [٤٠/ب] شرطه»، وقد علمت أنه فيه.

---

(١) في (أ): «السادس»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في (ت): «لا بل هي سنَّة نبيك» بزيادة «لا».

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨١)، واستدل على الهيئة الأخرى للجلوس بين السجدتين وهي: أن يضجع قدميه ويجلس على صدورهما.

(٤) في جميع النسخ: «التاسع»، والصواب ما أثبت.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقبين (١/ ٣٨٠ ــ ٣٨١، ح ٥٣٦).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٧٢).

وهذا الحديث أشار إليه الرافعي، فإنه[1] قال[2]: «وحُكِيَ قول أنه يُضجع قدميه، ويجلس على صدورهما»، ويروى ذلك عن ابن عباس فذكرته[3] أنا بلفظه.

فائدة: كان الحافظ أبو عمر بن عبد البر[4] يقول في قوله: [إنا لنراه][5] جفاء بالرجل: أنه[6] ـ بكسر الراء وإسكان الجيم، ويقول: «من فتح الراء، وضم الجيم، أي الإنسان فقط غلط».

والذي اختاره الأكثرون ما رده أبو عمر، قالوا: وهو الذي[7] يصلح أن ينسب له الجفاء.

قال النووي في شرح مسلم[8]: «الذي ضبطناه الثاني، وكذا[9] نقله القاضي[10] عن جميع رواة مسلم، ورد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به[11] إضافة الجفاء إليه»،

---

(١) في (ت): «أنه».
(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨١).
(٣) في (أ): «فذكرت»، والتصويب من (م)، (ت).
(٤) لم أقف عليه في مظانه من كتبه.
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).
(٦) في (أ): «لأنه»، والتصويب من (م)، (ت).
(٧) قوله: «الذي»، ساقطة من (م).
(٨) (٥/ ١٩).
(٩) في (أ): «كذا»، والتصويب من (م)، (ت).
(١٠) هو القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٩/ ب).
(١١) في (أ): زيادة قوله: «مع» وسياق الكلام يقتضي حذفها، وهي غير مثبتة في =

قلت: لكن يؤيد الأول، رواية الإمام أحمد في مسنده[1] «إنا لنراه جفاء بالقدم».

وفي كتاب ابن أبي خيثمة[2] [3]، ما يؤيد الثاني وفيه[4]: «إنا لنراه جفاء بالمرء» فلو ادعى صواب كل منهما إذن لما بعد[5]. [6]

= (م)، (ت)؛ و «شرح مسلم».

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في المسند وإنما هو فيه (١/ ٣١٣)، بلفظ: «الرَّجُل»، وقد تقدم تخريجه في الحديث السادس عشر من هذا الباب.

(٢) في «التاريخ» ولم أقف عليه في الجزء الموجود منه.

(٣) ابن أبي خيثمة هو: أحمد بن زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي النسائي أبو بكر البغدادي، أخذ علم الحديث عن الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين.
قال الدارقطني: «ثقة مأمون».
وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة» عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس. . .»، له كتاب «التاريخ» في الرجال، رتبه على المدن ابتداء بمدينة الرسول ﷺ.
قال الخطيب البغدادي: «وله كتاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته. . .» توفي سنة ٢٧٩هـ.
انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٢ ــ ١٦٤)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٩٢ ــ ٤٩٣)؛ و «غاية النهاية في طبقات القرّاء» (١/ ٥٤).

(٤) قوله: «وفيه»، ساقطة من (م).

(٥) في (ت): «بعد».

(٦) انظر: «عارضة الأحوذي»، لابن العربي (٢/ ٨٠)، فإنه ذكر القول المتقدم، وقال في آخره: «والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه، ثم فسر كل أحد على مقدار ما صحف. . .».
قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٠٤) ــ مادة: (رجل): «وفي حديث الجلوس في الصلاة: إنه لجفاء بالرَّجُل، أي: بالمصلى نفسه، ويروى بكسر الراء =

. . . .

* * *

= وسكون الجيم، يريد جلوسه على رجله في الصلاة». اهـ.

ورجَّح الشيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ أن المقصود بذلك الرِجْل ــ بكسر الراء وسكون الجيم ــ ، يعني: القدم.

انظر: «المسند»، ت أحمد شاكر (٤/ ٣٠٧).

٤١٤ ــ الحديث الثامن بعد الثمانين

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني» ويروى «وارحمني»، بدل «واجبرني»[١].

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، والبيهقي[٥] في سننهم، والحاكم أبو عبد الله في موضعين من مستدركه[٦]، واللفظ المذكور للترمذي، إلاَّ أنه لم يقل: «وعافني».

ولفظ أبي داود مثله، إلاَّ . . . .

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨٣)، واستدل به أن من السنَّة أن يقول المصلّي هذا الذكر بين السجدتين خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: لا يسن ذلك.

(٢) كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدتين (١/ ٥٣٠ ــ ٥٣١، ح ٨٥٠).

(٣) أبواب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (٢/ ٧٦، ح ٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: ما يقول بين السجدتين (١/ ٢٩٠، ح ٨٩٨).

(٥) كتاب الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (٢/ ١٢٢).

(٦) (١/ ٢٦٢، ٢٧١ ــ ٢٧٢).

أنه[1] أثبت «وعافني» وأسقط «واجبرني»، وهو[2] لفظ إحدى روايتي الحاكم[3] أيضاً.

ولفظ ابن ماجه «كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل: رب اغفر لي، وارحمني واجبرني، وارزقني، وارفعني».

ولفظ البيهقي، والرواية الأخرى للحاكم[4]: «رب اغفر لي،

---

(1) في (ت): «لم يثبت» بزيادة «لم»، والصواب ما أثبت.

(2) في (ت): «وهذا».

(3) (1/ 262).

(4) (1/ 271).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (1/ 215).

وابن المنذر في «الأوسط» (3/ 190، ح 1481).

والطبراني في معجمه الكبير (2/ 25، ح 12363).

وفي كتاب الدعاء (2/ 1075، ح 614).

وابن عدي في «الكامل» (6/ 82).

وابن حبان في «المجروحين» (2/ 227).

والبغوي في «شرح السنَّة»، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في السجدتين (3/ 163، ح 667).

كلهم من طرق عن كامل أبي العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وفي إسناد الإمام أحمد: «عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، أو عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس على الشك».

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال بين السجدتين في صلاة الليل: رب اغفر لي، وارحمني، وارفعني، وارزقني، واهدني...».

ولفظ ابن المنذر كلفظ الحاكم في الرواية الأخرى، والبيهقي، ولفظ الطبراني =

وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني».

قال الترمذي[1]: «هذا حديث غريب».

قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبـي العلاء[2] ــ يعني أحد رواته ــ مرسلاً»[3].

وقال الحاكم في كلا الموضعين[4]: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقـال[5]: «وأبـو العـلاء هـو كـامـل بـن العـلاء ممـن يجمـع حـديثـه فـي الكوفيين».

= كلفظ أبـي داود، ولفظ البغوي كلفظ الترمذي، لأنه أخرجه من طريقه، ووقع في رواية ابن حبان: «وانصرني».

(١) في «السنن» (٢/ ٧٧).

(٢) كامل بن العلاء التميمي السعدي، أبو العلاء الكوفي، صدوق يخطىء، من السابعة، روى له (د ت ق). «التقريب» (٥٦٠٤).

(٣) لم أقف على روايته مرسلاً.

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٦٢، ٢٧٢)، ووافقه الذهبـي.
وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٣٧): «إسناده جيد».
وقال في «الخلاصة» (ل ٥٤/ ب): «إسناده حسن».
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٦): «وفيه كامل أبو العلاء، وهو مختلف فيه».
وقال في «نتائج الأفكار» (٢/ ١١٦): «هذا حديث غريب»، وقال نحو قوله المتقدم في «التلخيص».
وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٤/ ٣٢٠): «إسناده صحيح».
وصححه الألباني كما في «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٩٠، ح ٢٣٣).

(٥) في (م)، (ت): «قال».

قلت: ووثقه يحيى بن معين[1]، وقال النسائي مرة[2]: «ليس بالقوي»، ومرة[3]: «ليس به بأس».

قال ابن عدي[4]: «أرجو أنه لا بأس به».

[٤١ / أ] وأما ابن حبان[5] فَجَرَّحه[6] [7] وتبعه ابن طاهر[8] / .

---

(١) «التاريخ»، للدوري (٢/ ٤٩٣)؛ و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٠٧، س ٣١٠)؛ و «رواية ابن أبي خيثمة» عنه كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٢، ت ٩٨٠).

وفي رواية الدوري (٢/ ٤٩٣): «ليس به بأس».

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٠١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٨٣)، وأول قوله: «رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجوا أنه لا بأس به».

(٥) في (م): «ابن ماجه»، وفي الحاشية في «الميزان»: «ابن حبان».

(٦) في (ت): «فخرجه».

(٧) في «المجروحين» (٢/ ٢٢٧)، قال: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره». اهـ.

(٨) في «تذكرة الحفاظ» (ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، ح ٥٨٨).

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

وفي الباب عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب: ما يقول بين السجدتين (١/ ٢٨٩، ح ٨٩٧).

والدارمي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القول بين السجدتين (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ح ١٣٢٤). والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٠٠). =

. . . .

= وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بين السجدتين (١/ ٣٤٠ ــ ٣٤١، ح ٦٨٤).

والحاكم في مستدركه (١/ ٢٧١).

كلهم من طرق عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة به ولفظ الإمام أحمد مطول وتكرار قوله: «رب اغفر لي» عند ابن ماجه فقط.

وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة به.

وأخرج أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١/ ٥٤٤ ــ ٥٤٥، ح ٨٧٤).

والنسائي في سننه، كتاب: الاستفتاح، باب: الدعاء بين السجدتين (٢/ ٢٣١، ح ١١٤٥).

والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٩٨).

وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٥٦، ح ٤١٦).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (٢/ ١٢١ ــ ١٢٢).

كلهم من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة ضمن حديث طويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه: «وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي، رب اغفر لي».

وفي إسناده جهالة من روى عن حذيفة، ولعله يكون صلة بن زفر، لأنه من عبس، ويؤيد ذلك ما وقع في إسناد أبي داود الطيالسي، والبيهقي أن شعبة يرى أنه صلة بن زفر.

والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ٤١، ح ٣٣٥).

٤١٥ ـ الحديث التاسع بعد الثمانين

عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ : «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين[١] استوى قائماً»[٢].

هـذا الحـديث غـريب جداً، لا أعلم من خرَّجه من هذا الوجه، وتبـع الرافعي فـي إيـراده[٣] صاحبا الشامل[٤] [٥]، والمهذب[٦]، فإنهما أورداه بزيادة «بتكبيرة»[٧] بعد قوله «استوى قائماً» وبيض له المنذري[٨] بياضاً.

---

(١) في (م)، (ت): «السجود».

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨٦)، واستدل به لقول الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، أن المصلي لا يجلس بعد السجدة الثانية، وإنما يقوم ـ والمقصود بها جلسة الاستراحة التي تكون في وتر الصلاة ـ .

(٣) في (ت): «إسناده».

(٤) في (أ): «الكامل»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) لابن الصبّاغ، ولم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه.

(٦) لأبـي إسحاق الشيرازي (٣/ ٤٤٠).

(٧) في جميع النسخ: «تكبيرة»، والصواب ما أثبت من «المهذب».

(٨) في «تخريجه لأحاديث المهذب» ولم أقف عليه.

وقال النووي في شرح المهذب[1]: «إنه غريب» لكنه[2] ذكره في فصل الضعيف من خلاصته[3].

وقال الشيخ تاج الدين الفزاري[4] [5]: «لم أقف على حاله»[6].

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٤١).

(٢) في (أ): «لكن»، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) (ل ٥٤/ ب).

(٤) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سِبَاغ الفزاري، تاج الدين، المعروف بالفِرْكاحِ ــ بكسر الفاء وسكون الراء ــ تفقه على العز بن عبد السلام، كان إماماً مدققاً نظَّاراً، صنف مصنفات منها: «الإقليد لدرء التقليد»؛ و «شرح الورقات»، لإمام الحرمين، وغيرها، توفي سنة ٦٩٠هـ.
انظر: «العبر» (٥/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨)؛ و «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي (٨/ ١٦٣ ــ ١٦٤)؛ و «شذرات الذهب» (٥/ ٤١٣ ــ ٤١٤).

(٥) لعله في كتابه «الإقليد لدرء التقليد» ولم أقف عليه.

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٦): «وظفرت به ــ أي: حديث وائل ــ في سنة أربعين ــ وثمانمئة ــ في «مسند البزار»، في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة». اهـ.
قلت: وهو كما قال ــ رحمه الله ــ حيث أخرجه البزار في مسنده، كما في «كشف الأستار»، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء (١/ ٢٤٠ ــ ٢٤٢، ح ٢٦٨)، من طريق محمد ابن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل وفيه: «ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه، وإلى أن اعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه. . .»
وهذا في السجدتين اللتين ليس بعدهما تشهد.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٩ ــ ٥١، ح ١١٨)، من طريق محمد بن حجر به وفيه: «ثم رفع رأسه بالتكبير». =

قلت: وروايته[1] من طريق آخر، من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ «أنه عليه السلام كان يمكن جبهته، وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه»[2] [3]، لكنه ضعيف[4]، كما سلف بيانه في الباب، في الحديث الثالث عشر منه، في أثناء التنبيه فإنه قطعه منه[5].

وفي أحكام المحب الطبري[6]: أن أبا بكر يوسف بن بُهْلُول[7] روى

= قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٢): «وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي وفيه محمد بن حجر، وهو ضعيف».
وقال (٢/ ١٣٥): «وفيه محمد بن حجر قال البخاري فيه: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير». وهو كما قال.

(١) في (ت): «ورواياته».

(٢) في (ت): «عليه».

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/ ٧٤ ـ ٧٥، ح ١٣٩).

(٤) فيه: الحصيب بن جحدر وهو كذّاب، وانظر: الحديث الثالث عشر من هذا الباب.

(٥) أي هذا اللفظ الذي ذكر المؤلف قطعة من حديث معاذ الطويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

(٦) لم أطلع عليه.

(٧) هو يوسف بن بهلول ـ بضم الموحدة، وسكون الهاء، وبعدها لام مضمومة ـ التَّمِيمي، أبو يعقوب الأنباري، نزيل الكوفة، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي، والخطيب البغدادي، والحافظان: الذهبي، وابن حجر، من العاشرة، مات سنة ٣١٨هـ، روى له (خ).
انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٩٨)؛ و «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦)؛ و «التقريب» (٧٨٥٨)؛ و «الكاشف» (٣/ ٢٦٠، ت ٦٥٤٥).

من حديث رفاعة بن رافع: «أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلي صلاة خفيفة، فقال: أعد صلاتك فقام الرجل عائداً للصلاة، فقال عليه السلام: كبر وارفع يديك حذو منكبيك، ففعل، ثم قال: إقرأ بأم القرآن، وسورة، ثم كبر وارفع متمكناً، ففعل ثم قال ارفع رأسك وقل: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ولا تسجد حتى يرجع كل عظم[1] إلى موضعه ثم كبر واسجد، فإذا رفعت رأسك فكبر وانتهض[2] قبل أن تستوي قاعداً، ففعل، ثم قال عليه السلام: افعل في الركعة الثانية كما فعلت في هذه الركعة»، ولم يذكرها المحب الطبري بإسنادها لتنظر[3] [4].

---

(١) في (م): «عضو».

(٢) في (ت): «وانهض».

(٣) في (م)، (ت): «لننظر فيه»

(٤) لم أقف على هذه الرواية من هذا الطريق.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلّاد، عن أبيه، عن عمّه ـ رفاعة بن رافع ـ . . . فذكر الحديث في قصة المسيء صلاته وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم».

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان (١١/ ٥٥٧، ح ٦٦٦٧).

من طريق حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة. . . الحديث في قصة المسيء صلاته، وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً. . .» ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

=

. . . .

= وزاد الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٦) حديثين:

أحدهما: حديث وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ (١/ ٥٢٤، ح ٨٣٩)، من طريق همام العوذي، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه به ضمن حديث طويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

وإسناده ضعيف لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم تقريره في الحديث التاسع من هذا الباب.

وثانيها: حديث النعمان بن أبي عياش قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس (١/ ٣٩٥).

وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٥، ح ١٤٩٧).

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش به.

واستدل بهذه الأحاديث من قال: أن المصلي لا يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة من الصلاة، وإنما ينهض على صدور قدميه ولا يجلس.

ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، ومالك، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو قول سفيان الثوري وإسحاق بن راهوية.

وعمل به من الصحابة: عمر، وعلي، وعبد الله بن الزبير، =

. . . .

* * *

=

وأبـي سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ .

خلافاً للإمام الشافعي حيث قال: أن المصلي يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم معتمداً على الأرض ـ وهي ما تسمى بجلسة الاستراحة ـ واستدل بحديثي مالك بن الحويرث، وأبـي حميد الساعدي الآتيين.

انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٩)؛ و «مصنف ابن أبـي شيبة» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)؛ و «الأوسط»، لابن المنذر (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٨)؛ و «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)؛ و «فتح الباري» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

٤١٦ ــ الحديث التسعون[١]

عن مالك بن الحويرث ــ رضي الله عنه ــ : «أنه رأى النبي[٢] ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر[٣] من صلاته، لم ينهض حتى يستوى قاعداً». اهـ.[٤].

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٥] بهذا اللفظ، وهو معدود من أفراده.

ورواه[٦] بغير هذا اللفظ ....

(١) في (م): «السبعون»، والصواب ما أثبت.

(٢) في (ت): «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٣) في (م): «دبر».

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨٧)، واستدل به على أن المصلي إذا رفع من السجدة الثانية التي لا يعقبها تشهد، يجلس جلسة خفيفة، وتسمى هذه الجلسة بجلسة الاستراحة.

(٥) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: من استوى قاعداً في وترٍ من صلاته ثم نهض (٢/ ٣٥٢، ح ٨٢٣)، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث به.

(٦) في (م)، (ت): «ورواه أيضاً بغير هذا اللفظ أيضاً بتكرار قوله: «أيضاً».

أيـضـاً[1].

* * *

(1) كتاب: الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٢/ ٣٥٣، ح ٨٢٤)، من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل شيخنا هذا ــ يعني عمرو بن سلمة ــ قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».
وسيأتي في الحديث الرابع بعد التسعين من هذا الباب.

٤١٧ ـ الحديث الحادي بعد التسعين

عن أبـي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول[١] الله ﷺ، [٤١/ب] أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «ثم هوى ساجداً / ، ثم ثنى رجله[٢] وقعد [واعتدل][٣] حتى يرجع كل عضو[٤] في[٥] موضعه، ثم نهض»[٦].

هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي[٧] كذلك، ثم قال: «حديث حسن صحيح».

ورواه أبـو داود[٨] بلفـظ: ....

(١) في (ت): «النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم».

(٢) في (ت): «ركعة»، بدل قوله: «رجله».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «سنن الترمذي».

(٤) في (ت): «عظم»، وهو كذلك في «سنن الترمذي».

(٥) في (م): «إلى»، بدل «في».

(٦) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨٨) واستدلاله به كسابقه.

(٧) في سننه، أبواب الصلاة، باب: منه (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧، ح ٣٠٤).

(٨) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ٧٣٠).
كلاهما من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد به مطولاً.

«[1]ويرفع[2]، ويثني رجله اليسرى فيقعد[3] عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» وقد أسلفنا ذلك قريباً[4].

فائدة: ادعى الطحاوي[5] مع سعة علمه أن جلسة الاستراحة ليست في حديث أبـي حميد الساعدي[6] وقد علمت أنها ثابتة فيه[7]، وقد سبق بالإنكار عليه النووي في شرح المهذب[8] لكنه وقع في نكتة لطيفة، وهي أنه قال: «[احتج من][9] لم[10] يستحب جلسة الاستراحة، بأنها[11] لم تذكر في حديث المسيء صلاته».

ثم أجاب[12]: «بأنه[13] عليه السلام إنما علَّمه الواجبات دون

(١) في (أ): «ثم ويرفع» بزيادة «ثم»، وهي غير مثبتة في (م)، (ت) و «سنن أبـي داود»، وسياق الكلام يقتضي حذفها.
(٢) في «السنن» المطبوعة «ويرفع رأسه» بزيادة قوله: «رأسه» ووضعت بين معكوفتين، ولعلها زيادة من بعض النسخ.
(٣) في (م)، (ت): «فقعد».
(٤) في الحديث الخامس بعد الثمانين.
(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٠).
(٦) قوله: «الساعدي»، ساقط من (م)، (ت).
(٧) قوله: «فيه»، ساقط من (م)، (ت).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٤٣).
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).
(١٠) في (ت): «لمن».
(١١) في (أ): «فإنها»، والتصويب من (م)، (ت).
(١٢) أي النووي.
(١٣) في (م)، (ت): «أنه».

المسنونات»[1].

وهذا عجيب منه! فجلسة الاستراحة مذكورة في حديث المسيء صلاته في صحيح البخاري[2]، لكنها في غير المَظِنَّة، ذكرها[3] في كتاب الاستئذان»، في باب «من رد فقال: عليك[4] السلام».

وهــذا لفظــه فيــه[5] [مــن][6] حــديــث أبـــي هــريــرة أنــه ــ عليــه السلام ــ[7] قال للمسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً[8]، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[9].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧).

(٢) (١١/ ٣٨ ــ ٣٩، ح ٦٢٥١)، من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة به.

(٣) في (ت): «وذكرها» بزيادة «الواو».

(٤) في (أ)، (ت): «عليكم»، والتصويب من (م) و «صحيح البخاري».

(٥) في (أ): «في»، وصوبتها من (م)، (ت).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٧) قوله: «عليه السلام»، ساقط من (ت).

(٨) قوله: «ساجداً»، ساقطة من (م)، (ت).

(٩) قال البخاري بعد هذا الحديث: «وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً».
ورواية أبـي أسامة هذه وصلها البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان (١١/ ٥٥٧، ح ٦٦٦٧).
من طريق أبـي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة به.
=

. . . .

* * *

= ورجح الحافظ البيهقي رواية أبـي أسامة، وكذلك الحافظ ابن حجر، وأشار إلى أن البخاري رجحها على رواية ابن نمير التي ذكرها المؤلف وفيها ذكر الجلوس في الأخير.

قال الحافظ: «وفي الجملة المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري، وصرح به البيهقي وجوّز بعضهم أن يكون المراد، أي: الجلوس الوارد في حديث ابن نمير للتشهد، والله أعلم. اهـ.

وقال: «وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة أي: ما جاء في حديث ابن نمير، ولم يقل به أحد».

انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٣٧٢)؛ و «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦، ١١/ ٤٠).

قلت: تبين مما تقدم أن جلسة الاستراحة مشروعة واردة في أحاديث صحيحة وأن أحد رواتها وهو مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفة صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، لا سيما أن غيره شاركه في نقل هذه الصفة، وهو أبو حميد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ كما تقدم قريباً، وقد اعترض من قال بعدم مشروعيتها باعتراضات لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة.

انظر: ذلك في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣، ح ٧٢٣).

٤١٨ ـ الحديث الثاني بعد التسعين

«أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع»[(١)].

هذا الحديث تكرر في الباب كما سلف[(٢)]، واعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث على قولنا: باستحباب جلسة الاستراحة، أن الأصح أنه يرفع رأسه مكبراً[(٣)]، لا[(٤)] أنه يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدىء[(٥)] بالتكبير جالساً، ويمده[(٦)] إلى [أن][(٧)] يقوم.

ورواية أبي حميد في جامع الترمذي[(٨)] «ثم قال الله أكبر، ثم ثنى[(٩)]

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٨٩).

(٢) في الحديث السادس بعد الثمانين.

(٣) قوله: «مكبراً»، ساقط من (ت).

(٤) في (أ)، (م): «إلاَّ»، والتصويب من (ت).

(٥) في (أ): «ويقتدي»، والتصويب من (م)، (ت).

(٦) في (م): «ويمدد».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٨) أبواب: الصلاة، باب: منه (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧، ح ٣٠٤)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به.

(٩) في (أ): «يثني»، والتصويب من (م)، (ت) و «سنن الترمذي».

رجله، وقعد واعتدل» شاهدة لذلك.

وكذا رواه البيهقي من حديثه، ولفظه: «ثم يعود ـ يعني إلى السجود ـ ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً، حتى يرجع[1] أو[2] يقرَّ كل عظم موضعه معتدلاً».

ذكره البيهقي في باب «جلسة الاستراحة»[3] فالاستدلال بذلك أولى مما استدل به الرافعي فتأمله[4].

* * *

(١) في (م): «يرفع».

(٢) في (أ): «ويقر» بإسقاط الألف، والتصويب من (م)، (ت) و«سنن البيهقي».

(٣) كتاب: الصلاة (٢/١٢٣)، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٧٧): «إلاَّ أنه أي: حديث أبي حميد الذي ذكر المؤلف، لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم، ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل، والأصل خلافه». اهـ.

٤١٩ ـ الحديث الثالث بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ[١] أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى/ [٤٢/ أ] ونصب اليمنى»[٢].

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه[٣]، كذلك.

* * *

(١) قوله: «رضي الله عنه»، ساقط من (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩١) واستدل به على أنّ السنة في هيئة جلسة الاستراحة الافتراش.

(٣) كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٨٢٨)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به، ضمن حديث طويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

٤٢٠ ــ الحديث الرابع بعد التسعين

عن مالك بن الحويرث ــ رضي الله عنه ــ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ، وقال في جملة ذلك: «فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، في الركعة الأولى، واستوى قاعداً، قام واعتمد بيديه على الأرض»[١].

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري[٢] بمعناه، وهذا لفظه عن أيوب[٣]، عن أبي قلابة[٤] قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا

(١) «فتح العزيز» (١٠/ ٤٩١) واستدل به على أن المصلي إذا قام سواء من جلسة الاستراحة، أو السجدة، فإنه يقوم معتمداً على الأرض بيديه، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يقوم معتمداً على صدور قدميه، ولا يعتمد بيديه على الأرض.

(٢) في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ (٢/ ٣٥٣، ح ٨٢٤).

(٣) هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٤) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض (٢/ ٢٣٤، ح ١١٥٣).

والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: كيف القيام من الجلوس (٢/ ١٢٣).

و باب: الاعتماد على الأرض بيديه إذا نهض قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى (٢/ ١٣٥). =

فقال: إنـي لأصلي بكم ومـا أريد الصلاة لكن أريـد أن أريكم كيف رأيت رسـول الله ﷺ يصلـي»، قـال أيـوب: فقلـت لأبــي قـلابـة: كيـف كـانـت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ــ يعني عمرو بن سلمة ــ قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، جلس، واعتمد على الأرض ثم قام».

وهذا الحديث من أفراده، ولم يخرجه مسلم، وللطحاوي[1] قال: «فرأيت[2] عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجدة[3] الأولى[4] والثالثة[5]، التي يُقْعَدُ فيها، استوى قاعداً، ثم قام».

ولأحمد[6]: «كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعداً، ثم[7] قـام مـن الـركعـة الأولـى والثـالثـة»، وفـي «الإقليـد»[8] لابـن

= كلاهما من طريقين عن أبـي قلابة به، ولفظهما كاللفظ الذي ساقه الرافعي.

(١) في «مشكل الآثار» (٣/ ١٩٥).

(٢) في (ت): «إني رأيت».

(٣) في (ت): «للسجدة».

(٤) في (أ): «الأول»، والتصويب من (م)، (ت).

(٥) في (م): «والثانية».

(٦) في مسنده (٥/ ٥٣ ــ ٥٤).

(٧) قوله: «ثم»، مكررة في (ت).

(٨) اسمـه «الإقليـد لـدرء التقليـد» وهـو شـرح علـى التنبيـه فـي «الفقـه الشـافعـي»، لأبـي إسحاق الشيرازي، وابن الفركاح، توفي قبل أن يتمه.
قال الأسنوي: «لم ينته فيه إلى كتاب النكاح».
وقال ابن كثير: «وصل فيه إلى الغصب». =

الفِرْكَاح[1]: أن الشافعي روى بإسناده[2] إلى مالك بن الحويرث[3] في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً، قام واعتمد على الأرض».

* * *

= قال ابن قاضي شهبة: «وقد وقفت على نسخة منه إلى آخر الوقف».
ولم أقف عليه.
انظر: «طبقات الشافعية»، للأسنوي (٢/١٤١ ـ ١٤٢، ت ٩٠٨)؛ و «طبقات الشافعية»، لابن قاضي شهبة (٣/٢٩ ـ ٣٢، ت ٤٧٠)؛ و «كشف الظنون»، لحاجي خليفة (١/٤٨٩).

(١) بكسر الفاء، وسكون الراء، ثم كاف مفتوحة ثم ألف، ثم حاء مهملة، هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري ـ تقدمت ترجمته ـ (ص ٤٧٣). و «الفركاح» لقب له عرف به لاعوجاج في رجليه.
قال في «اللسان»: «الفِرْكاح» الرجل الذي ارتفع مذروا إسته وخرج دبره.
انظر: «طبقات الشافعية»، للأسنوي (٢/١٤١)؛ و «لسان العرب» (٢/٥٤٣) ـ مادة: (فرطح).

(٢) في كتاب «الأم»، كتاب: الصلاة، باب: القيام من الجلوس (١/٢٢٧)، من طريق أيوب، عن أبـي قلابة به.

(٣) من قوله: «ابن الحويرث...»، إلى قوله: «وكان مالك»، ساقط من (م)، (ت).

٤٢١ ــ الحديث الخامس بعد التسعين

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض، كما يضع العاجن»[١] [٢].

هذا الحديث ذكره الرافعي تبعاً للغزالي، فإنه أورده كذلك في «وسيطه»[٣] والغزالي تبع إمامه[٤] فإنه أورده كذلك في «نهايته»[٥]، ولا يحضرني[٦] من خرجه من المحدثين من هذا الوجه بعد البحث عنه.

وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»[٧]: «هذا الحديث لا يعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به».

وقال النووي في شرح المهذب[٨]: «هذا حديث ضعيف، أو باطل، لا أصل له».

---

(١) في (م)، (ت): «العاجز»، والصواب ما أثبت.

(٢) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩١) واستدلاله به كسابقه.

(٣) (٢/ ٦٢٩).

(٤) هو: أبو المعالي الجويني.

(٥) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٨٢/ ب).

(٦) في (أ): «والحصري» هكذا، والتصويب من (م)، (ت).

(٧) «مشكل الوسيط» (٧٤/ ب).

(٨) «المجموع» (٣/ ٤٤٢).

وقال / في[1] التنقيح[2]: «ضعيف باطل لا يعرف»[3]. [٤٢/ب]

وفي[4] النهاية[5]: ـ لابن الأثير ـ وفي حديث ابن عمر «أنه كان يعجن في الصلاة فقيل له: ما هذا؟ فقال[6]: رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة»[7] [8] أي يعتمد على يديه إذا

---

(١) قوله: «وقال في»، مكرر في (أ).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (م)، (ت): «لا نعرفه».

(٤) في (م)، (ت): «وقال في النهاية».

(٥) في «غريب الحديث» (٣/ ١٨٨) ـ مادة: (عجن).

(٦) في (ت): «قال»، بإسقاط الفاء.

(٧) أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٢٥ب) ـ مادة: (عجن)، من طريق يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله».
وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياساً على ما روينا في النهوض في الركعة الأولى (٢/ ١٣٥)، من طريق كامل بن طلحة، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس به دون ذكر العجن.
وفي إسناد أبي إسحاق الحربي الهيثم بن عمران الدمشقي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/ ٢٩٦) ولم يوثقه أحد من الأئمة، وروى عنه جماعة.
وقد حسن إسناده الشيخ الألباني، وأثبت صفة العجن عند القيام في الصلاة.
انظر: تفصيل ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٨٩، ٣٩٣، ح ٩٦٧)، و «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٩٦ ـ ٢٠٧).

(٨) في (م): زيادة قوله: «فقيل له ما هذا؟» وكشط عليه، وهو الصواب، لأنه تكرار لما تقدم.

قام، كما يفعل الذي يعجن العجين. انتهى.

وقال ابن الصلاح[١]: «قد صار[٢] هذا الحديث ــ أعني حديث ابن عباس ــ في الوسيط[٣] والوجيز[٤] مظنة الغلط، فَمِنْ غالط في لفظه بقوله[٥]: «العاجز» بالزاي، وإنما هو بالنون، وقد جعله الغزالي فيما نُقل عنه في دَرسِهِ بالزاي أحد الوجهين فيه، وليس كذلك، ومَنْ غالط في معناه، غير غالط في لفظه يقول: هو بالنون، ولكنه عاجن عجين الخبز، فيقبض أصابع كفيه ويضمها كما يفعله عاجن العجين ويتكىء عليها[٦] ويرتفع، ولا يضع راحتيه على الأرض، وهذا جعله الغزالي في درسه الوجه الثاني فيه، وعمل به كثير من عامة العجم وغيرهم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن[٧] ذلك معناه[٨]، فإن العاجز في اللغة: الرجل المسن الكبير، الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض[٩] من الكبر وأنشدوا[١٠]:

---

(١) في «مشكل الوسيط» (٧٤/ب، ٧٥/أ).

(٢) في (ت): «ضار» هكذا.

(٣) (٦٢٩/٢).

(٤) (٤٤/١).

(٥) في (م)، (ت): «بقول».

(٦) قوله: «عليها»، ساقطة من (م)، (ت).

(٧) قوله: «يكن»، ساقطة من (ت).

(٨) في (م): «المعناه».

(٩) في (م)، (ت): «اعتمد على الأرض بيديه».

(١٠) لم أقف على قائله، والبيت روي بروايات مختلفة. =

وأصبحت كنتياً وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال ابن الصلاح[1]: فإن[2] كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين، لا في كيفية ضم أصابعها قال: «أما الذي في كتاب المحكم في اللغة[3] للمغربي[4] المتأخر الضرير من قوله في العاجن: «إنه المعتمد على الأرض [بجُمْعِه][5] وجُمع الكف بضم الجيم[6]، هو أن يقبضها[7] كما ذكره فغير مقبول منه، فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد[8] به، فإنه كان

= انظر: «المجمل في اللغة»، لابن فارس (٣/ ٦٥٠)؛ و «لسان العرب» (١٣/ ٢٧٧) ــ مادة: (عجن).

(١) في «مشكل الوسيط» (٧٥/أ).

(٢) في (أ): «قال»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٣) واسمه «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة» (١/ ٢٠١) ــ مادة: (عجن).

(٤) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير المعروف «بابن سيدة».
قال الحميدي: «هو إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما، على أنه كان ضريراً... وأخذ العربية عن أبيه، وعن صاعد بن الحسن».
قال الذهبي: «هو أحد من يضرب بذكائه المثل، من مصنفاته: «العالم في اللغة» و «شواذ اللغة» و «المخصص في اللغة»، توفي سنة ٤٥٩هـ.
انظر: «جذوة المقتبس» (٣١١ ــ ٣١٢)؛ و «إنباه الرواة» (٢/ ٢٢٥)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٤٤ ــ ١٤٦).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت) و «مشكل الوسيط».

(٦) في (أ): «الميم»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت) و «مشكل الوسيط».

(٧) في (م): «يقبضه».

(٨) في (م): «تفرد».

يغلط ويغالطونه كثيراً، وكأنَّه أضربه في كتابه مع كبر حجمه ضرارته»[1]، هذا آخر كلامه[2].

وقال الرافعي في الكتاب[3] نقلاً عن صاحب المجمل[4]:[5] «إن العاجز هو الذي إذا نهض اعتمد على يديه، كأنه يعجن ـ أي[6] الخمير ـ»، قال[7]: «ويجوز أن يكون معنى الخبر كما يصنع[8] عاجن

---

(١) قال السهيلي في «الروض الأنف» (٢/١٢٨): منتقداً على ابن سيده في المحكم: «تعثر في المحكم وغيره عثرات يَدْمَى منها الأضل، ويدحض دحضات تخرجه إلى سبيل من ضلَّ، حتى إنه قال في الجمار: هي التي ترمي بعرفة».
قال الذهبي في «السير» (١٨/١٤٦) بعد أن ذكر قول ابن الصلاح والسهيلي: «هو حجة في نقل اللغة».
وانظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) أي: ابن الصلاح.

(٣) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩١).

(٤) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي الهمذاني، كان فقيهاً شافعياً، فصار مالكياً، وكان مناظراً ومتكلماً على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، له مصنفات ورسائل، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ.
انظر: «معجم الأدباء» (١/ ٥٣٣ ـ ٥٤٥)؛ و «إنباه الرواة» (١/ ٩٢ ـ ٩٥)؛ و «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٣ ـ ١٠٦).

(٥) «المجمل في اللغة» (٣/ ٦٥٠) ـ مادة: (عجن).

(٦) قوله: «أي»، ساقط من (ت).

(٧) أي: الرافعي في «فتح العزيز» (٣/ ٤٩١).

(٨) في (أ): «يقع» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

الخمير».

قال الرافعي[1]: «وهما متقاربان».

وقال النووي في شرح المهذب[2]: «العاجن بالنون» قال: ولو صح هذا الحديث، لكان معناه، قام[3] معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الشيخ الكبير، وليس[4] المراد عاجن العجين» [[5]وكذا قال في تنقيحه[6]: «أنه بالنون وهو الرجل المسن الذي حطمه الكبر فصار بحيث] إذا قام اعتمد بيديه على الأرض فهذا صوابه، لو صح هذا اللفظ».

قال: وأما ما نقل عن الغزالي في درسه أنه قال: روي[7] / بالنون [٣٤/أ] والزاي، والنون[8] أولى، وأنه الذي يقبض بيديه، ويقوم معتمداً علي، وعلله بعلة فاسدة، والصواب أن الحديث باطل لا يحتج به، ويقوم ويداه مبسوطتان معتمداً على راحتيه، وبطون أصابعه».

* * *

---

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩١).

(٢) «المجموع» (٣/ ٤٤٢).

(٣) في (م): «وقام» بالواو.

(٤) في (ت): «المسن».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٦) هو شرح على وسيط الغزالي، ولم أقف عليه.

(٧) في (ت): «تروي».

(٨) في (م)، (ت): «وبالنون».

٤٢٢ ـ الحديث السادس بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي أنه وصف [صلاة][1] رسول الله ﷺ فقال: «فإذا[2] جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى [ونصب اليمنى][3] فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[4].

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه[5] كذلك. اهـ.

* * *

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) في (م)، (ت): «إذا».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٤) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩٥)، واستدل به على أن هيئة القعود في التشهد الأول هي الافتراش.

(٥) كتاب: الأذان، باب: سنَّة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ح ٨٢٨)، من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي به ضمن حديث طويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقد تقدم تخريجه في الحديث العاشر من هذا الباب.

٤٢٣ ــ الحديث السابع بعد التسعين

«أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر أو العصر، فلم[١] يجلس، فسبح الناس به فلم يعد، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم»[٢].

هذا الحديث متفق على صحته[٣] من حديث أبي هريرة، وستعلمه في باب سجود السهو[٤] إن شاء الله[٥].

---

(١) في (م)، (ت): «ولم».

(٢) «فتح العزيز» (٣/٤٩٦)، واستدل به على أن الجلوس للتشهد الأول سنَّة وليس واجباً، لأنه لو كان واجباً لعاد إليه ولما جبره بالسجود.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب: السهو، باب: إذا سلم من الركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (٣/١١٦، ح ١٢٢٧).
من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مطولاً وفيه قصة ذو اليدين.
«وصحيح مسلم»، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٣، ح ٥٧٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مطولاً.

(٤) «البدر المنير» (ص ٣، ح ٢)، تحقيق الأخ: عمر علي عبد الله ــ رسالة ماجستير ــ (١٤٠٧ ــ ١٤٠٨هـ).

(٥) في (م)، (ت): زيادة قوله: «تعالى».

٤٢٤ ـ الحديث الثامن بعد التسعين

«أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى[١] على فخذه اليسرى»[٢] [٣].

هذا الحديث صحيح[٤]، رواه مسلم[٥] [٦] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار باصبعه التي تلي الإبهام ووضع كَفَّه اليسرى على فخذه اليسرى».

---

(١) قوله: «اليسرى»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) «فتح العزيز» (٣/٤٩٧)، واستدل به على أن السنَّة في التشهدين أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى.

(٤) قوله: «صحيح»، ساقطة من (م)، (ت).

(٥) قوله: «مسلم»، ساقط من (ت).

(٦) في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١/٤٠٨ ـ ٤٠٩، ح ٥٨٠، ١١٦).
من طريق مالك بن أنس، عن مسلم بن أبـي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي، عن ابن عمر به وفيه قصة.

وفي رواية له[1]: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبتيه باسطها عليها».

وفي رواية له[2] [3]: «كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى، على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين[4]، وأشار بالسبابة».

* * *

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس للصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١/ ٤٠٩، ح ٥٨٠، ١١٤).
(٢) المصدر السابق (ح ١١٥).
(٣) قوله: «له»، ساقطة من (م)، (ت).
(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٨٢): «قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين»، شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم».

٤٢٥ ــ الحديث التاسع بعد التسعين

عن أبي حميد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال: «إنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويرسل الإبهام والمُسَبِّحة»[(١)].

هذا الحديث غريب على هذه الصورة، والرافعي قلَّد في ذلك صاحب المُهذَّب[(٢) (٣)]، فإنه ذكر فيه، كذلك وهو قلَّد شيخه القاضي أبا الطيب[(٤)].

[و[(٥)]أشار النووي في ....

(١) «فتح العزيز» (٣/ ٤٩٧ ــ ٤٩٨)، واستدل به على أن المصلى لا ينشر أصابع يده اليمنى إذا وضعها على ركبته في التشهدين بل يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة، وأما الإبهام والوسطى ففيها ثلاثة أقوال أحدها: أن يقبض الوسطى مع البنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، وهو الوارد في هذا الحديث.

(٢) في (أ): «المذهب»، وصوبته من (م)، (ت).

(٣) هو أبو إسحاق الشيرازي (٣/ ٤٥٢).

(٤) هو طاهر بن عبد الله الطبري.

(٥) من قوله: وأشار النووي. . . إلى قوله: «على ركبته اليسرى»، ساقط من (أ)، وزدته من (م)، (ت).

شرحه[1] أيضاً إلى غرابته وقال: «الذي رواه أبو داود[2] وغيره عنه بالإسناد الصحيح أنه قال: «وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى]، وأشار / باصبعه». [٤٣/ب]

وكذا قال ابن الفركاح[3] في إقليده[4]: «لا يكاد قبض الأصابع يثبت في حديث أبـي حميد، وإنما لفظه: «وضع كفه ــ كما تقدم ــ ولا تعرض لإرسال الإبهام ولا لقبضها»[5].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٥٢).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/ ٤٧١، ح ٧٣٤).
وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: منه أيضاً، (٢/ ٨٦ ــ ٨٧، ح ٢٩٣).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: سنَّة الجلوس في التشهّد الأول (١/ ٤٤٣، ح ٦٨٩).
وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان بأن على المصلّي رفع اليدين عند إراداته الركوع وبعد رفع رأسه منه كما يرفعهما عند ابتداء الصلاة (٥/ ١٨٨ ــ ١٨٩، ح ١٨٧١).
كلهم من طرق عن فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبـي حميد في عشرة من أصحاب النبـي ﷺ فذكر الحديث بطوله.
وزاد الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في آخره «والسبابة».
وفي إسناده فليح بن سليمان تكلم فيه الأئمة، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث العاشر من هذا الباب فانظره من ثَمَّ.

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٤٧٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ت): «لا لقبضها»، بإسقاط الواو.

وأما المنذري فإنه أسقط هذا الحديث [من تخريجه لأحاديث][1] المهذب[2] بالكلية.

فـائـدة[3]: أبو حميد بحاء مضمومة، اسمه عبد الرحمن.

وقيل: المنذر بن عمرو الساعدي من ساعده، بطن من الأنصار، مدني مات في آخر خلافة معاوية. اهـ[4].

* * *

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) وزدته من (م)، (ت).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) من قوله: فائدة إلى قوله: «في آخر خلافة معاوية»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) انظر: «أسد الغابة» (٥/ ١٧٤)؛ و «الإصابة» (٤/ ٤٧).

٤٢٦ ـ الحديث المائة

عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ : «أن رسول الله ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطى»[(١)].

هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في سننهم، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه.

ولفظ[(٢)] أبي داود[(٣)] عن وائل: «قلت لأنظرن إلى[(٤)] صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمنه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك.

قال: ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقِه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثِنتَين، وحلق حلقه، ورأيته يقول: هكذا، وحلّق بشر[(٥)] ـ يعني ابن

---

(١) «فتح العزيز» (٣/٤٩٨)، واستدل به على صفة الهيئة الثانية للإبهام والوسطى في الجلوس للتشهد الأول والثاني.

(٢) في (أ): «بلفظ»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٣) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ح ٧٢٦).

(٤) في (أ): «لما» هكذا، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٥) بشر بن المفضل بن لاحق الرَّقاشي ـ بقاف ومعجمه ـ أبو إسماعيل البصري، ثقة=

المفضل[1] أحد رواته ـ الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة».

ولفظ النسائي[2] عن وائل[3]، وَوَصفْه[4] جلوس رسول الله ﷺ في التشهد قال: «ثم قعد، وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، و[5]جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه[6] فرأيته يحركها يدعو بها».

ولفظ ابن ماجه[7]: عن وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ حلق بالإبهام والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد».

ولفظ الدارقطني[8]: «وحلق حلقة ودعا هكذا، وأشار سفيان ـ يعني ابن عيينة أحد رواته ـ باصبعه السبابة».

= ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٧٠٣).

(١) في (أ): «رواة»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٢) في سننه، كتاب: السهو، باب: قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (٣/ ٣٧، ح ١٢٦٨).

(٣) في (ت): «وائل بن حجر».

(٤) في (أ): «وصفه»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٥) قوله: «وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى»، مكرر في (أ)، وكشط عليه، وفي (م)، (ت) كما أثبت.

(٦) في (ت): «إصبعه».

(٧) في سننه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنَّة فيها، باب: الإشارة في التشهّد (١/ ٢٩٥، ح ٩١٢).

(٨) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه... (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

ولفظ البيهقي[1]: «ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة».

ولفظ ابن حبان[2] «وجمع بين إبهامه[3] والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها».

ومدار[4] الحديث كله على عاصم بن كليب[5] عن أبيه[6] / . [٤٤/ أ]

ورواه جماعة عن عاصم كما قال البيهقي[7] وعاصم من فرسان مسلم[8]، والسنن[9].

قال أبو داود[10]: «كان أفضل أهل الكوفة كان من العباد».

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في تحليق الوسطى بالإبهام (٢/ ١٣١).

(٢) في صحيحه، كما في «الإحسان»، كتاب: الصلاة، باب: ذكر العلة التي من أجلها كان يشير المصطفى ﷺ بالسبابة في الموضع الذي وصفناه، (٥/ ٢٧١ — ٢٧٢، ح ١٩٤٥).
كلهم من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به مختصراً ومطولاً، وإسناده حسن.

(٣) في (أ): «إبهاميه»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت)، و «الإحسان».

(٤) في (أ): «وبدار»، والصواب ما أثبت من (م)، (ت).

(٥) تقدمت ترجمته (٧/ ٥٩).

(٦) تقدمت ترجمته (٧/ ٥٩).

(٧) «السنن» (٢/ ١٣١).

(٨) انظر: «رجال صحيح مسلم»، للكلاباذي (٢/ ٩٧، ت ١٢٤٥).

(٩) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٥٥)، واستشهد به البخاري في «الصحيح».

(١٠) «سؤالات الآجري» له (ص ١٦٧، م ١٥٩)؛ و «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٨).

قال أحمد[1]: «ولا بأس بحديثه».

وقال أبو حاتم الرازي[2]: «صالح».

وقال ابن المديني[3]: «لا يحتج به إذا انفرد».

وهنا فائدة حديثية وهي: أن العواصم في حفظهم شيء.

قال ابن الجوزي في الضعفاء[4]: قال ابن عليّة[5]: «من كان اسمه عاصماً كان في حفظه شيء».

وقال يحيى بن سعيد[6]: «ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلاَّ وجدته رديء الحفظ».

وقال ابن[7] معين[8]: «كل عاصم فيه ضعف».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ت ١٩٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الضعفاء»، لابن الجوزي (٢/ ٧٠، ت ١٧٦٠).

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق رمي بالإرجاء». «التقريب» (ص ٣٠٧٥).

(٤) و«المتروكين» (٣/ ١٧٦١، ت ١٧٦١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٠٦).

(٦) هو ابن سعيد القطان.

(٧) في (م)، (ت): «يحيى بن معين».

(٨) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٥٠)؛ و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٥١١ ـ ٥١٢)، وفيهما عن أبي بكر المَرُّوذيُّ قال: سألته ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن عاصم بن علي الواسطي.

فقلت: إن يحيى بن معين قال: «كل عاصم في الدنيا ضعيف؟ قال: لا أعلم منه إلاَّ خيراً، كان حديثه صحيحاً، حديث شعبة والمسعودي ما كان أصحها».

وأنكر ابن حبان على من أطلق الضعف على العواصم، فقال في تاريخ الثقات[1]: «قد وهم من أطلق الضعف على العواصم كلهم، حيث قال: ما في الدنيا عاصم إلاَّ وهو[2] ضعيف[3]. من غير دلالة تثبت صحة ما قاله».

فائدة[4]: وائل من كبار العرب، وأولاد ملوك حمير، كنيته أبو هندة، ترك الكوفة وعاش إلى أيام معاوية، ووائل أي ابن حجر، وحجر بضم أوله[5].

والعرب تقول عند الأمر تنكره: حجراً له بالضم، أي دفعاً، وهو استفادة من الأمر، ويقولون: حجر بالله من كذا»[6] [7].

* * *

---

(١) (٧/ ٢٥٢).
وهو كما قال ـ رحمه الله ـ حيث أن هذه القاعدة غير مطردة في جميع العواصم لأن منهم من أخرج له الشيخان ووثقه الأئمة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٨٠ ـ ٥٥٠).

(٢) في (م)، (ت): «وهم».

(٣) قوله: «ضعيف»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) من قوله: «فائدة»، إلى قوله: «حجر بالله من كذا»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦)؛ و «الإصابة» (٣/ ٥٩٢).

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ١٣١ ـ ١٣٥) ـ مادة: (حجر).

(٧) انتهى ما أردت تحقيقه من «البدر المنير»، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بما علمني، ويجعل عملي خالصاً لوجهه إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث التاسع بعد العشرين: «كان ﷺ لا يعرف فصل السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم»	٥
الحديث الثلاثون: «سورة تشفع لقائلها»	١٠
الحديث الحادي والثاني والثالث بعد الثلاثين: «صليت خلف النبـي ﷺ وأبـي بكر وعمر»	١٥
الحديث الرابع بعد الثلاثين: «أنه ﷺ كان يوالي في قراءة الفاتحة»	٤٩
الحديث الخامس بعد الثلاثين: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ»	٥٤
الحديث السادس بعد الثلاثين: «أن رجلاً جاء إليه ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً»	٥٩
الحديث السابع بعد الثلاثين: «صليت خلف النبـي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال: آمين»	٧٤
الحديث الثامن بعد الثلاثين: «كان ﷺ إذا أمَّن أمَّن من خلفه»	١٠٠
الحديث التاسع بعد الثلاثين: «إذا أمن الإمام أمنت الملائكة»	١٠٩
الحديث الأربعون: «أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر»	١١٦
الحديث الحادي بعد الأربعين: «كان ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر»	١٢٠
الحديث الثاني بعد الأربعين: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلَّا بفاتحة الكتاب»	١٢٣

الموضوع	الصفحة

الحديث الثالث بعد الأربعين: «أنه عليه السلام كان ينحني حتى تنال راحتيه ركبتيه» ١٢٨

الحديث الرابع بعد الأربعين: «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس» ١٣٢

الحديث الخامس بعد الأربعين: «أنه ﷺ كان يسوي ظهره في الركوع» ١٣٤

الحديث السادس بعد الأربعين: «أنه ﷺ نهى عن التدبيح في الصلاة» ١٥٥

الحديث السابع بعد الأربعين: «أنه ﷺ كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع» ١٦٥

الحديث الثامن بعد الأربعين: «أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» ١٦٨

الحديث التاسع بعد الأربعين: «أنه عليه الصلاة والسلام قال: التكبير جزم» .. ١٧٣

الحديث الخمسون: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه» ١٧٤

الحديث الحادي بعد الخمسين: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم» ١٧٥

الحديث الثاني بعد الخمسين: «استحب بعضهم أن يضيف إلى الدعاء المذكور: «وبحمده» ١٧٩

الحديث الثالث بعد الخمسين: «أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: اللّٰهم لك ركعت» ٢٠٥

الحديث الرابع بعد الخمسين: «أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» ٢١٢

الحديث الخامس بعد الخمسين: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه» ٢١٣

الحديث السادس بعد الخمسين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده» ٢٢٢

الحديث السابع بعد الخمسين: «أنه ﷺ كان يقول مع الدعاء المذكور: أهل الثناء والمجد» ٢٢٦

الموضوع	الصفحة
الحديث الثامن بعد الخمسين: «أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه» .	٢٣٤
الحديث التاسع بعد الخمسين: «أنه ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع»	٢٧٥
الحديث الستون: «أنه ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع»	٢٧٩
الحديث الحادي بعد الستين: «أنه ﷺ كان يقنت في الصبح بهذا الدعاء» . . .	٢٨٧
الحديث الثاني بعد الستين: «هل يجهر في صلاة الصبح بالقنوت»	٣٢٦
الحديث الثالث بعد الستين: «كان رسول الله ﷺ يقنت ونحن نؤمن خلفه» . . .	٣٢٨
الحديث الرابع بعد الستين: «إذا دعوت فادع ببطون كفيك»	٣٢٩
الحديث الخامس بعد الستين: «أنه ﷺ كان لا يرفع اليد إلاَّ في ثلاث مواطن» .	٣٣٧
الحديث السادس بعد الستين: «إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض»	٣٤٥
الحديث السابع بعد الستين: «رأيت النبي ﷺ يسجد بأعلى جبهته»	٣٦٢
الحديث الثامن بعد الستين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»	٣٦٧
الحديث التاسع بعد الستين: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء»	٣٧٧
الحديث السبعون: «ألزق جبهتك بالأرض»	٣٩٩
الحديث الحادي بعد السبعين: «رأيت النبي ﷺ في سجوده كالخرقة البالية» .	٤٠٠
الحديث الثاني بعد السبعين: «كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»	٤٠٥
الحديث الثالث بعد السبعين: «أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود»	٤١٨
الحديث الرابع بعد السبعين: «إذا سجد أحدكم فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى»	٤١٩
الحديث الخامس بعد السبعين: «اللّٰهم لك سجدت»	٤٢٠
الحديث السادس بعد السبعين: «كان ﷺ إذا سجد أمكن أنفه»	٤٢٣
الحديث السابع بعد السبعين: «أنه عليه السلام كان يفرق في السجود بين ركبتيه» . . .	٤٢٥
الحديث الثامن بعد السبعين: «حديث أبي حميد الساعدي أنه وصف صلاة رسول الله وذكر فيها التفرقة»	٤٣٠

الموضوع	الصفحة

الحديث التاسع بعد السبعين: «أنه ﷺ كان يقل بطنه عن فخذيه في سجوده» . ٤٣٣
الحديث الثمانون: «أنه ﷺ كان إذا سجد خوى في سجوده» ٤٣٧
الحديث الحادي بعد الثمانين: «كان ﷺ إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه» ... ٤٥٢
الحديث الثاني بعد الثمانين: «أنه ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه» ٤٥٣
الحديث الثالث بعد الثمانين: «أنه ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة» ٤٥٥
الحديث الرابع بعد الثمانين: «أنه قال للمسيء صلاته: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» ٤٥٩
الحديث الخامس بعد الثمانين: «وصف أبي حميد الساعدي قعوده ﷺ بين السجدتين» ٤٦٠
الحديث السادس بعد الثمانين: «أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» ٤٦٢
الحديث السابع بعد الثمانين: «حكم الاقعاء على القدمين» ٤٦٣
الحديث الثامن بعد الثمانين: «أنه ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللّهم اغفر لي» ٤٦٧
الحديث التاسع بعد الثمانين: «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً» ٤٧٢
الحديث التسعون: «أنه ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» ٤٧٨
الحديث الحادي بعد التسعين: «وصف أبي حميد الساعدي سجوده ﷺ وقعوده بين السجدتين» ٤٨٠
الحديث الثاني بعد التسعين: «أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع» ٤٨٤
الحديث الثالث بعد التسعين: «وصف أبي حميد الساعدي جلوسه ﷺ في الركعتين» ٤٨٦

الموضوع	الصفحة

الحديث الرابع بعد التسعين: «وصف مالك بن الحويرث قيامه ﷺ للركعة الثانية» ٤٨٧

الحديث الخامس بعد التسعين: «أنه ﷺ إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض» ٤٩٠

الحديث السادس بعد التسعين: «وصف أبي حميد الساعدي جلوسه ﷺ في الركعتين وفي الركعة الأخيرة» ٤٩٦

الحديث السابع بعد التسعين: «أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر أو العصر» ... ٤٩٧

الحديث الثامن بعد التسعين: «أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» ٤٩٨

الحديث التاسع بعد التسعين: «أنه كان يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر» . ٥٠٠

الحديث المائة: «أنه ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطى» ٥٠٣

❑ ❑ ❑